الجمهورية التونسية

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

التقرير الوطني حول وضع الطفولة بتونس

سنة 2009

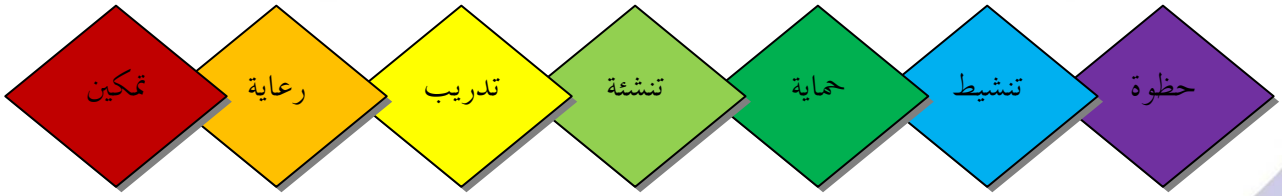

التقرير الخامس عشر

جانفي 2010

الفـــــــهـــرس

الجزء الأول : وضع الطفولة في تونس لسنة 2009

1. حق الطفل في الصحة : نحو شمولية التغطية وتكثيف الوقاية 11
1.1 المعطيات الديموغرافية الخاصة بالطفولة 11
2.1 البرامج الموجهة لصحة الأم 12
3.1 البرامج الموجهة لصحة الطفل 13
1.3.1 البرنامج الوطني للتلقيح 13
2.3.1 الصحة المدرسية : العناية بالطفولة المتمدرسة 17
3.3.1 البرامج الموجهة لحفظ صحة الوسط وحماية المحيط 28
2. حق الطفل في التربية والتعليم : رفع تحديات الجودة 33
1.2 التربية في مرحلة الطفولة المبكرة 33
1.1.2 الطفولة الأولى : المحـــاضن 33
2.1.2 الطفولة المبكرة : رياض الأطفال 36
3.1.2 الكتاتيب 42
4.1.2 السنة التحضيرية : تغطية أشمل رغم صعوبات مرحلية 46
2.2 التعليم الأساسي والثانوي 48
1.2.2 تعميم التمدرس وتحسين المردود 48
2.2.2 الرهانات : جودة التعليم وتكافؤ الفرص 53
3.2.2 المحاضن المدرسية 60
4.2.2 التكوين المهني: مسلك نجاح ورافد من روافد التنمية 61
3. حق الطفل في الـــــثقافة والإعلام 66
1.3 الخدمات المؤمنة للطفل في مجال المكتبات والمطالعة 66
2.3 دور الثقافة واستقطاب الأطفال 67
3.3 الأنشطة الفنية الموجهة للطفل 68
4.3 نشر الثقافة الرقمية لدى الأطفال 68
5.3 نشر ثقافة البيئة والتنمية المستديمة: إعداد جيل المستقبل 72
6.3 الإعلام : العناية بالطفولة في الإعلام السمعي البصري والصحافة المكتوبة 74
1.6.3 البرامج الموجهة للطفولة في قناة تونس 7 : 75
2.6.3 البرامج الموجهة للطفولة في قناة تونس 21 : 76
3.6.3 البرامج الموجهة للطفولة في الإذاعة التونسية 77
4.6.3 العناية بالطفولة في مجال الصحافة المكتوبة 78
5.6.3 العناية بالطفولة في أنشطة وكالة تونس إفريقيا للأنباء 78
4. حق الطفل في الرياضة والترفيه : حق أساسي وطبيعي 82
1.4 التربية البدنية والأنشطة الرياضية 82
1.1.4 التربية البدنية بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي 82

2.1.4 التربية البدنية بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي 83
3.1.4 التربية البدنية بالمؤسسات المختصة و بمؤسسات التكوين المهني 84
4.1.4 الخلايا التنموية للرياضة بالوسط المدرسي 84
5.1.4 الأنشطة الرياضية 86
2.4 الترفيه والتنشيط التربوي الاجتماعي 87
1.2.4 استقطاب الأطفال 88
2.2.4 أنشطة متنوعة في الشكل والمضمون 89
3.2.4 تفتح المؤسسة على المحيط والخروج بالتنشيط إلى فضاءات أخرى 89
4.2.4 تطوير الموارد البشرية والبنية الأساسية لدعم التنشيط 90
5.2.4 تطوير عمل مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي 91
5. حق الطفل في الرعاية والحماية : تكريسا لمصلحة الطفل الفضلى 94
1.5 رعاية الأطفال المهددين 94
1.1.5 رعاية الأطفال المعوزين وفاقدي السند 95
2.1.5 رعاية الأطفال المعوقين 103
3.1.5 رعاية الأطفال من أبناء الجالية التونسية المقيمة بالخارج 106
4.1.5 رعاية الأطفال المنقطعين عن الدراسة 107
2.5 الحماية الاجتماعية للأطفال المهددين 107
1.2.5 خدمات مندوبي حماية الطفولة 108
2.2.5 الحماية القضائية للأطفال المهددين 112
3.2.5 الآليات الأخرى المسخرة لحماية الأطفال 121
3.5 الحماية القضائية للأطفال الجانحين 128
1.3.5 التعهد القضائي بالأطفال في وضعية نزاع مع القانون 128
2.3.5 الحماية القضائية للأطفال المودعين بالاصلاحيات 130
3.3.5 الإدماج 135
4.3.5 الإحاطة بالطفولة الجانحـــة 136
5.3.5 الدراسات والتكوين في مجال الحماية القضائية للطفولة 137
6. حق الطفل في التعبير والمشاركة : تدريب على المسؤولية وتنمية للحس الوطني 142
1.6 برلمان الطفل 142
2.6 نوادي الأطفال البرلمانيين 144
3.6 المجالس البلدية للأطفال 144
4.6 نواب التلاميذ في مجلس المؤسّسة التعليمية 145
5.6 إجراءات لتعزيز الحس الوطني وغرس حب العمل التطوعي لدى الناشئة 145

الجزء الثاني : الفتاة التونسية في مسار بيجين : سياسات رائدة وإنجازات واعدة

المقدمـــــــــة 152
1. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة 154
2. القضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد البنت 156
3. تعزيز حماية حقوق الطفلة وزيادة الوعي باحتياجاتها وإمكانياتها لتحقيق المساواة 157

4. القضاء على التمييز ضد البنات في مجالات التعليم وتنمية المهارات والتدريس 158
1.4 تطور مكانة الفتاة في مؤسسات التربية قبل الدراسة 158
2.4 تطور مكانة الفتاة في مراحل التعليم 159
3.4 التكوين المهني 161
4.4 محو الأمية لدى الفتاة 161
5. القضاء على التمييز ضد البنات في مجال الصحة والتغذية 163
6. القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال وحماية الطفلة من العمل دون السن القانونية 165
7. استئصال العنف الموجه ضد الطفلة 167
8. تعزيز وعي الطفلة بإمكانياتها وقدراتها للمساهمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمشاركة فيها 170
9. تعزيز قدرات الأسرة لمزيد العناية بالفتاة وتحقيق المساواة بين الطفل والطفلة 172
الخاتمـــــــة 174

الملاحـــق 178

الأطـــــر

إطار 1 : الحد من الإعاقة ومزيد الإدماج المدرسي للأطفال المعوقين: أهم المؤشرات إنجازات سنة 2008-2009 16
إطار 2 : العناية المندمجة بصحة الأم والطفل 16
إطار 3 : الصحة والبيئة 31
إطار 4 : المرافقة والمتابعة البيداغوجية لمؤسسات الطفولة الأولى والطفولة المبكرة 41
إطار 5 : الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي وبرنامج الأطفال في سن ما قبل الدراسة لأبناء العائلات محدودة الدخل 45
إطار 6 : نشاط المنظمة الوطنية للطفولة التونسية في ميدان التربية والتكوين 64
إطار 7: مساهمة مراكز الإعلامية الموجهة للطفل في نشر الثقافة الرقمية 71
إطار 8 : العناية بالطفولة على مستوى المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين 80
إطار 9 : قرى الأطفال س و س 97
إطار 10 : الحماية القضائية للأطفال في وضعيات خاصة 120
إطار 11 : العمل الأمني لحماية الطفولة 127

الجـــداول

جدول 1 : أهم معطيات الخارطة الصحية الخاصة بفرق الصحة المدرسية والجامعية 17
جدول 2 : الفحص الطبي في المؤسسات المدرسية : نسب التغطية (%) 19
جدول 3 : التلقيح في المؤسسات المدرسية : نسب التغطية 20
جدول 4 : تطور عدد نوادي الصحة بالمدارس الإعدادية والمعاهد و عدد المنخرطين بها 22
جدول 5 : تطور عدد ونشاط خلايا الإصغاء ومكاتب الإصغاء والإرشاد 24
جدول 6 : توزيع المراهقين المستفيدين حسب الفئة العمرية والجنس (2009) 27
جدول 7 : تطور الأقسام التحضيرية في القطاع العمومي 47
جدول 8 : تطور مؤشرات المرحلة الأولى من التعليم الأساسي 49
جدول 9 : تطور نسب تمدرس الأطفال في مختلف الفئات العمرية موزعة حسب الجنس 50
جدول 10 : تطور مؤشرات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي و التعليم الثانوي 52
جدول 11 : توزيع عدد المتكونين بصدد التكوين في القطاع العمومي حسب الجنس ومستوى التكوين 61
جدول 12 : برامج الأطفال المدرجة في المحطات الإذاعية التونسية (صيف 2009) 77
جدول 13 : أبرز العناوين الوطنية المتخصصة في الطفولة 78
جدول 14 : التربية البدنية، عدد المدارس الابتدائية المنتفعة ونسب التغطية 83
جدول 15 : التربية البدنية في الإعدادي والثانوي، عدد المؤسسات والتلاميذ المنتفعين 84
جدول 16 : تطور مؤشرات مراكز النهوض بالرياضة 85
جدول 17 : تطور مؤشرات أقسام رياضة ودراسة 85
جدول 18 : توزيع الموارد البشرية بين المراكز المندمجة ومركبات الطفولة 99
جدول 19 : توزيع الأطفال المكفولين بالمراكز المندمجة وبمركبات الطفولة حسب الحالات الاجتماعية 100
جدول 20 : توزيع الأطفال المكفولين بالمراكز المندمجة وبمركبات الطفولة حسب المستويات التعليمية 100
جدول 21 : توزيع الأطفال المدمجين حسب نوعية المؤسسة و الإدماج 102
جدول 22 : توزيع الأطفال المهددين حسب حالات التهديد 110
جدول 23 : التدابير المتخذة لفائدة الأطفال المهددين 111

جدول 24 : توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس و المحكمة الابتدائية (غرة أوت 2008 – موفى جويلية 2009).....113
جدول 25 : توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس و الحالة المادية لعائلة الطفل المهدد (غرة أوت 2008 – موفى جويلية 2009) 115
جدول 26 : توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس و الحالة المهددة للطفل (غرة أوت2008 – موفى جويلية2009) 116
جدول 27 : توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس و صفة الذي أعلم قاضي الأسرة (غرة أوت 2008 – موفى جويلية 2009) 116
جدول 28 :توزيع الأطفال المهددين الذين وقع إتّخاذ تدبير وقتي في شأنهم حسب الجنس و نوعية التدبير الوقتي.....117
جدول 29 : توزيع الأطفال المهددين الذين وقع إتّخاذ قرار وقتي في شأنهم حسب الجنس و نوعية القرار الوقتي 117
جدول 30 : توزيع الأطفال المهددين الذين وقع إتّخاذ قرار ابتدائي في شأنهم حسب الجنس و نوعية القرار الابتدائي.....118
جدول 31 : توزيع الأطفال المهددين الذين وقعت مراجعة القرار المتخذ في شأنهم حسب الجنس ونوعية القرار المراجع 119
جدول 32 : نشاط المحاكم الابتدائية في مادة جناحي الأطفال للسنة القضائية 2008-2009.....128
جدول 33 : نشاط المحاكم في مادة جنائي الأطفال للسنة القضائية 2008-2009 129
جدول 34 : توزيع الأطفال المحكوم عليهم حسب الجنس وصنف الجريمة خلال السنة القضائية 2008- 2009 130

الرســـــوم

رسم 1 : الهرم السكاني (1990).....11
رسم 2 : الهرم السكاني (2009).....11
رسم 3 : توقعات تتطور عدد الأطفال (2004-2030).....11
رسم 4 : معدل نسب التغطية بالتلقيح للأطفال دون السنة 13
رسم 5 : التّغطية بالتلاقيح على المستوى الوطني 2008 - 2009.....14
رسم 6 : نتائج متميزة في ميدان صحة الطفل خلال السنوات الأخيرة : الأمراض التي اضمحلت.....14
رسم 7 : توزيع التلاميذ والمؤسسات التربوية 2008-2009.....17
رسم 8 : تطور نسب التأطير الطبي في الوسط المدرسي 2003-2009 18
رسم 9 : التغطية بالفحص الطبي في الوسط المدرسي 19
رسم 10 : نسب التغطية بزيارات حفظ الصحة والسلامة بالمؤسسات التربوية 20
رسم 11 : تطور عدد نوادي الصحة وعدد التلاميذ المنخرطين بها.....21
رسم 12 : طرق التثقيف لدى الأطفال والمراهقين 26
رسم 13 : توزيع الأطفال و المراهقين حسب الأوساط 27
رسم 14 : توزيع نوعية مياه البحر بالشواطئ التونسية 29
رسم 15 : تطور عدد رياض الأطفال (1995-2009) 37
رسم 16 : تطور عدد الأطفال المسجلون برياض الأطفال ونسبة التغطية 38
رسم 17 : تطور إحداثات رياض الأطفال.....39
رسم 18 : نسبة النساء في سلك المؤدبين.....42
رسم 19 : تطور عدد الكتاتيب 43
رسم 20 : المدارس الابتدائية المحتضنة لأقسام تحضيرية (2009).....46
رسم 21 : الأطفال المرسمين بالسنة التحضيرية (2009) 46
رسم 22 : نسبة التغطية بالسنة التحضيرية بالنسبة للقطاع العمومي 47
رسم 23 : تطور عدد التلاميذ في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي.....48
رسم 24 : تطور معدلات متوسط كثافة الفصل و نسبة التأطير 49
رسم 25 : تطور نسبة البنات في التعليم الأساسي والثانوي 50

رسم 26 : نسب التمدرس في التعليم الابتدائي للفتيات وللفتيان: مقارنة دولية 51
رسم 27 : تطور عدد التلاميذ في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والثانوي 51
رسم 28 : توزيع المحاضن المدرسية حسب الولايات 60
رسم 29 : تطور عدد مراكز الإعلاميّة الموجّهة للطّفل 71
رسم 30 : تطور عدد الأطفال المتكونين بمراكز الإعلامية الموجهة للطفل 71
رسم 31 : تطور عدد التلاميذ المنتمين لشعبة الرياضة 86
رسم 32 : تطور عدد المنخرطين في مؤسسات التنشيط حسب الجنس والولاية 88
رسم 27 : تطور عدد مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي وعدد الأطفال المنتفعين بخدماتها 88
رسم 34 : توزيع الأنشطة حسب المجالات 89
رسم 35 : تطور عدد المستفيدين وعدد الدورات التكوينية 90
رسم 36 : توزيع إدماج الطفولة الفاقدة للسند حسب صيغ الإدماج (2009) 95
رسم 37 : تطور عدد الأطفال المكفولين بين 2005 و2009 99
رسم 38 : تطور الأطفال المكفولين حسب صيغة التعهد 101
رسم 39 : توزيع المكفولين بالمراكز المندمجة حسب الشرائح العمرية 101
رسم 40 : توزيع المكفولين بمركبات الطفولة حسب الشرائح العمرية 101
رسم 41 : توزيع المدمجين حسب طريقة الإدماج 102
رسم 42 : توزيع الإشعارات حسب الولايات خلال 2009 109
رسم 43 : تطور الإشعارات والتعهدات بالأطفال المهددين ونسبة التعهد 109
رسم 44 : نسبة الفتيات من مجموع الأطفال المتعهد بهم حسب الولايات 110
رسم 45 : التدخل بالوساطة لفائدة الأطفال الجانحين 112
رسم 46 : توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس و السن عند تقييد الملف لدى قاضي الأسرة (1 أوت 2008 -31 جويلية 2009)... 113
رسم 47 : توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس ومقر سكنى العائلة 114
رسم 48 : مركزي الإحاطة والتوجيه الاجتماعي : حالات الإدماج (2009) 122
رسم 49 : الرعاية الصحية الموجهة للأطفال الجانحين خلال سنة 2009 132
رسم 50 : الرعاية النفسانية الموجهة للأطفال الجانحين خلال سنة 2009 133
رسم 51 : الرعاية الاجتماعية الموجهة للأطفال الجانحين خلال سنة 2009 134
رسم 52 : الخدمات المسداة للأطفال الجانحين المسرحين من مراكز إصلاح (2009) 136

الخرائـــــط

خارطة 1 : توزيع عدد المحاضن حسب الولايات (2009) 34
خارطة 2 : توزيع عدد رياض الأطفال حسب الولايات (2009) 36
خارطة 3 : توزيع المراكز المندمجة حسب الولايات (2009) 98

مقـــــدمة

أولت تونس منذ فجر التغيير المبارك، أهمية كبرى للأطفال باعتبار أن الاستثمار في الطفولة في جل مجالات الحياة يضمن بناء جيل الغد على قواعد سليمة تمكن تونس من تعزيز مقومات توازن المجتمع ويثبت أرضية التنمية الشاملة والمستديمة للجيل الحالي والأجيال المقبلة.

وقد تجسمت العناية الموصولة بالأطفال من خلال عديد البرامج والاستراتيجيات الرائدة التي ركزت خاصة على توفير الامكانيات المادية والعملية للأسرة التونسية التي أصبحت أكثر قدرة على الإيفاء بحاجيات الأطفال من حيث التنشئة السليمة منذ مرحلة ما قبل الولادة إلى فترة المراهقة والشباب، إلى جانب وضع منظومة تشريعية متميزة تتمحور حول حماية الطفل عبر ضمان كل حقوقه في مختلف الوضعيات التي يكون فيها مع رعاية خصوصياته و هشاشة ظروفه النفسية والأدبية.

وتجلت هذه العناية بالطفولة كذلك من خلال إرساء شبكة مؤسساتية متناسقة ترعى الطفل في كل مجالات حياته مما ساهم في جعل كل الحقوق متاحة لكل أطفال تونس إناثا وذكورا و في كل مكان خاصّة بالأحياء الكثيفة السكان وبالمناطق الريفية البعيدة عن المراكز الحضرية و منها المناطق الحدودية التي تم استهدافها ببرامج خصوصية من قبل مختلف الوزارات والمنظمات والجمعيات المعنية بالطفولة، فأصبح الأطفال على حدّ السواء بالمدن وبالأرياف ينعمون بخدمات المحاضن ورياض الأطفال ويستفيدون من برامج التنشيط التربوي الاجتماعي في أوقات فراغهم بما يضمن لهم التنشئة السليمة والاندماج في المجتمع و في الحياة العامّة بكلّ تمكن ودراية.

كما تجلت العناية بالطفولة من خلال البرامج المتكاملة الخاصّة بالأم والطفل والمراهق في مجال الصحّة فضلا عن ما تشهده منظومات التربية والتكوين من تطور مستمر شمل مناهج التعليم والحياة المدرسية ومؤسسات التربية ومؤسسات التكوين والعناية بجودة خدماتها مما ساهم في تحسين مردود التربية والتعليم والتكوين ببلادنا.

وفي مجال حماية الطفل ورعايته، مكنّت المنظومة الحمائيّة التي وضعتها الدولة، والتي ما فتئت تتدعم وتتطور بمعاضدة من المجتمع المدني، من توفير خدمات الحماية و الرعاية لكلّ الأطفال الذين هم في حاجة لها على غرار الأطفال الذين وقعوا في حالات التهديد المختلفة لأسباب متعددة رغم إجراءات الوقاية التي توفرت بالبلاد بما يخدم مصلحتهم الفضلى.

واعتبارا لأهمية الترفيه والتثقيف والتمكن من الوسائل الرقمية في تعزيز قدرات الطفل وإذكاء شخصيته وانفتاحه على الحياة، فقد مكنت المؤسسات باختلاف اختصاصاتها من توفير فضاءات ملائمة وخدمات ذات جودة ساهمت في استقطاب الأطفال واليافعين أثناء أوقات فراغهم بما يضمن وقايتهم من الانزلاق في سلوكات سلبية.

ويجسم تطور مختلف المؤشرات التي تضمنها التقرير الوطني حول وضعية الطفولة لسنة 2009، في جزئه الأول، القفزة النوعية التي دأبت على تحقيقها بلادنا في مجالات الطفولة مما يؤكد صواب اختياراتنا الوطنية في هذا المجال الرامية إلى تحقيق ازدهار الأطفال ورفاههم.

وقد تم إعداد هذا التقرير بمشاركة كل الأطراف المتدخلة في مجال الطفولة من وزارات ومنظمات المجتمع المدني، واعتمدت في صياغته مقاربة تأليفية تقوم على استقراء مضامين التقارير القطاعية الواردة من مختلف الأطراف المعنية بالطفولة وتحليل المؤشرات الدّالة، مع الأخذ بالاعتبار لمتغيري النوع الاجتماعي ومصلحة الطفل الفضلى.

كما تضمن التقرير في جزئه الثاني ملفا حول مكاسب الطفلة التونسية 15 سنة بعد قمة بيجين من خلال التوجهات الإثني عشرة الواردة بوثيقة إعلان ومنهاج عمل بيجين لسنة 1995.

الجزء الأول

وضع الطفولة في تونس لسنة 2009

1. حق الطفل في الصحة : نحو شمولية التغطية وتكثيف الوقاية

1.1 المعطيات الديموغرافية الخاصة بالطفولة

يقدر عدد الأطفال بتونس سنة 2009 بحوالي 3.3 مليون طفل من الشريحة العمرية 0-18 سنة أي حوالي 31,56% حسب الإسقاطات السكانية لسنة 2009. وعرفت تونس خلال العقود الأخيرة تحولا ديموغرافيا تميز بتراجع نسبة النمو الديموغرافي مما أدى إلى تقلص قاعدة الهرم السكاني كما يبينه الرسمان التاليان المتعلقان بمقارنة الهرم السكاني خلال العقدين الماضيين :

رسم 1: الهرم السكاني (1990)

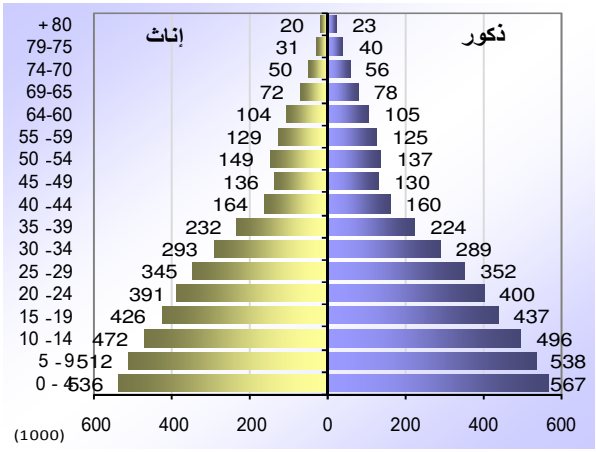

رسم 2: الهرم السكاني (2009)

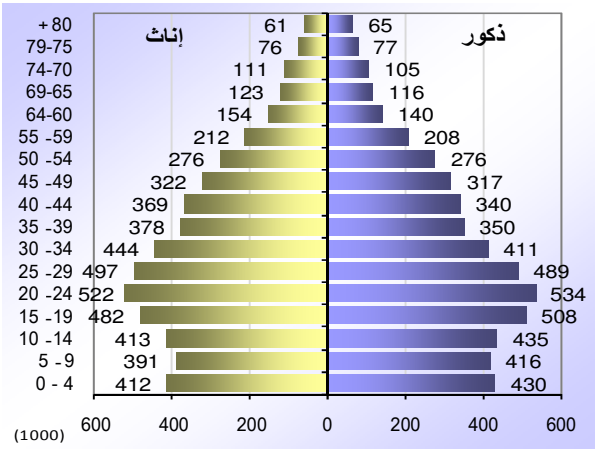

وتبين التوقعات السكانية مواصلة منحى تراجع عدد الأطفال إلى غاية سنة 2014 ليستقر في حدود 3.2 مليون بعد أن كان حوالي 3.8 مليون في سنة 1990. ويبرز ذلك من خلال تراجع قاعدة الهرم السكاني الذي اتخذ شكلا يتموقع بين أشكال أهرامات البلدان النامية والبلدان المتقدمة. ويمثل ذلك "فرصة ديموغرافية" لتركيز الجهود على تعزيز جودة الخدمات المقدمة للطفل والعمل على الترسيخ الشامل لمقاربة تكافؤ الفرص بين جميع شرائح الأطفال والتطبيق الأمثل للأسطول التشريعي الذي وضعته تونس لحماية حقوق الطفل.

رسم 3: توقعات تتطور عدد الأطفال (2004-2030)

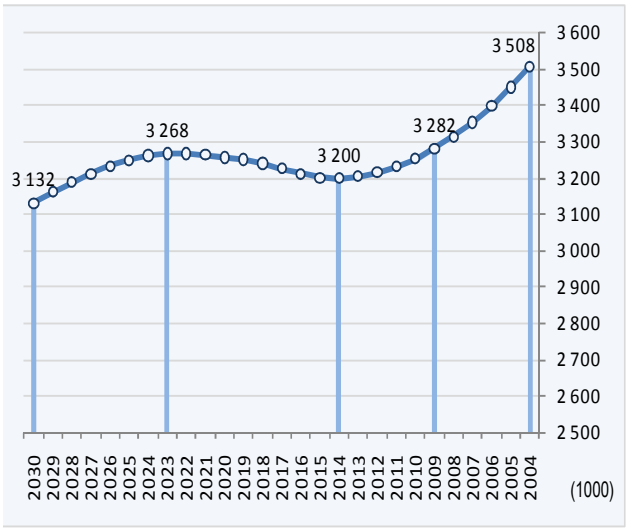

المصدر : حسابات المؤلف حسب توقعات المعهد الوطني للإحصاء

ويعتبر حق الطفل في البقاء من أهم المبادئ الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل. وقد سعت تونس إلى ضمان هذا الحق عبر العديد من البرامج الصحية لفائدة الأم والطفل من خلال توفير الخدمات الضرورية والرعاية الصحية المتكاملة التي شملت كذلك صحة الوسط وحماية المحيط.

2.1 البرامج الموجهة لصحة الأم

لقد تطورت مؤشّرات التّغطية الصحيّة للمرأة في السّنين الأخيرة على المستوى الوطني حيث بلغت نسبة الولادة تحت المراقبة الصحيّة 94.5٪ ونسبة عيادة مراقبة الحمل ما يفوق 96٪ ونسبة العيادة بعد الوضع 51.3٪ ونسبة استعمال وسائل تنظيم الحمل 60.2٪.

ويرجع تطور هذه المؤشرات إلى تحسن جودة خدمات ما حول الولادة عبر تكوين الأطبّاء والقوابل وتوفير الكشوفات للتقصي المبكر لعوامل الإختطار عند النّساء الحوامل وتحيين العديد من الدّلائل التكوينيّة والوثائق التوجيهيّة ، ويتجه الاهتمام نحو تقييم النتائج والوقوف على النقائص والعمل على تفاديها بالاعتماد على الأهداف المرسومة في البرنامج الانتخابي لسيادة رئيس الجمهورية والأهداف الإنمائية للألفية ويتم في هذا المجال:

- تقييم ومتابعة متواصلة لتطبيق نظام ترصّد وفيّات الأمّهات.
- تقدير نسبة وفيات الأمهات عن طريق دراسة علمية بـــ36.3 لكل ألف ولادة حية.
- متابعة تأمين خدمات صحة الأم والطفل من قبل لجنة وطنية يترأسها السيد وزير الصحة العمومية للوقوف على العقبات التي تحول دون بلوغ الأهداف المرسومة للحد من وفيات الأمهات والأطفال.
- دعم الجهات بالموارد البشرية والمادية الضرورية لتحسين جودة الخدمات.
- مواصلة استهداف المناطق الّتي تشكو نقصا في نسب التّغطية بخدمات صحة الأم والوليد وذلك بتكوين المسؤولين الجهويين حول طرق التواصل وتنظيم ورشات عمل لتفعيل استراتيجية الاتصال، مع دعم هذه الجهات بوسائل سمعية بصرية وإعلامية لتفعيل خطط العمل الجهوية.
- توجيه العناية إلى الفئة الأكثر تعرّضا من غيرها لمرض فقر الدّم والّتي تشمل النّساء الحوامل والمرضعات.

- الاحتفال بالأسبوع العالمي للرضاعة الطبيعية على مستوى كل الجهات.
- إعداد ومضة تلفزية حول الفوائد الصحية للرضاعة الطبيعية المطلقة عند الطفل دون ستة أشهر.

وفي سنة 2008 بلغت نسبة وفيات الأطفال 16,6‰، وتفيد التقديرات لسنة 2009 أن هذه النسبة ستكون في حدود 16‰. وتشير الدراسات أن ثلثي هذه الوفيات تحدث في الأسبوع الأول بعد الولادة. ولهذه الأسباب أولت وزارة الصحة العمومية هذا الموضوع مكانة مميزة إلى جانب مواصلة تنفيذ البرامج الخاصة بالنهوض بصحة الأم وذلك من خلال :

- إرساء نظام ترصّد الوفيات لدى الولدان على الميدان للتعرف بدقة على أسباب هذه الوفيات والعمل على تفاديها.
- مواصلة تأهيل مراكز التّوليد الجامعيّة والجهويّة والمحليّة من ناحية البنية التحتيّة والتّجهيزات والموارد البشريّة مع بناء أقسام جديدة في كلّ من المنستير والقصرين والقيروان ومترل بورقيبة.

3.1 البرامج الموجهة لصحة الطفل

تطورت في تونس عدة برامج وآليات للمحافظة والعناية بصحة الطفل ويمكن توزيعها على أربع أصناف من البرامج : أ) البرنامج الوطني للتلقيح، ب) برامج الصحة المدرسية للعناية بالطفولة المتمدرسة، ج) البرامج الموجهة لحفظ صحة الوسط وحماية المحيط، د) البرامج الموجهة للتوعية البيئية.

1.3.1 البرنامج الوطني للتلقيح

يحتل هذا البرنامج مكانة متميزة في السياسة الصحية الوقائية. وتبين المقارنات الدولية أن نسبة التغطية بالتلقيح التي بلغتها تونس تضاهي أعلى النسب في العالم كما يبينه الرسم التالي. وخلال سنة 2009 واصل البرنامج الوطني للتلقيح العمل على تحسين مستوى تغطية الأطفال بالتلاقيح مع التركيز على تدارك المناطق التي لم تبلغ المستوى المطلوب وهو ما مكن من محو الفوارق بين الوسطين الحضري والريفي. وخلال سنة 2008 تجاوزت نسبة التغطية بمختلف التلاقيح 97٪ من الأطفال الذين يتراوح سنهم من عام واحد إلى سنتين وفاقت نسبة التغطية بمختلف التلاقيح 90٪ من الأطفال المستهدفين إناثا وذكورا وذلك في كل الولايات.

رسم 4: معدل نسب التغطية بالتلقيح للأطفال دون السنة

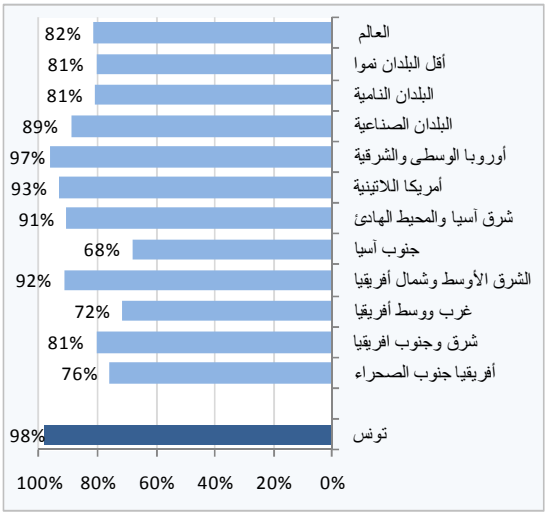

المصدر: حساب المؤلف حسب معطيات اليونسيف.معدل نسبة التغطية لـــ 5 تلاقيح: BCG، DTC1b، DTC3b، polio3، rougeole، HepB3

ويبين الرسم التالي بلوغ نسب تغطية تقارب 100٪ فيما يتعلق بأهم التلاقيح الخاصة بالأطفال :

رسم 5: التّغطية بالتلاقيح على المستوى الوطني 2008 – 2009

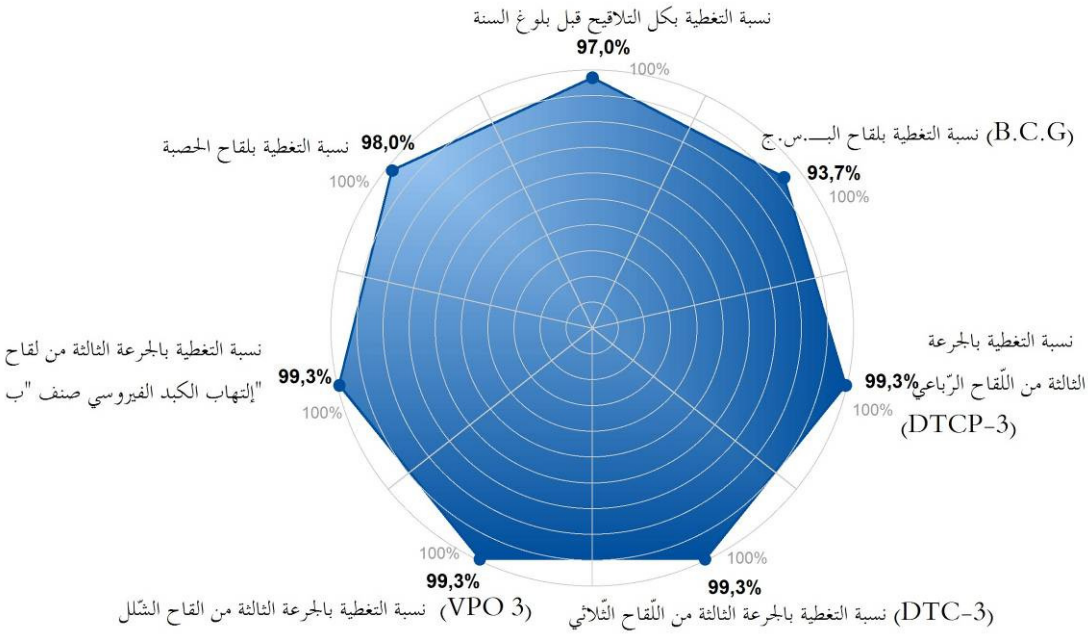

وفي ما يخص التخلص من الأمراض المستهدفة، لم يسجل نظام الترصد للسنة 15 على التوالي أية حالة شلل أطفال كما لم يسجل أية إصابة بالكزاز الوليدي أو الدفتيريا و لم يتم تشخيص أية إصابة بالحصبة بناءا على نتائج التقصي المخبري الذي شمل أكثر من 97٪ من الحالات المشتبهة. ويبين الرسم التالي أهم النتائج المتعلقة بالقضاء على عدة أمراض خاصة بالطفولة خلال السنوات الأخيرة :

رسم 6 : نتائج متميزة في ميدان صحة الطفل خلال السنوات الأخيرة : الأمراض التي اضمحلت

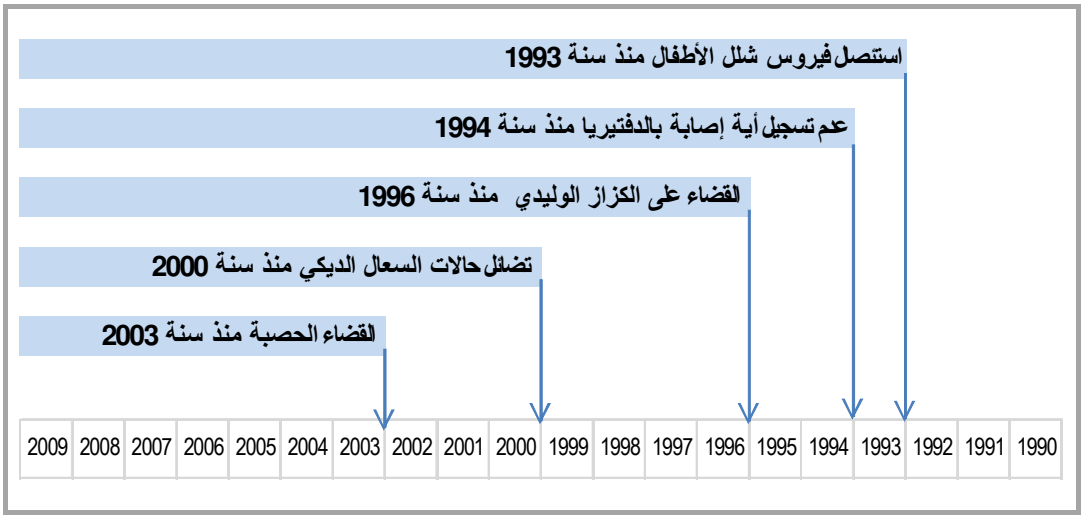

وعمل البرنامج الوطني للتلقيح خلال سنة 2009 على التّركيز على المحاور التّالية :

- متابعة توفير التّلاقيح المدرجة بالرزنامة الوطنيّة بدون انقطاع ومتابعة تطور نسب التّغطية على المستوى الجهوي وعلى مستوى الدّوائر الصحيّة.
- تقييم انعكاس إدخال اللّقاح المضاد لالتهاب الكبد الفيروسي صنف "ب" ضمن الرزنامة الوطنيّة على حاملي هذا الفيروس بصفة مزمنة.
- مواصلة أنشطة الترصّد المطابقة لمعايير الجودة في ما يخص شلل الأطفال والحصبة ومتابعة تعزيز نظام ترصّد بقيّة الأمراض المستهدفة بالتّلقيح.
- مواصلة جمع المعطيات حول مردوديّة وأولويّة إدخال اللّقاحات الجديدة.
- الانطلاق في تعزيز سلسلة التّبريد بالجهات.

إطار 1 : الحد من الإعاقة ومزيد الإدماج المدرسي للأطفال المعوقين: أهم المؤشرات إنجازات سنة 2008–2009

عدد الوحدات الجهوية لتأهيل المعوقين : 24 وحدة (وحدة بكل ولاية)

الاحتفال على مستوى كل الجهات باليوم الوطني للمعوقين وتنظيم تظاهرات وعيادات للكشف المبكر على الإعاقة ومزيد توعية المواطنين في هذا المجال.

تعزيز الوحدات الجهوية للتأهيل بموارد بشرية (3 أخصائيين في تقويم النطق وأخصائيين نفسانيين) و بتجهيزات متمثلة في أدوات للتأهيل.

تكوين الأخصائيين النفسانيين العاملين بالوحدات (15 أخصائي) حول اضطرابات التعلم وحول العناية النفسانية والاجتماعية للأشخاص المتعايشين مع فيروس السيدا

تكوين فرق تأطيروحدات منوبة وباجة وتونس وأريانة حول العناية الشاملة للأشخاص المتعايشين مع فيروس السيدا.

التوعية والتحسيس فيما يتعلق بالإرشاد الجيني والمراقبة المنتظمة للحمل و الولادة والتقصي المبكر للإعاقة والنهوض بالأشخاص المعوقين.

مواصلة العمل بـــ5 عيادات لمراقبة الحمل وتوفير الكشوف اللازمة لتقصي مرض فقر الدم والسكري والتعفن البولي لدى المرأة الحامل مع مواصلة تقريب الكشف بالصدى منها.

إعداد 3 ومضات تلفزية حول التقصي المبكر للإعاقة السمعية وأهمية الكشف المبكر بالصدى لدى المرأة الحامل خلال الثلاثي الأول للحمل وحول أهمية احترام الروزنامة الجديدة لمراقبة الحمل.

مواصلة الدراسة حول التقصّي المبكر للقصور السّمعي على مستوى ولايات أريانة وبن عروس والمنستير وباجة ونابل ولفائدة بعض المواليد الّذين هم في صحّة جيّدة وبدون عوامل إختطار ولا يتراوح عمرهم 3 أيّام، وفي هذا الإطار تم فحص 9279 وليدا وانحصر الشك في وليد واحد وهو الآن في طور الاختبارات، ومن بين الملاحظات حول تقصي القصور السمعي بآلة البابيمتر أن هذه الآلة سريعة الإتلاف وهذا الاختبار ذاتي وشخصي ويتطلب ظروف معنية يصعب أحيانا تحقيقها، فهذه الوسيلة تتماشى أكثر مع الرضيع الذي يتجاوز عمره 3 أشهر، وفي جهة نابل تمت تجربة هذا الجهاز على 20 رضيع متواجدين في العيادة الخارجية أو في المستشفى وعلما وأن الشك تم في حالتين وقع التثبت منهم بقسم الاختصاص.

إطار 2 : العناية المندمجة بصحة الأم والطفل

انخرطت تونس منذ 1999 في الإستراتيجية المندمجة للعناية بصحة الأم والطفل التي اقترحتها المنظمة العالمية للصحة والتي تهدف إلى تحسين جودة العناية بأمراض الأطفال الأكثر انتشارا وتمكين الأطفال من النمو الذهني والحركي والحسي المتوازن من ناحية والعناية بالصحة الإنجابية للأم من ناحية أخرى. وتتمحور هذه الإستراتيجية حول ثلاثة محاور : أ) دعم كفاءات أعوان الصحة، ب) تحسين النظام الصحي، ج) تحسين قدرات الأسرة والمجتمع على العناية بالطفل في البيت. وبعد نجاح التجربة في الجهات النموذجية (أريانة، نابل، المنستير، باجة) اتجه اهتمام الوزارة نحو تعميم إستراتيجية العناية المندمجة لصحة الأم والطفل على كل المناطق. في هذا السياق وإضافة إلى تواصل تركيزها بالجهات النموذجية مع التوسع إلى دوائر صحية جديدة تميزت سنة 2008 بتكثيف العمل على ترسيخها بجهـــات التوسع (القصرين، سيدي بوزيد، القيروان) من خلال تفعيل مختلف مكوناتها وخاصة منها التكوين. حيث انتفع بهذا التكوين 59 طبيبا و79 إطارا شبه طبي سنة 2009 ليصبح العدد الجملي 353 طبيبا و829 إطارا شبه طبي موزعين على 300 مركز صحي من 68 دائرة صحية لتصبح الإستراتيجية مطبقة في 14 ولاية بإضافة جهات جديدة من ولايات الجنوب التونسي (صفاقس وقابس ومدنين وتطاوين وقبلي وتوزر).

وضمن هذه الخطة تم دعم المراكز الصحية التي تعمل وفق هذه الإستراتيجية بالتجهيزات والأدوية والوثائق اللازمة كما تم إعداد دليل تثقيفي يعتمد في الأنشطة التثقيفية لفائدة مهني الصحة وكذلك لتأهيل وسطاء التبليغ من ممثلي المجتمع.

2.3.1 الصحة المدرسية : العناية بالطفولة المتمدرسة

يتمثل الهدف الأساسي من خدمات الصحة المدرسية في السهر على صحة التلاميذ والطلبة والعمل على ألا يؤثر أي مشكل صحي سلبا على سير الدراسة وألا تعكر الدراسة الحالة الصحية للتلميذ. ولتحقيق أهداف الصحة المدرسية وقع إدماج خدماتها ضمن خدمات الخط الأول للصحة العمومية. وهي تؤمن بصفة مجانية وتستهدف الفئة المتمدرسة في كل المؤسسات التربوية العمومية والخاصة ومدارس المهن من مختلف المستويات انطلاقا من مستوى ما قبل الدراسة إلى المستوى الجامعي دون استثناء كما تشمل مؤسسات التكوين المهني العامة والخاصة إضافة إلى المعاهد ومراكز التكوين الراجعة بالنظر إلى وزارتي الفلاحة والسياحة وكذلك المؤسسات التربوية التي تعتني بالمعوقين وبالأطفال والشبان ذوي الاحتياجات الخصوصية ومراكز الاصطياف، فضلا عن انخراط مصالح وزارة الصحة العمومية في تفعيل الإستراتيجية الوطنية لإدماج الأطفال المعوقين وذلك بـــالمساهمة في تقصي حالات الإعاقة عند الفحص الطبي المدرسي، والرفع من نسق زيارات فريق الصحة المدرسية للمدارس الدامجة حتى يتمكن الطبيب من متابعة ومرافقة جيدة للطفل المعوق المدمج.

1.2.3.1 الخارطة الصحية والتغطية بأهم الخدمات

خلال السنة الدراسية 2008-2009 بلغ عدد المؤسسات التربوية من مرحلة ما قبل الدراسة إلى مرحلة التعليم الثانوي 10718 مؤسسة، مسجلة تطورا بـــ 5٪ مقارنة بالسنة الماضية وبلغ عدد التلاميذ المرسمين بها 2.324.982 تلميذا (انخفاض بـــ 11٪ بالمقارنة مع السنة الماضية). ويتوزع المرسمون وعدد المؤسسات التربوية حسب المراحل التعليمية كما يبينه الرسم التالي:

رسم 7: توزيع التلاميذ والمؤسسات التربوية 2008–2009

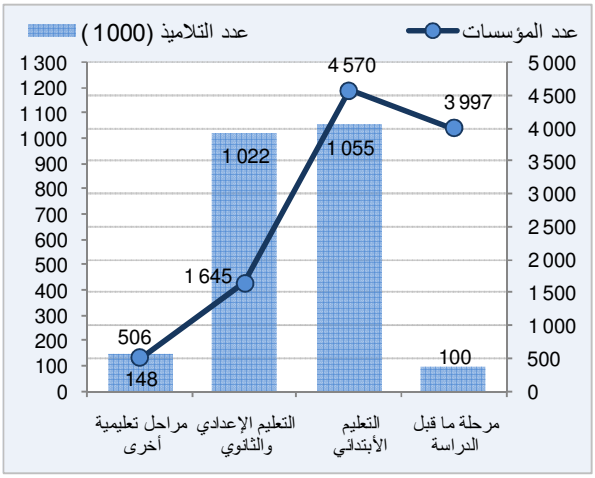

جدول 1 : أهم معطيات الخارطة الصحية الخاصة بفرق الصحة المدرسية والجامعية

	2002-2003	2003-2004	2004-2005	2005-2006	2006-2007	2007-2008	2008-2009
عدد التلاميذ	2 837 701	2 829 171	2 810 115	2 789 871	2 724 790	2 626 499	2 324 982
عدد المؤسسات التربوية	9 628	9 464	10 274	10 498	10 716	10 255	7180 1
عدد الأطباء	1 490	1 493	1 524	1 539	1 563	1 596	1 547
عدد الإطار شبه الطبي	2 114	2 113	2 109	2 146	2 203	2 181	622 1

المصدر : وزارة الصحة العمومية

وحرصا من وزارة الصحة العمومية على إدماج الخدمات الوقائية والعلاجية في إطار المقاربة الشاملة للصحة، فقد تم تكليف 1547 طبيبا من أطباء الخط الأول أي أطباء مراكز الصحة الأساسية والمستشفيات المحلية و2162 إطارا شبه طبي بتأمين خدمات الصحة المدرسية.

وخلال السنة الدراسية 2008 – 2009 بلغت المعدلات الوطنية بخصوص تأمين خدمات الصحة المدرسية بما يعادل طبيبا لكل 6.92 مؤسسة تربوية وممرضا لكل 4.95 مؤسسة تربوية. كما بلغت نسب التأطير معدل 1503 تلميذا للطبيب الواحد و1075 تلميذا لكل إطار شبه طبي مسجلة بذلك تحسنا متواصلا خلال السنوات الماضية كما يبينه الرسم التالي :

رسم 8 : تطور نسب التأطير الطبي في الوسط المدرسي 2003–2009

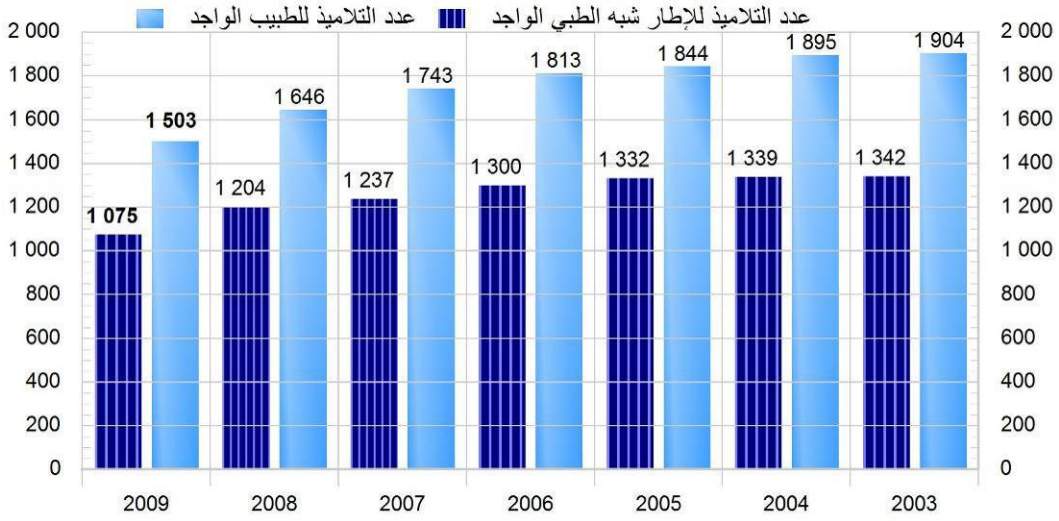

المصدر : وزارة الصحة العمومية

وتتمثل خدمات الصحة المدرسية في عديد الأنشطة الموجهة للمتمدرسين وهي :

- الفحص الطبي ويشمل المرسمين الجدد بمؤسسات ما قبل الدراسة والأطفال قبل دخولهم المدرسة وتلاميذ السنة الأولى من التعليم الأساسي وتلاميذ السنة الثالثة أساسي وتلاميذ السابعة أساسي وتلاميذ الأولى ثانوي وتلاميذ الثالثة ثانوي والراسبين في جميع المستويات، ومن أهداف هذا الفحص التأكد من عدم وجود مشكل صحي يؤثر سلبا على سير الدراسة أو ألا تعكر الدراسة حالة الطفل الصحية والتثبت من التأهل البدني لممارسة دروس التربية البدنية، بالإضافة إلى إجراء فحوص لكل مترشح للانخراط بجمعية رياضية مدرسية.
- التغطية بالتذكير بالتلاقيح في الوسط المدرسي.
- السهر على سلامة الأطفال داخل المؤسسات التربوية من خلال الزيارات الميدانية التي تقوم بها فرق الصحة المدرسية لحفظ الصحة والسلامة لمعرفة مدى استعداد المؤسسة لاحتضان الأطفال طيلة السنة الدراسية واقتراح التعديلات اللازمة للمشرفين عليها.

- ❑ التركيز على التثقيف الصحي تحقيقا للهدف الوقائي للصحة المدرسية الرامي إلى حماية الأطفال من السلوكيات المحفوفة بالمخاطر و تبني سلوك صحي سليم.
- ❑ السهر على تنفيذ برامج وطنية تعتني بصحة الطفل الجسدية والنفسية.
- ❑ تأمين التكوين المستمر والرسكلة للإطارات والأعوان العاملين في المجال.

وبخصوص نسبة التغطية بالفحص الطبي أو بالتلقيح بالمؤسسات الحكومية فقد بلغت على التوالي 89٪ و98٪ ، بينما بقيت منخفضة نسبيا في المدارس والمعاهد التابعة للقطاع الخاص حيث لم تتجاوز 41٪ بالنسبة إلى الفحص الطبي و76٪ بالنسبة إلى التلاقيح. وتبين الجداول التالية تطور نسب التغطية بأهم خدمات الصحة المدرسية :

جدول 2 : الفحص الطبي في المؤسسات المدرسية : نسب التغطية (%)

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الفحص الطبي لأطفال مؤسسات الطفولة المبكرة	89%	90%	89%	89%	82%		81%	73%
الفحص الطبي بالمدارس الابتدائية	95%	94%	95%	94%	95%		90%	90%
الفحص الطبي بالمدارس الإعدادية والمعاهد الحكومية	92%	92%	94%	93%	93%		85%	87%
الفحص الطبي بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة	67%	59%	57%	54%	56%		47%	54%
الفحص الطبي المسبق (الأطفال الذين سيؤمون المدارس)	38%	42%	51%	52%	45%		44%	52%
الفحص الطبي الخاص بالراسبين بالمدارس الابتدائية	52%	48%	54%	46%			38%	37%
الفحص الطبي الخاص بالراسبين بالمدارس الإعدادية والمعاهد	42%	39%	41%	41%			34%	31%
مؤشر المعدل العام للتغطية بالفحص الطبي المدرسي	68%	66%	69%	67%	74%		60%	61%

المصدر : وزارة الصحة العمومية

يبين الرسم البياني التالي نسب التغطية بالفحص الطبي في الوسط المدرسي :

رسم 9 : التغطية بالفحص الطبي في الوسط المدرسي

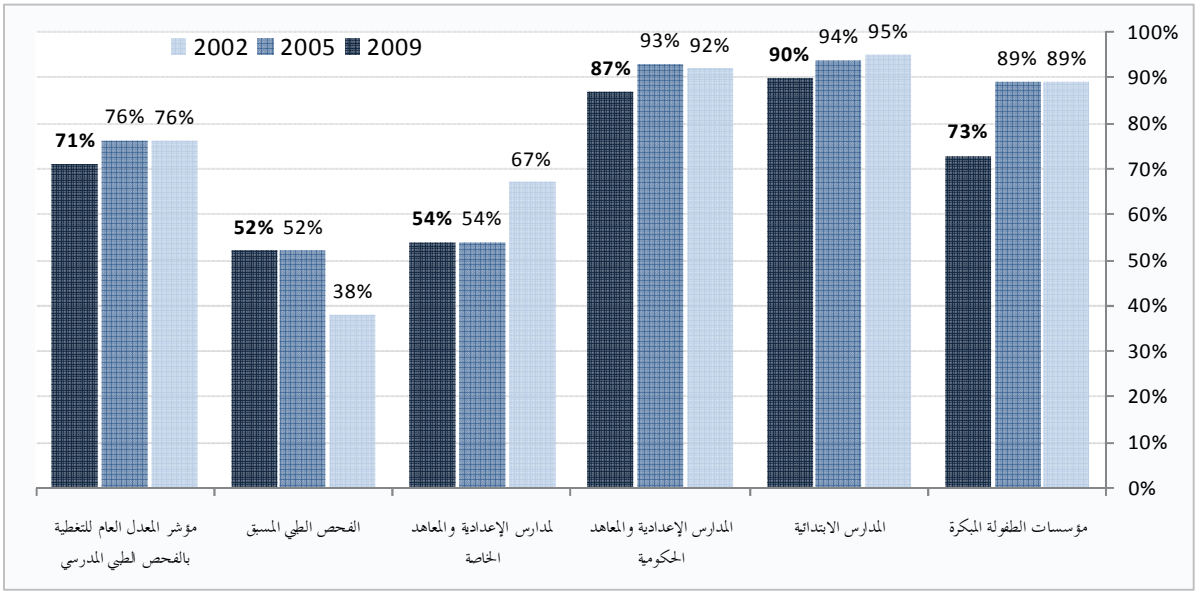

المصدر : وزارة الصحة العمومية

جدول 3 : التلقيح في المؤسسات المدرسية : نسب التغطية

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
التلاقيح بالمدارس الابتدائية	99%	99%	99%	97%	96%		99%	%99
التلاقيح بالمعاهد العمومية	99%	99%	99%	98%	99%		99%	99%
التلاقيح بالمعاهد الخاصة	84%	78%	80%	76%	81%		68%	73%
مؤشر المعدل العام للتغطية بالتلاقيح في المدارس	94%	92%	93%	90%	92%		89%	89%

المصدر : وزارة الصحة العمومية

رسم 10 : نسب التغطية بزيارات حفظ الصحة والسلامة بالمؤسسات التربوية

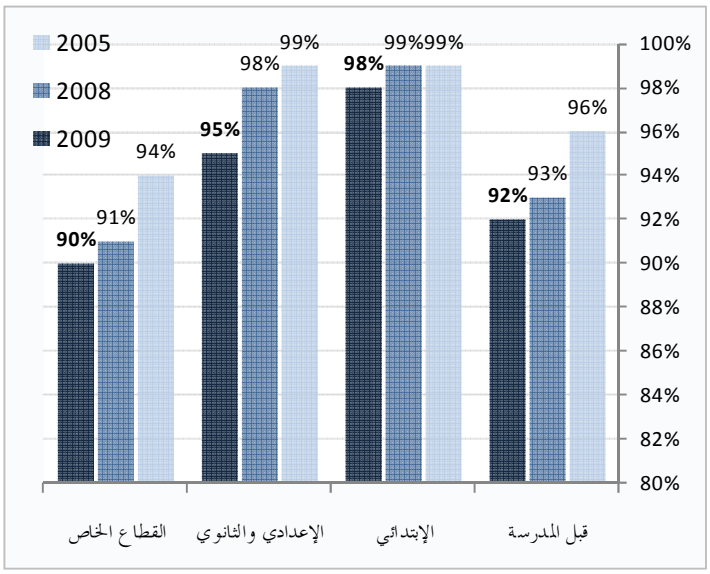

ويبين تطور مؤشرات التغطية والأنشطة في مجال العناية بالصحة المدرسية خلال السنوات الأخيرة من ناحية بلوغ نسب مرتفعة في جميع مراحل التعليم في القطاع العمومي ومن ناحية أخرى انخفاض مؤشرات التغطية بالفحص الطبي وبالتلاقيح وبعدد زيارات حفظ الصحة والسلامة بالقطاع الخاص كما يبينه الجدول أعلاه والرسم التالي، مما يستوجب مزيد العناية بهذا القطاع .

كما شملت برامج التغطية الصحية خلال سنة 2009 في إطار التغطية الصحية للأنشطة الموسمية التي تقوم بها فرق الصحة المدرسية الميدانية بـــ:

- التغطية الصحية للمباريات الرياضية المدرسية والجامعية والامتحانات الوطنية وقد تم تقصي 2176 حالة صحية يمكن أن تشكل مانعا لممارسة التربية البدنية والرياضية، كما تم فحص 14156 طالبي إعفاء من قبل الطبيب المدرسي وقبول 71٪ من الإعفاءات.
- التغطية الصحية لمراكز الاصطياف وتتمثل في :
  - إجراء الفحص الطبي التأهيلي لكل المشاركين في الأنشطة الصيفية قبل بداية المصيف.
  - القيام بزيارات مراقبة حفظ الصحة والسلامة لمراكز الاصطياف وذلك قبل انطلاق الأنشطة الصيفية للتثبت من صلاحيتها لاستقبال المصطافين.
  - القيام بالمراقبة الوبائية وذلك بتأمين زيارات لمراكز الاصطياف أثناء تواجد الأطفال بها (على الأقل مرة في كل دورة).
  - القيام بحصص التثقيف الصحي للمصطافين مع الحرص على ملاءمة المواضيع مع الفئة العمرية المستهدفة.

2.2.3.1 التثقيف الصحي في الوسط المدرسي

أ) الأيام الوطنية للصحة المدرسية

يتم سنويا اختيار موضوع صحي جديد وإنتاج دعائم تثقيفية متنوعة توزع على المؤسسات المستهدفة بكامل تراب الجمهورية، وتنظم مسابقات جهوية ووطنية في الرسم والتنشيط الثقافي حول الموضوع وذلك بالنسبة لكل المستويات التعليمية من التربية قبل المدرسية إلى الجامعة. ويتناول كل موضوع صحة الطفل الجسدية أو العقلية أو النفسية لكل الفئات المستهدفة. وإلى جانب الاحتفال بهذه التظاهرة على المستوى الوطني والجهوي وما ترافقها من حملات تحسيسية حول الموضوع الذي تم اختياره، فإن الحملة التحسيسية تتواصل طيلة السنة الدراسية بمساهمة جميع الأطراف المتدخلة بالاستعانة بكل ما تم إنتاجه من دعائم تثقيفية. تم التطرق سنة 2008-2009 إلى موضوع "الوقاية من الأمراض المزمنة لدى الطفل" في اطار اليوم الوطني الخامس عشر للصحة بمؤسسات ما قبل الدراسة وكذلك بالمدارس الابتدائية و خلال الأسبوع المغاربي السادس عشر للصحة المدرسية كما تم تناول موضوع "الشاب والصحة والمحيط "بالمدارس الإعدادية والمعاهد في إطار اليوم التاسع عشر لنوادي الصحة.

ب) نوادي الصحة

تلعب نوادي الصحة داخل المؤسسات التربوية دورا هاما في توعية وتحسيس الأطفال خاصة المراهقين بأهمية تبني سلوك صحي سليم، إذ يتم في إطار هذه النوادي تناول مواضيع تهتم بصحة الأطفال الجسدية والاجتماعية والعقلية وصحة الإنجاب، هذا بالإضافة إلى أن نوادي الصحة تعتبر فضاء ترفيهيا يمكن الشاب من استثمار وقت فراغه بصفة ايجابية.

وفي سنة 2008-2009 بلغ عدد نوادي الصحة بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية 947 ناديا. علما وأن عدد نوادي الصحة بالمدارس الابتدائية بلغ حاليا 2217. وقد قدر العدد الجملي للمنخرطين بنوادي الصحة سنة 2008-2009 في المدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية بـــ18000 منخرط . وبلغت نسبة التغطية بنوادي الصحة في المدارس الابتدائية 47٪ وفي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية 71.7٪

رسم 11 : تطور عدد نوادي الصحة وعدد التلاميذ المنخرطين بها

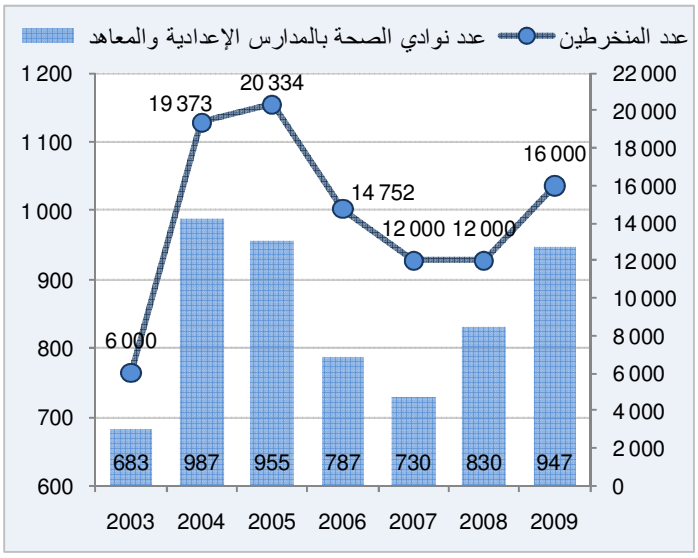

جدول 4 : تطور عدد نوادي الصحة بالمدارس الإعدادية والمعاهد و عدد المنخرطين بها

	2002-2003	2003-2004	2004-2005	2005-2006	2006-2007	2007-2008	2008-2009
عدد نوادي الصحة	683	987	955	787	730	830	947
نسبة تغطية المؤسسات بنوادي الصحة	61%	85%	84%	64%	54%		72%
عدد المنخرطين	6 000	19 373	20 334	14 752	12 000	12 000	16 000

المصدر : وزارة الصحة العمومية

ج) التظاهرات الأخرى للتثقيف الصحي

في إطار الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا وبالتعاون مع الصندوق العالمي لمكافحة السل والملاريا والسيدا تم تنظيم دورات تكوينية حول السيدا وتقنيات الاتصال ضمت كل الجهات واستهدفت 367 تلميذا وطالبا و411 أستاذا مؤطرا بنوادي الصحة و277 مشرفا على خلايا الإصغاء والإرشاد بالوسط المدرسي والجامعي. كما نظمت حصص تثقيفية وتوعوية لفائدة تلاميذ ممثلين عن الشبيبة المدرسية والكشافة التونسية.

3.2.3.1 البرامج الخصوصية

أ) البرنامج الوطني لتقصي حالات قصور البصر وتوزيع النظارات الطبية

تواصل خلال سنة 2009 تقصي الحالات أثناء الفحوص الدورية التي تقوم بها فرق الصحة المدرسية حيث بلغت نسبة الحالات في مرحلة ما قبل الدراسة 1.3٪ وفي مرحلة الابتدائي 1.2٪ وفي المدارس الإعدادية والمعاهد 4٪. علما وانه منذ سنة 2002 يتم توفير 5000 نظارة سنويا توزع على التلاميذ المعوزين.

ب) البرنامج الوطني لصحة الفم والأسنان :(2008–2009)

تم علاج حوالي 200000 تلميذ وطالب بعيادات طب الأسنان بالمؤسسات الصحية العمومية خلال سنة 2009، وذلك نتيجة لدعم نشاط عيادات طب الأسنان بالمؤسسات الصحية العمومية لفائدة التلاميذ والطلبة والمتمثلة في:

- ❑ تنظيم دورة تكوينية حول العلاجات اللارضّية للأسنان.
- ❑ تنظيم زيارات متابعة وإشراف لعدد من عيادات طب الأسنان بالمؤسسات العمومية ودعم تجهيزاتها.
- ❑ التوجهات المستقبلية:
  - مراجعة عناصر البرنامج الوطني لصحة الفم والأسنان بما يتلاءم و الوضع الوبائي.
  - دعم التكوين المستمر لفائدة أطباء الأسنان.
  - دعم التجهيزات بعيادات طب الأسنان.

ج) البرنامج الوطني لصحة المراهقين

يعتني البرنامج الوطني لصحة المراهقين بصحتهم البدنية والنفسية والإنجابية ويرتكز خاصة على التشخيص والتعهد من خلال :

- عيادة المراهقين التي تتواجد بولايات: تونس والقيروان وسوسة ونابل وجندوبة والمهدية وصفاقس وبن عروس والقصرين. وتشمل كل منها على عيادة صحة الإنجاب تؤمنها قابلة وطبيب مختص في طب النساء و/أو عيادة الصحة النفسية ويؤمنها أخصائي نفساني و طبيب مختص في علم النفس. وقد تم خلال السنة الدراسية 2008-2009 فحص حوالي 600 تلميذ(ة) وطالب(ة).
- خلايا الإصغاء والإرشاد التي يؤمنها الطبيب المدرسي(طبيب الصحة العمومية) ومكاتب الإصغاء والإرشاد وهي فضاءات إصغاء توجد بالمدارس الإعدادية والمعاهد تشرف عليها ثلاث وزارات: وزارة الصحة العمومية (طبيب الصحة العمومية) وزارة التربية والتكوين (مرشد في الإعلام والتوجيه) وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج (مرشد اجتماعي).
- نوادي الصحة والحصص التثقيفية في المدارس الإعدادية والمعاهد والوسط الجامعي.

هذا وقد تم في إطار برنامج التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري استثمار كل التقارير والدراسات التي أنجزت حول صحة المراهقين لإعداد توجهات إستراتيجية للنهوض بصحة المراهقين تمثلت في: دعم قدرات المراهقين والشباب ودعم تنمية المجتمعات والمساهمة في العمل التشاركي من أجل الصحة والرفاه ومساعدة الفئات المهددة والتشجيع على اللجوء إلى الوقاية، كما وقع إعداد أدلة تكوينية حول الإصغاء والإرشاد في مجال الصحة النفسية وصحة الإنجاب.

د) البرنامج الوطني للصحة النفسية

يهدف هذا البرنامج إلى مزيد الإحاطة النفسية للتلاميذ والطلبة ويرتكز أساسا على خلايا ومكاتب الإصغاء والإرشاد في الوسط المدرسي .

- ❑ خلايا الإصغاء والإرشاد: تؤمن هذه الخلايا حصص استمرار بالمدارس الإعدادية والمعاهد و مؤسسات التعليم العالي، ويتولى الطبيب المدرسي خلالها استقبال التلاميذ أو الطلبة الذين يرغبون في مقابلته سواء بسبب مشكل صحي جسدي أو نفسي أو لصعوبات مدرسية أو عائلية أو للاستفسار عن بعض المعلومات المتعلقة بالصحة.
- ❑ مكاتب الإصغاء والإرشاد: تم بعثها سنة 99-2000 بالتنسيق بين وزارات التربية والتكوين و الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج و الصحة العمومية. وهي تهدف إلى مزيد دعم الإحاطة التربوية والنفسية والاجتماعية بالتلميذ و تحسين الجانب العلائقي بالمؤسسة التربوية و فتحها على المحيط الاجتماعي للتواصل مع أسر التلاميذ.

جدول 5 : تطور عدد ونشاط خلايا الإصغاء ومكاتب الإصغاء والإرشاد

	2002-2003	2003-2004	2004-2005	2005-2006	2006-2007	2007-2008	2008-2009
خلايا الإصغاء							
عدد خلايا الإصغاء	125	119	115	120		161	105
عدد الحصص	1 359	1 466	1 406	1 115		1 427	1 090
عدد المنتفعين	2 328	2 277	2 066	1 790		2 311	2 226
مكاتب الإصغاء والإرشاد							
عدد مكاتب الإصغاء والإرشاد	219	224	238	237		251	374
عدد الحصص	6 502	6 010	5 528	1 291		1 361	6 511
عدد المنتفعين	23 322	9 082	11 654	13 600		15 760	11 335

ولمزيد النهوض بالإحاطة النفسية والاجتماعية للشباب المتمدرس وفي إطار رؤية جديدة في مجال الإصغاء والإرشاد والعمل الاجتماعي بالمؤسسات التربوية تسعى الأطراف المعنية إلى توحيد هذه الهياكل في هيكل واحد لتيسهيل إقبال التلميذ عليها والإجابة عن كل تساؤلاته خاصة في الفترة التي تتميز بتغيرات فيزيولوجية ونفسية هامة لديه. وقد كان "توحيد الهياكل" موضوع اليوم الوطني السادس لخلايا ومكاتب الإصغاء والإرشاد الذي نظمته إدارة الطب المدرسي والجامعي خلال شهر أفريل 2007. وتجسيما لذلك تم خلال السنة الدراسية 2008-2009 تحويل 28 خلية إصغاء وإرشاد إلى مكاتب إصغاء وإرشاد.

٥) البرنامج الوطني لإدماج الأطفال المعاقين بالمدارس العادية

سعت وزارة الصحة العمومية إلى تدعيم وتطوير خدماتها لفائدة الأطفال والشباب بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة من مستوى ما قبل المدرسة وكذلك بالمؤسسات التي تعتني بالأطفال والشباب ذوي الاحتياجات الخصوصية وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي :

❑ الانخراط في تفعيل الإستراتيجية الوطنية لإدماج الأطفال المعوقين وذلك بـــ :

- المساهمة في توجيه وتسجيل الأطفال المعوقين في المدارس العادية
- اختيار المدارس المدمجة بالتنسيق مع الإدارات الجهوية للتربية والتكوين والشؤون الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية المعنية حسب المقاييس التي يقع تحديدها من طرف اللجنة الوطنية
- توجيه الأطفال المعوقين نحو مسلك الإدماج المدرسي والعمل على تسهيل ترسيمهم بالمدارس المدمجة وفقا للتراتيب المتفق عليها.
- مشاركة الطبيب المنسق الجهوي للصحة المدرسية مع الطبيب المنسق للوحدة الجهوية للتأهيل والطبيبين المعينين من طرف السيد وزير الصحة العمومية في أعمال اللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين.

- السهر على ملاءمة التهيئة المعمارية للوضع الصحي للأطفال المعوقين داخل المؤسسات التربوية.
- تحديد آليات التعهد والمرافقة بإنجاز جذاذات فنية تشمل بروتوكولات لتعهد وتأهيل ومرافقة الأطفال المعوقين في المدارس العادية.
- الرفع من نسق زيارات فريق الصحة المدرسية للمدارس الدامجة حتى يتمكن الطبيب من متابعة ومرافقة جيدة للطفل المعوق المدمج.
- المساهمة في مرافقة الأطفال المعوقين في المدارس الدامجة.

❑ مواصلة نشر ثقافة حقوق الأطفال المعوقين في الوسط المدرسي وذلك بإدراج موضوع الإعاقة والوقاية منها كأحد المواضيع القارة للتثقيف الصحي في الوسط المدرسي وتشجيع وتدعيم التثقيف الصحي عن طريق الأتراب وفي نوادي الصحة بالمدارس الإعدادية والمعاهد والجامعات وبالتعاون مع المنظمات والجمعيات ذات الصلة وذلك اعتمادا على الأدلة التالية : " الطفل في سن ما قبل الدراسة والحوادث " و" الوقاية من الحوادث ومخلفاتها " و" الشباب والسلوكيات المحفوفة بالمخاطر ".

❑ وخلال السنة الدراسية 2008-2009 بلغ عدد المدارس الدامجة 291 مدرسة يؤمها 1378 تلميذا معوقا (42٪ إناث و58٪ ذكور) موزعين على 1063 قسما. وتتوزع الإعاقات كما يلي: 19٪ إعاقة عضوية و 24٪ إعاقة سمعية و 46٪ إعاقة ذهنية و 11٪ إعاقة من الصنف الخفيف.

❑ انجاز أدلة فنية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزارة التربية والتكوين لمرافقة الأطفال المعوقين بالمدارس العادية : دليل أولياء الأطفال ذوي الإعاقة، الدليل المرجعي، الدليل التوجيهي، دليل المدرس في الإعاقة البصرية، دليل المدرس في الإعاقة السمعية، دليل المدرس في الإعاقة الذهنية، دليل المدرس في الإعاقة العضوية.

و) برنامج العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي :

يهدف هذا البرنامج إلى الحد من الانقطاع المدرسي المبكر ويرتكز على وحدات عمل (خلايا) تضم ثلاثة أعضاء : الطبيب المدرسي ومدير المؤسسة التربوية والعون الاجتماعي. وخلال السنة الدراسية 2008-2009 بلغ العدد الجملي لخلايا العمل الاجتماعي بالوسط المدرسي 2384 خلية مقابل 2260 في السنة الدراسية 2007-2008.

ز) مراكز الطب المدرسي والجامعي

تمثل مراكز الطب المدرسي و الجامعي هياكل صحية توفر خدمات للصحة العمومية خاصة بالتلاميذ والطلبة وقد بلغ العدد الجملي لمراكز الطب المدرسي والجامعي 10 وتتوزع كآلاتي: المركز الوطني للطب المدرسي

والجامعي بتونس والمراكز الجهوية بكل من : قابس، قفصة، القصرين، المهدية، نابل، صفاقس، سوسة، تطاوين ومنوبة.

4.2.3.1 التثقيف الصحي خارج الوسط التربوي

يساهم الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بمعية بقية الأطراف المتدخلة في التثقيف الصحي الموجه للأطفال خارج الوسط التربوي وذلك من خلال برامج الإحاطة بالمراهقين الهادفة إلى تحقيق التوازن الجسدي والنفسي لديهم، ونشر الوعي حول الصحة الجنسية والإنجابية ومدّهم بالمعلومات الملائمة لحاجياتهم مع تشجيعهم على الإقبال على الخدمات الطبية والنفسية المتوفرة بالهياكل الجهوية التابعة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

هذا وقد حظيت الفئة العمرية (من 15 سنة إلى 19 سنة) بـــ 60٪ من المجهود العام للتوعية والتثقيف الذي قام به الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وشركائه لفائدة الفئات الشبابية (15-29 سنة) خلال السداسية الأولى لسنة 2009. وقد سجّل النشاط التثقيفي مع الشركاء تطوّرا خلال هذه الفترة تقدّر بنسبة 46.4٪ من جملة النشاط الموجه للشباب مقابل 44.3٪ سنة 2008. ويمثل هذا الارتفاع ثمرة العمل المكثف الذي تواصل في مجال الصحة الجنسية والإنجابية ومقاومة الإصابات المنقولة جنسيا والسيدا بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان والصندوق العالمي لمكافحة السيدا. وتتمثل أهم محاور التثقيف في هذا المجال في محور السلوكيات المحفوفة بالمخاطر وموضوع المراهقة وذلك لما لهذه الفترة من خصوصيات تأثر على التوازن النفسي للطفل وتساعده على فهم حاجياته الفيزيولوجية والنفسية والتكيّف معها.

رسم 12 : طرق التثقيف لدى الأطفال والمراهقين

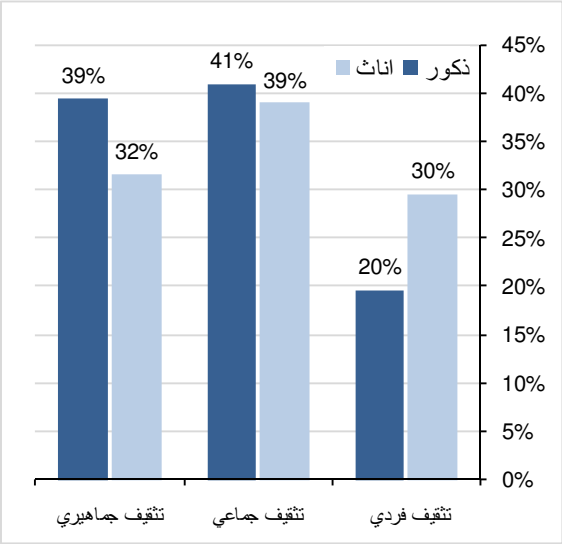

ويتميّز النشاط التثقيفي لفائدة الطفولة بتعدّد المقاربات والأساليب المبتكرة والمتجددة حيث يتبع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري مقاربة التثقيف عبر الترفيه وفي هذا المجال نخص بالذكر: إدماج محور الصحة الجنسية والإنجابية في مختلف التظاهرات بنسبة 33.3٪ والتي يقبل عليها الذكور بنسبة 40٪ مقابل 29٪ بالنسبة للإناث، ويتم التثقيف كذلك عن طريق التثقيف الجماعي بنسبة 36.7٪ والتثقيف الفردي بنسبة 25.8٪ (29٪ إناث و40٪ ذكور).

ويحرص الديوان على تقريب المعلومة من المراهقين والشباب أينما وجدوا حيث يعمل على التواصل معهم والاتصال بهم في مختلف الأوساط ونلاحظ حسب الرسم الموالي أن الوسط المدرسي بالنسبة لهذه الفئة يحتل المرتبة الأولى بنسبة 39٪ والوسط الصحي بنسبة 26٪ ومراكز الصحة الأساسية بنسبة 14٪ وفضاءات الصحة الإنجابية وخلايا الإنصات التابعة للديوان بنسبة 14.4٪ بالإضافة إلى ما يقارب 12٪ منهم يتم تغطيتهم بالأوساط الثقافية والترفيهية.

رسم 13 : توزيع الأطفال و المراهقين حسب الأوساط

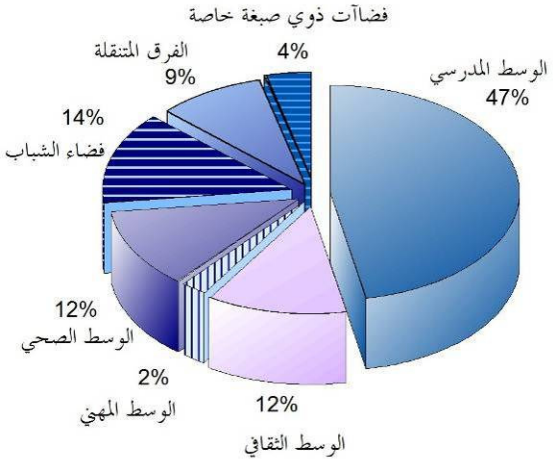

أما بالنسبة للمراهقين الجانحين فقد تمت تغطيتهم بنسبة 4.5٪ من مجموع الفئة المستهدفة. وتعتبر هذه النسبة ضئيلة مما يدعو الهياكل المعنية إلى تكثيف العمل التثقيفي لدى هذه الشريحة من المراهقين والتي كثيرا ما تكون لها احتياجات خصوصية في مجال التربية الصحية بصفة عامة والتربية الجنسية بالخصوص. ويتوزع مجموع المراهقين المستفيدين المقدر بـــ 141981 (59٪ فتيات و 41٪ ذكور) موزعين حسب الفئة العمرية كما يفصله الجدول التالي :

جدول 6 : توزيع المراهقين المستفيدين حسب الفئة العمرية والجنس (2009)

	الإناث		الذكور		المجموع العام	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أقل من 15 سنة	20092	24%	16824	%92.1	36916	26%
بين 15 و 19 سنة	64067	76%	40997	%70.9	105064	74%
المجموع	84159	100%	57821	100%	141981	100%

ويسهر على تنفيذ إستراتيجية الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في مجال الاتصال إطارات من مختلف الاختصاصات يقدّر عددهم بـــ 300 متدخّل من بينهم 257 منشطة أو مثقفة يوجد ضمنهم 16 أخصائي نفساني و38 قابلة، بالإضافة إلى مساندة الأطباء وتدعيمهم للعمل التثقيفي كلّما توفر لهم ذلك.
كما يتدخل الديوان بالمعاهد والمدارس الإعدادية والمؤسسات التربوية والتكوينية والمؤسسات ذات الصبغة الاجتماعية لتغطية الشباب المتمدرس أو بطور التكوين ويحرص الديوان على النفاذ إلى الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية مثل الشباب الجانح أو الشباب المهدّد بالانحراف والإقصاء والتهميش ورعاية الأطفال فاقدي السند. ويسهر الديوان في هذا المجال على تفعيل العمل الشبكي لرعاية الأطفال والمراهقين

ذوي الاحتياجات الخصوصية سواء كانت اجتماعية، صحية أو قانونية حتى يتم التكفل بهم تكفلا شاملا وناجعا.

كما حرص الديوان منذ 2002 على إحداث فضاءات خاصة بالشباب توفر لهم الإرشاد والإصغاء والخدمة الطبية بالإضافة إلى التوجيه إلى المراكز المختصة عند الحاجة. وقد بلغ العدد الجملي للفضاءات 16 موزعة على الولايات.

وفي ميدان دعم المشاركة والتعبير لدى المراهقين، حرص الديوان على نشر هذه الثقافة بالأوساط الصحية وخاصة لدى مسيري البرامج والأعوان العاملين في مجال التثقيف والاتصال مع المراهقين والشباب حيث نظم خلال 2009 دورتين تكوينيتين في مجال تشريك الشباب في مجال أساليب التثقيف في ميدان الصحة الجنسية والإنجابية ضمن إستراتيجية وطنية موحّدة للنهوض بصحة المراهق والشاب.

وقد تطور عدد العيادات الطبية سنة 2009 إلى أكثر من 34000 عيادة، كما وقع التركيز في هذه الفضاءات على الكشف اللائسمي والطوعي لفيروز فقدان المناعة المكتسبة حيث تمّ القيام بـــ1882 تحليلا.

كما يحرص الديوان على إتاحة الفرص للشباب وللمراهقين حتى يعبّروا ويناقشوا ويبتكروا ويثقفوا أقرانهم وأندادهم في مجال التربية الجنسية والوقاية من الإصابات المنقولة جنسيا والسيدا من خلال تبني مقاربة التثقيف عبر النظراء والتي تمّ تطويرها بفضل الشبكة الدولية « Y-Peer »، حيث تضمّ هذه الشبكة حاليا ما يقارب 1000 مثقف نظير، يتم تأطيرهم بصفة دورية من طرف أعوان الديوان وإدارة الطب المدرسي والجامعي والجمعيات والمنظمات الشبابية المعنية والفاعلة في هذا المجال مثل الشبيبة المدرسية والكشافة التونسية والجمعية التونسية للصحة الإنجابية والاتحاد الوطني للمرأة التونسية والجمعية التونسية لمكافحة الإصابات المنقولة جنسيا والسيدا.

وفي مجال الصحة الجنسية والإنجابية، واصل الديوان عمله التثقيفي مع عدّة أطراف وشركاء من المجتمع المدني ومن الهياكل الحكومية حيث أبرم عدّة اتفاقيات شراكة لوضع برامج عملية خاصة بكل فئة مستهدفة ويبرز هذا المجهود من خلال مساهمة كلّ طرف في تقريب الخدمة ونشر الوعي الصحي عامة والتربية الجنسية خاصة.

3.3.1 البرامج الموجهة لحفظ صحة الوسط وحماية المحيط

وضعت تونس عدة برامج موجهة للمحافظة على صحة الطفل وتحسين ظروف عيشه عبر مراقبة صحة الوسط وحماية المحيط. وفي نطاق الوقاية من الأمراض المرتبطة بتلوث المحيط وتنفيذا للإجراءات الرئاسية لفائدة الطفولة قامت وزارة الصحة خلال سنة 2009 بعديد الأنشطة نذكر من أهمّها :

❑ **المراقبة الصحية للمياه** : تعتمد أنشطة المراقبة الصحية للمياه على تغطية نقاط المياه من خلال مراقبة نجاعة التطهير، مراقبة النوعية البكتريولوجية والفيزيوكيميائية مع القيام دوريا بتفقدات تهتم بالجوانب الصحية.

- المراقبة الصحية لمياه الشراب : عملا بما جاء بالبرنامج الوطني للوقاية من الأمراض المائية، كثفت المصالح المختصة أنشطتها المتعلقة بمراقبة نوعية مياه الشراب الموزعة بالوسطين الحضري والريفي ومدى سلامة شبكات التوزيع والخزانات ونقاط المياه العمومية المهيأة. وقد بلغ عدد العينات التي خضعت للتحليل الجرثومي 47644 عينة، في حين ارتفع عدد عمليات مراقبة الكلور الراسب بالمياه إلى 302727 عملية. كما يتم أيضا مراقبة محطات معالجة مياه الشراب والتجهيزات المتواجدة بها وطرق المعالجة. وتسهر مصالح حفظ الصحة على المراقبة الصحية لنقاط المياه بالمناطق الحدودية حيث بلغ عدد التحاليل الجرثومية المجراة على مياه الشراب بالمناطق الحدودية 1310 تحليلا. أمّا بالنسبة للمياه المعلبة ونظرا لاستهلاكها الواسع من طرف الأطفال والمرضى فإنّها تخضع إلى مراقبة مكثّفة بدءا من التصنيع إلى الاستهلاك.
- المراقبة الصحية لمياه السباحة : تمتد الشبكة الوطنية لمراقبة مياه البحر تمتد على مسافة 1300كلم من شاطئ طبرقة إلى شاطئ بن قردان وتشتمل على 511 نقطة قارة للمراقبة و11 مخبرا موزعة على كامل الشريط الساحلي.

ويتمثل برنامج المراقبة الصحية لمياه الشواطئ في جرد وإحصاء مصادر التلوث، إعداد بطاقات فنية تشمل جميع الخصائص والمعطيات المتعلقة بكل نقاط المراقبة وبمراقبة نوعية مياه البحر مراقبة جرثومية. وقد تم خلال الفترة المنقضية من سنة 2009 إجراء 6068 تحليلا بكتريولوجيا أثبتت أن نوعية مياه البحر بالشواطئ التونسية تتوزع كما يلي :

رسم 14 : توزيع نوعية مياه البحر بالشواطئ التونسية

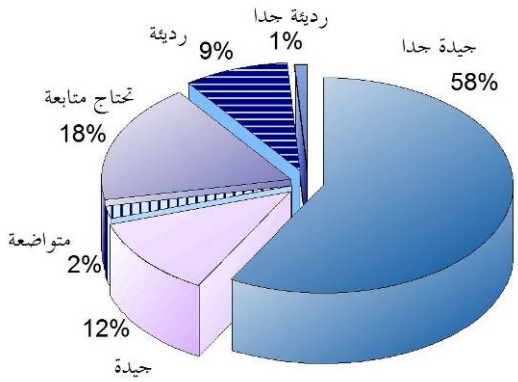

وفي إطار المراقبة الصحية للمسابح يقوم أعوان حفظ الصحة بمراقبة أحواض السباحة والتجهيزات التابعة لها مع قيس الكلور الراسب وأخذ عينات من مياه المسابح قصد إجراء التحاليل الجرثومية حيث بلغ عددها 1279 تحليلا خلال نفس الفترة.

- المراقبة الصحية للمياه المستعملة: قامت المصالح الجهوية لحفظ الصحة بتكثيف المراقبة الصحية للمياه المستعملة الخام والمعالجة حيث بلغ عدد التحاليل الجرثومية المجراة 7930 تحليلا وذلك على مستوى شبكات التطهير ومحطات المعالجة التابعة للديوان الوطني للتطهير وكذلك المساحات السقوية المروية بالمياه المستعملة المعالجة مع مد مستعمليها بالنصائح الصحية اللازمة واتخاذ الإجراءات الردعية ضد المخالفين في حالة حدوث تجاوزات قد تمس بالصحة العامة.

❑ المراقبة الصحية للمواد الغذائية والمحلات العمومية :

في نطاق الوقاية من الأمراض المتأتية من المواد الغذائية، تم القيام بـــ 487145 زيارة تفقد خلال سنة 2009، شملت بالخصوص المحلات العمومية ومصانع تحويل المواد الغذائية ومراكز تجميع الحليب والمؤسسات السياحية والإستشفائية ونقاط بيع الدواجن ومشتقاته والأسواق والمسالك الموازية للتجارة، تناولت بالأساس شروط حفظ الصحة بالمحلات ومختلف التجهيزات ونظافة جسم وهندام العملة ونوعية المواد الغذائية، فضلا عن تأمين المراقبة الصحية لرواسب المبيدات في المواد الغذائية المعروضة للبيع. وقد بلغ عدد التحاليل الجرثومية المجراة على المواد الغذائية 49198 تحليلا. كما ساعدت إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط على تركيز نظام تحسين جودة المواد الغذائية ببعض مصانع التحويل مع تنظيم حصص تثقيفية ودروس تكوينية في ميدان حفظ الصحة لفائدة متداولي المواد الغذائية بلغ عددها 17032 حصّة.

❑ **مراقبة ومكافحة الحشرات ذات الأهمية الطبية** : في نطاق الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الحشرات والحدّ من الإزعاج الذي تحدثه، تم تكثيف الأنشطة المتعلقة بمراقبة ومقاومة الحشرات ذات الأهمية الطبية وذلك من خلال حصر أماكن توالد الحشرات بكامل تراب الجمهورية واقتراح طرق المكافحة الملائمة والتدخل بالتنسيق مع بقية الوزارات المعنية،كما تم توفير الإحاطة الفنية اللازمة للبلديات ومدها بزيت البرافين ومبيدات اليرقات الملائمة لنوعية الحشرات إلى جانب مواصلة عمليات الاستكشاف المتواصل لمخافر توالد الحشرات واعتماد المقاومة البيولوجية للبعوض بالسدود والبحيرات الجبلية باستعمال سمك "قمبوزيا".

❑ حفظ الصحة بالمؤسسات الإستشفائية:

تعتبر أنشطة حفظ الصحة الإستشفائية من بين المهام ذات الأولوية حيث تم إعداد برنامج عمل لسنة 2009 يهدف الى تكثيف المراقبة الصحية للمؤسسات الإستشفائية و مزيد العناية بنظافتها بما في ذلك المساحات الخضراء المتواجدة بها والأقسام العلاجية والأقسام الإستعجالية والمطابخ وأماكن خزن المواد الغذائية وتصريف النفايات ، حيث تمّ إجراء: 5638 عملية تطهير ومراقبة للحشرات و895 تحليلا مخبرية بأجنحة المخصصة للعمليات و 274 تحليلا مخبريا بقاعات المرضى و 1802 تحليلا مخبريا للمواد الغذائية و 2130 تحليلا لمياه الشراب.

إطار 3 : الصحة والبيئة

متابعة الشكاوي : تولي بلادنا أهمية قصوى لتحسين ظروف عيش المواطن والسهر على متابعة العوامل المؤثرة سلبيا على الصحة والمحيط قصد التدخل والحد من تأثيراتها السلبية لذا قامت إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط خلال الفترة المنقضية من سنة 2009 بمتابعة ومعالجة 14 شكوى وردت عليها من مختلف ولايات الجمهورية حول التلوث الصحي والبيئي.

الإجراءات الوقائية المتعلقة بتركيز محطات الهاتف الجوال : في إطار مواكبة المستجدّات العلمية حول المخاطر المحتملة للإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الهاتف الجوال والمحطات القاعدية للهاتف الجوال، تقوم اللجنة الفنية للوقاية من المخاطر المحتملة للهاتف الجوال التي تضمّ كل من وزارة الداخلية والتنمية المحلية، وزارة الصحة العمومية، وزارة تكنولوجيات الاتصال ووزارة البيئة والتنمية المستديمة بدراسة الملفات المتعلّقة بهذا المجال ومن أهم الأنشطة دراسة ومعالجة الملفات المتعلقة بتركيز الهاتف الجوال،و إبداء الرأي الفنّي الصحي في التشكيات المتعلّقة بتركيز هوائيات الهاتف الجوّال.

مراقبة التلوث الضوضائي : قامت إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوضع برنامج عمل يهدف إلى مقاومة التلوث الضوضائي وكل مصادر الإزعاج خاصة بالوسط الحضري حيث توجد حاليا 12 وحدة جهوية لمراقبة التلوث الضوضائي بكل من منوبة، أريانة، بن عروس، نابل، صفاقس، قفصة، سوسة، سيدي بوزيد، تونس وزغوان كما تجري متابعة الإجراءات المتعلقة بإحداث وحدتين جهويتين لمراقبة التلوث الضوضائي من خلال اقتناء معدات لقيس الضجيج لفائدة ولايتي مدنين وجندوبة.

المساهمة في إنجاح البرنامج الوطني للنظافة والعناية بالبيئة تتواصل متابعة النظافة بالبلديات وإجراء معاينات صلب لجنة إسناد جائزة رئيس الجمهورية لأنظف البلديات على النطاق الجهوي والمركزي ولجنة إسناد جائزة رئيس الجمهورية لأنشط لجان الأحياء والمشاركة (24 بلدية تمت زيارتها لتقييم وضعية النظافة بها).

مكافحة التدخين : إعداد وتنفيذ برنامج تكويني لفائدة المراقبين الصحيين المؤهّلين والمكلّفين بمتابعة تنفيذ مقتضيات القانون عدد 17/98 المؤرّخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين وذلك من خلال انجاز 9 دورات تكوينية لفائدة فنيي حفظ الصحة التابعين للمصالح الجهوية ونظّار الأقسام الإستشفائية في الفترة الممتدة من 12 إلى 30 ماي 2009 إلى جانب تكثيف المراقبة وذلك داخل المؤسسات الصحية والمحلات المفتوحة للعموم.

أبرز المؤشرات في مجال الرعاية الصحية

المؤشر	القيمة (2008 -2007)	القيمة (2009 -2008)
نسبة وفيات الرضع	18.4 بالألف	16.6 بالألف
نسبة الولادات تحت المراقبة الطبية	94.5% (2006)	94.5% (2006)
نسبة التغطية بالتلاقيح بالجرعة الثالثة من اللقاح الرباعي (DTCP-3)	%95.2	%99.3
نسبة التغطية بالتلاقيح بالجرعة الثالثة من اللقاح الثلاثي (DTC-3)	%95.2	%99.3
نسبة التغطية بالتلاقيح بالجرعة الثالثة من لقاح الشلل (VPO)	%95.2	%99.3
نسبة التغطية بالتلاقيح بالجرعة الثالثة من لقاح التهاب الكبد الفيروسي صنف ب	%95.2	%99.3
نسبة التغطية بالتلاقيح بالتغطية بلقاح الحصبة	%96.5	%98
معدل عدد الأطباء بالمؤسسة الواحدة	6.58 مؤسسة تربوية	6.92 مؤسسة تربوية
معدل عدد الممرضين بالمؤسسة الواحدة	4.81 مؤسسة تربوية	4.95 مؤسسة تربوية
عدد الأطباء الذين يؤمنون خدمات الصحة المدرسية	1596	1547
عدد الإطار شبه الطبي الذي يؤمّن خدمات الصحة المدرسية	2181	2162
نسب التغطية بالفحص الطبي بمؤسسات الطفولة المبكرة	%81	%73
نسب التغطية بالفحص الطبي بالمدارس الإبتدائية	%90	%90
نسب التغطية بالفحص الطبي بالمدارس الإعدادية والمعاهد الحكومية	%85	%87
نسب التغطية بالفحص الطبي بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة	%47	%54
نسب التغطية بالتلاقيح بالمدارس الإبتدائية	%99	%94
نسب التغطية بالتلاقيح بالمعاهد العمومية	%99	%99
نسب التغطية بالتلاقيح بالمعاهد الخاصة	%68	%73
نسب التغطية بزيارات حفظ الصحة والسلامة بالمؤسسات التربوية قبل المدرسية	%93	%92
نسب التغطية بزيارات حفظ الصحة والسلامة بالمؤسسات التربوية بالمرحلة الأولى أساسي	%99	%98
نسب التغطية بزيارات حفظ الصحة والسلامة بالمؤسسات التربوية بالمرحلة الثانية أساسي والثانوي	%98	%95
نسب التغطية بزيارات حفظ الصحة والسلامة بالمؤسسات التربوية بالقطاع الخاص	%91	%90
عدد نوادي الصحة	830	947
عدد المنخرطين بنوادي الصحة	12000	16000
عدد خلايا الإصغاء والإرشاد	161	105
عدد المنتفعين بخلايا الإصغاء والإرشاد	2311	2226
عدد مكاتب الإصغاء والإرشاد	251	374
عدد المنتفعين بمكاتب الإصغاء والإرشاد	15760	11335

2. حق الطفل في التربية والتعليم : رفع تحديات الجودة

تكتسي التربية أولوية مطلقة واختيارا استراتيجيا ضمن السياسات الوطنية لتونس و يعتبر حق الطفل في التعليم حقا أساسيا تم تكريسه في التشريع التونسي من خلال إقرار مبدأ إجبارية ومجانية التعليم من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة، وهو حق مضمون لكل التونسيين دون أي تمييز بين الأفراد والفيئات. ويتم تأمين هذا الحق بداية من الأسرة مرورا بالمحاضن ورياض الأطفال والكتاتيب ووصولا إلى المؤسسات التربوية في المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية.

1.2 التربية في مرحلة الطفولة المبكرة

تمثل مرحلة الطفولة المبكرة مرحلة أساسية وتأسيسية في بناء شخصية الطفل حيث أنها تعتبر حجر الزاوية في تأمين النمو المتكامل والمتوازن من خلال تنمية القدرات الحسية والنفسية الحركية والذهنية والعاطفية والاجتماعية للطفل.

لذلك حرصت وزارة شؤون المرأة و الأسرة و الطفولة و المسنين على وضع استراتيجية خاصة بالتربية قبل المدرسية تهدف إلى الترفيع في نسبة التغطية وتمكين أكبر عدد ممكن من الأطفال من التمتع بهذه التربية وذلك في إطار تكافؤ الفرص بين الأطفال وبين المناطق، كما تهدف هذه الإستراتيجية إلى تجويد الخدمات المقدمة بمؤسسات الطفولة الأولى(أطفال دون سن3 سنوات) والطفولة المبكرة (من سن 3 و 5 سنوات) وتطوير مهارات المتدخلين في المجال من إطارات ميدانية وإطارات التفقد والإرشاد البيداغوجي.

1.1.2 الطفولة الأولى : المحـــاضن

توفر المحاضن خدمات هامة للأطفال في المرحلة العمرية دون الثلاث سنوات تتمثل في رعايتهم من النواحي الصحية و التربوية و الوجدانية، كما تسهر على حسن تغذيتهم و على توفير محيط عاطفي سليم يضمن لهم النمو المتوازن، وهو ما من شأنه أن يطمئن الأولياء و يوفر لهم الراحة النفسية عند أداء واجباتهم المهنية، مما ساهم في تنامي الطلب على هذه الخدمات، حيث سجل عدد المحاضن تطورا من 102 محضنة سنة

2004 إلى 200 محضنة سنة 2009 تحتضن 3751 طفلا من بينهم 959 دون السنة من العمر و2792 من سنة إلى سنتين ويوزعون تقريبا بالتساوي بين الإناث والذكور (1854 إناث و1877 ذكور).

تتوزع هذه المحاضن جغرافيا كما تبينه الخارطة1 حيث نلاحظ أربع مجموعات من الولايات : - مجموعة أولى تضم كل من سوسة وتونس والمنستير تتواجد بها مابين 33 و37 مؤسسة، - مجموعة ثانية تضم كل من بن عروس وقفصة وصفاقس ونابل وأريانة وتوجد بها من 9 إلى 16 مؤسسة، - مجموعة ثالثة تضم نصف الولايات (منوبة وباجة والكاف وبترت والقيروان وسيدي بوزيد والمهدية وتوزر وقبلي ومدنين وقابس وتطاوين) وتوجد بها من مؤسسة واحدة إلى 6 مؤسسات، - مجموعة رابعة تضم كل من القصرين وزغوان وسليانة وجندوبة، لا توجد بها محاضن أطفال.

وقد ارتفع عدد الإطارات العاملة بالمحاضن من 240 سنة 2004 إلى 509 سنة 2009 (من بينهم 193 مختصا و316 غير مختص).

خارطة 1 : توزيع عدد المحاضن حسب الولايات (2009)

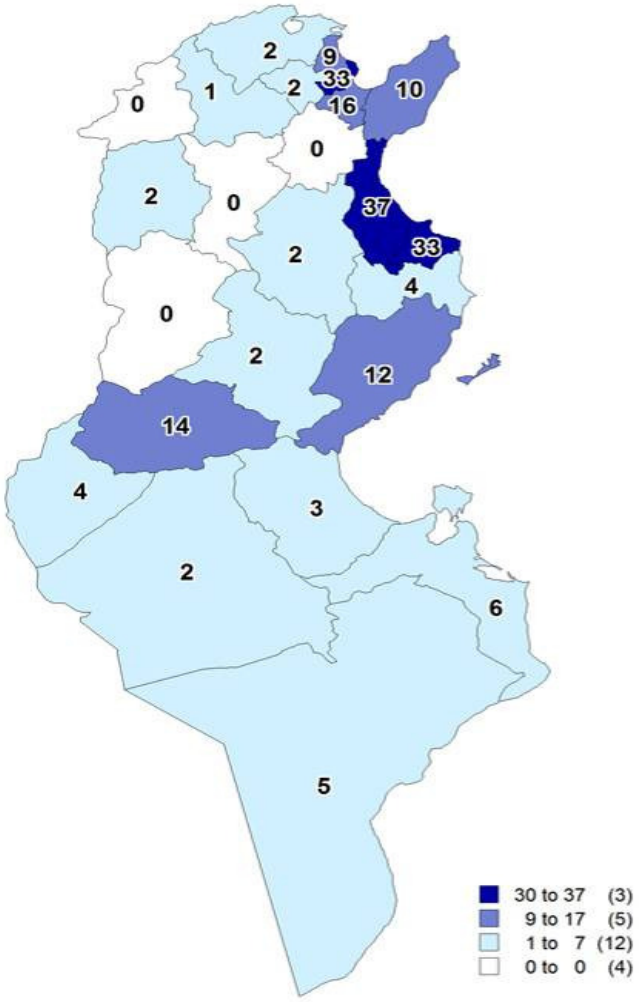

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

وفي إطار تنظيم قطاع المحاضن تم خلال 2009 إصدار كراس شروط جديدة خاصة بفتح محاضن الأطفال تنقيحا للكراس السابق ، وقد شملت هذه المراجعة :

- تدقيق التعريف بالمحضنة وبإجراءات الفتح،
- دعم نسب التأطير من خلال ضبط المستوى التعليمي الأدنى لمدير المحضنة وإطارها التربوي وتحديد مهامهم،
- إلزام أصحاب المحاضن بتشريك الإطار التربوي الراجع إليهم بالنظر في دورات التأهيل في مجال رعاية الأطفال دون 3 سنوات التي تنظمها وزارة الإشراف،

- تخصيص فضاء لتمكين الأمهات من القيام بالرضاعة الطبيعية،
- حث مديري المحاضن على قبول الأطفال الحاملين لإعاقة وتوفير الإطارات المؤهلة والفضاءات والتجهيزات الملائمة لحاجياتهم.

ويجري العمل لإعداد كراس شروط لإسداء خدمات الحضانة العائلية يضبط شروطها وظروفها ويمكن الحاضنات المتواجدات حاليا بالمنازل من تحسين مستوى خدماتهن ومرافقتهن في تربية الأطفال ومساعدتهن على التدخل المناسب في مختلف الوضعيات وتأمين التعامل الجيد مع الأطفال دون 3 سنوات، ويؤمل إصداره في بداية سنة 2010.

أما بخصوص تحسين كفاءات المتدخلين في المجال (منشطات ومديرات)، فقد شرع منذ 2006 في تنفيذ برنامج تكويني مكثف يحتوى على 6 وحدات ويشمل 185 ساعة تكوين .وقد تم إلى حدود 2009 تشريك 400 إطار في هذا البرنامج وسيشمل تدريجيا كل الإطارات العاملة بالمحاضن. كما تم إدراج وحدة تكوينية في اختصاص رعاية الأطفال دون 3 سنوات ضمن برنامج التكوين الأساسي لطلبة المعهد العالي لإطارات الطفولة.

هذا علاوة على إعداد برنامج تكويني قي اختصاص المساعد (ة) على التربية في الطفولة الأولى انطلق العمل به في مفتتح السنة الجامعية الحالية 2009 – 2010 بـــ 5 مدارس علوم التمريض التابعة لوزارة الصحة العمومية بكل من نابل ومترل بورقيبة وباجة والمهدية وقفصة وسينتفع منه 180 طالبا وطالبة خلال السنة الأولى. وقد حدد موعد مناظرة الدخول إلى هذه المدارس يوم 14 نوفمبر 2009.

كما تولت الوزارة إلى جانب ذلك إرساء نظام إشهاد بالجودة سيخص في مرحلة أولى المحاضن ليتم تعميمه لاحقا على بقية مؤسسات الطفولة. وقد تم إعداد الوثيقتين المرجعيتين لهذا النظام والمتعلقتين بمفهوم الجودة ومؤشراتها وكذلك جذاذات التقييم، ومن المؤمل أن يتم إصدار الإطار القانوني لهذا النظام سنة 2010 وينطلق العمل الميداني بتخصيص زيارات للمتابعة والتقييم.

ومن ناحية أخرى وفي إطار برنامج التربية الوالدية الذي يهدف إلى دعم دور الأسرة في مجال التربية والرعاية والتنشئة المتوازنة للطفولة، تم بالتعاون مع المنظمة العالمية للطفولة اليونيسف إصدار كتيب حول أهم السلوكات والتدابير التي يجب اعتمادها من طرف الأولياء للعناية بالأطفال دون 3 سنوات، وتم تكوين 58 منشطة تابعة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري تتولين تأطير الأسر بالمناطق الريفية والأحياء ذات الكثافة السكانية العالية التي بها نقص في التغطية بخدمات المحاضن ورياض الأطفال بهدف تعزيز قدرات الأولياء في مجال تنشئة الأطفال.

2.1.2 الطفولة المبكرة : رياض الأطفال

يحتاج الطفل في فترة الطفولة المبكرة إلى رعاية تربوية شاملة وإلى تلبية حاجاته الأساسية كحاجته للعب وللتواصل و التعبير،...، إلى جانب العناية بصحته و بتغذيته. ومن هذا المنطلق فإن رياض الأطفال بما تتيحه من تفاعلات وتوفره من امكانات، تمثل فضاءا هاما يسهم بالتعاون مع الوسط العائلي في تنمية قدرات الطفل وإذكاء ملكاته وإشباع فضوله وخياله بما يساعده على الاندماج في الوسط المدرسي و في الحياة. لهذا الغرض تطورت نظرة الأولياء لرياض الأطفال وتعزز الإقبال على هذه المؤسسات، حيث ارتفع عددها من 2422 سنة 2004 إلى 3562 سنة 2009، منها حولي 88% تابعة للقطاع الخاص، و57 تحت إشراف البلديات.

وتبرز الخارطة **2** التوزيع الجغرافي لرياض الأطفال التي تتوزع إلى خمس مجموعات : أ) مجموعة أولى وتضم كل من تونس وصفاقس والمنستير وسوسة ونابل وبن عروس ، توجد بها أكثر من 290 مؤسسة، ب ـــ) مجموعة ثانية تضم كل من بترت وأريانة وبها على التوالي 182 إلى 158 مؤسسة، ج) مجموعة ثالثة تضم كل من منوبة والقيروان والمهدية وقفصة ومدنين وقابس وتوجد بها مابين 135 إلى 101 مؤسسة، د) مجموعة رابعة تضم كل من قبلي وتوزر وسيدي بوزيد وباجة وجندوبة والكاف والقصرين وتوجد بها ما بين 90 إلى 70 مؤسسة، هـــ) مجموعة خامسة وتضم كل من سليانة وزغوان وتطاوين وتوجد بها على التوالي 46 و45 و37 مؤسسة. تحتضن هذه الرياض 142601 طفلا من بينهم 72833 إناث (51%) و69768 ذكور ويتوزعون حسب السن كما يلي : أطفال الثلاث سنوات : 39037 (27٪) وأطفال الأربعة سنوات : 50051 (35٪) وأطفال الخمس سنوات: 53513 (38٪).

خارطة 2 : توزيع عدد رياض الأطفال حسب الولايات (2009)

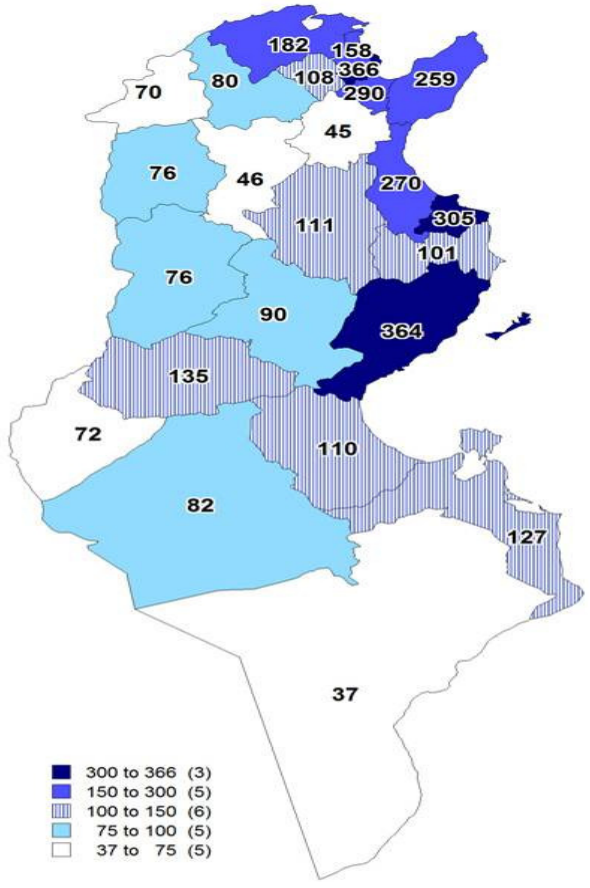

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

وتم خلال سنة 2009 إحداث حوالي 300 روضة وارتفعت بذلك نسبة التغطية برياض الأطفال لتبلغ 30٪ بالنسبة إلى الشريحة العمرية من 3 إلى 5 سنوات كما بلغت حوالي 29٪ بالنسبة إلى الشريحة العمرية 3 – 4 سنوات وهي تتوزع بالتساوي بين الذكور والإناث مع بعض التفوق لدى الإناث حيث بلغت نسبة الإناث خلال سنة 2009 أكثر من 51٪ بينما كانت في حدود 49٪ سنة 2005.

والجدير بالملاحظة هو استمرارية المجهودات في ميدان تنمية قطاع رياض الأطفال. فمنذ إنجاز أول تقرير وطني حول وضع الطفولة بتونس في سنة 1995 سجل القطاع تطورا مطردا، متواصلا ومنتظما حيث تطور عدد رياض الأطفال بنسبة 8،5٪ سنويا أما عدد الأطفال المسجلين فقد سجل تطورا بنسبة تفوق 9٪ سنويا. هذا ما مكن من تحسين نسبة التغطية التي مرت من أقل من 11٪ سنة 1995 إلى قرابة 30٪ سنة 2009 وفقا لأهداف البرنامج الرئاسي. ويبين الرسمان التاليان هذه التطورات :

رسم 15 : تطور عدد رياض الأطفال (1995–2009)

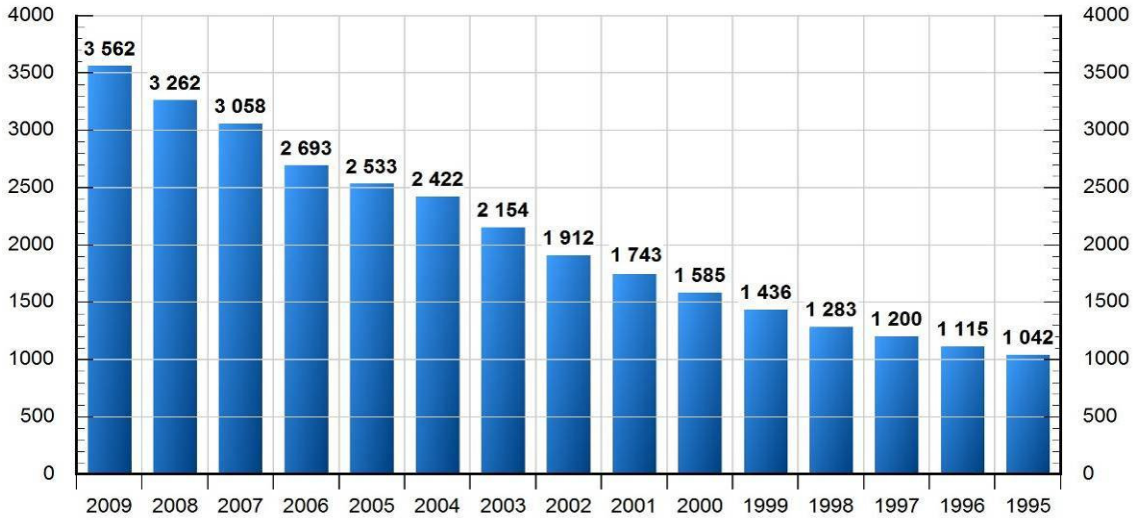

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

رسم 16 : تطور عدد الأطفال المسجلون برياض الأطفال ونسبة التغطية

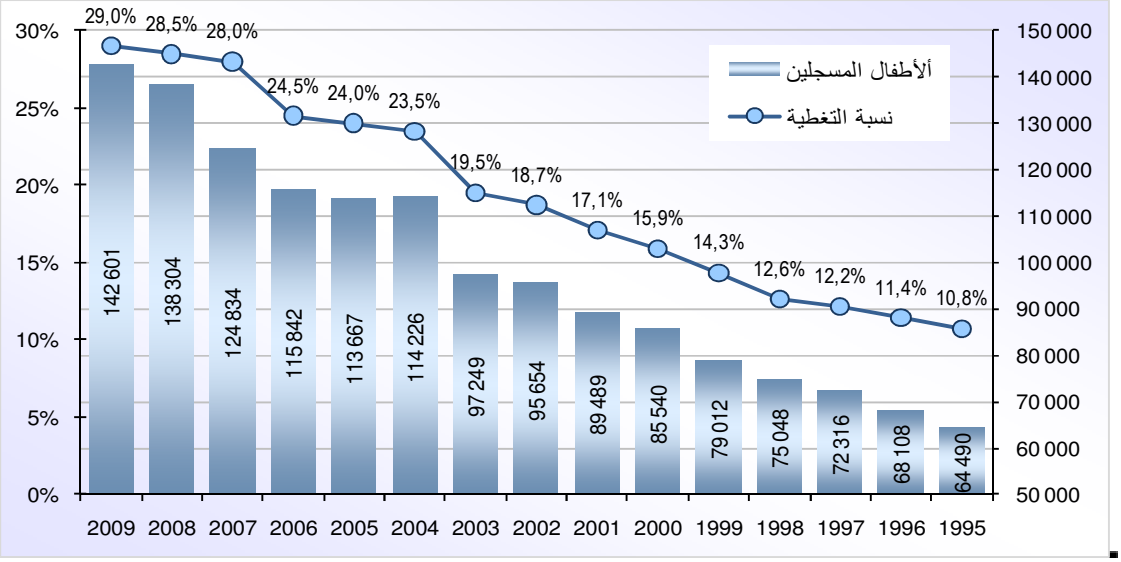

المصدر :حسب معطيات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين والمعهد الوطني للإحصاء

والملاحظ أن نسبة التغطية برياض الأطفال متفاوتة عبر الولايات حيث تبلغ نسبا مرتفعة نسبيا في ولايات الشمال الشرقي والوسط الشرقي وتبقى منخفضة في ولايات الشمال الغربي والوسط الغربي، وهو ما يدعو إلى مضاعفة الجهود قصد العمل على رفع هذه النسب بما يمكن أطفال هذه المناطق من الاستفادة من خدمات مؤسسات التربية قبل المدرسية وييسر لهم الاندماج بالوسط المدرسي وفي المجتمع.

لئن استأثر القطاع الخاص سنة 2009 بالنصيب الأكبر من مجموع إحداثات رياض الأطفال أي بنسبة 88٪ ، فقد شهد تراجعا في مستوى القطاع الجمعياتي ويرجع ذلك أساسا إلى :

- الامتيازات والتشجيعات التي أقرتها مجلة الاستثمار والحملات الإعلامية والتحسيسية التي نظمتها مصالح الطفولة بكل الجهات بالتعاون مع مكاتب التشغيل والتي استهدفت الطلبة والمتخرجين من المعهد العالي لإطارات الطفولة وكذلك حاملي الشهائد العليا من الراغبين في بعث رياض أطفال.
- محدودية عدد الجمعيات التي انضمت إلى برنامج الشراكة مع الوزارة لبعث رياض الأطفال إضافة إلى أن هذه الجمعيات تقدم خدماتها للأسر محدودة الدخل وبأثمان زهيدة ومجانا في اغلب الأحيان، مما جعلها في حاجة مستمرة إلى دعم الرياض المحدثة خلال سنتي 2007 و2008 والتي تبلغ 316 مؤسسة.

كما تؤكد وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين على تطوير مساهمة المجتمع المدني في بعث مؤسسات الطفولة المبكرة خاصة بالمناطق الريفية والأحياء ذات الكثافة السكانية المرتفعة تكريسا لمبدإ تكافؤ

الفرص بين أطفال تونس بالوسطين الحضري والريفي. وقد تم خلال سنة 2009 إعداد وتنفيذ عقود برامج مع كل من الاتحاد الوطني للمرأة التونسية والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي وجمعيات تنموية لمساعدتها على إحداث رياض أطفال حيث توفر الوزارة منحة قدرها 6000 دينار عن كل روضة محدثة توظف لاقتناء التجهيزات ومنحة سنوية إضافية قدرها 4000 دينار لمدة الثلاث سنوات الموالية لمساعدة المؤسسات الحديثة على تهيئة الفضاءات وضمان ديمومة المشروع كما تتولى الوزارة تكوين ورسكلة الإطارات التربوية المنتدبة للغرض.

علما وأن الصندوق الوطني للتشغيل 21/21 يتكفل بتغطية 50 بالمائة من أجور الإطارات المنتدبة من بين حاملي الشهادات العالية لمدة 3 سنوات وبـــ25 بالمائة من الأجور لمدة 5 سنوات أخرى. وقد أثمرت هذه السياسة نتائج مشجعة كما يبينها الرسم التالي والمتعلق بالتطور السنوي لإحداث رياض الأطفال التي بلغت 300 سنة 2009 بينما كانت في حدود 111 سنة 2005.

رسم 17 : تطور إحداثات رياض الأطفال

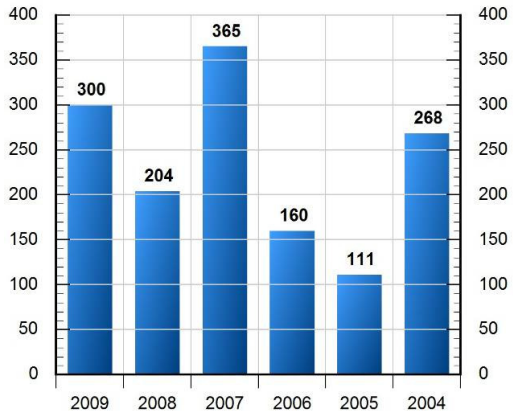

وتحرص وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ضمن برامجها المستقبلية على مراجعة كراس الشروط الخاص بفتح رياض الأطفال قصد مزيد ملاءمة التراتيب مع الواقع الفعلي للقطاع وتوضيح إجراءات الإحداث ومواصلة تشجيع الباعثين الخواص على الاستثمار في هذا القطاع وتعزيز نسب التغطية إلى جانب الحرص على تشديد الرقابة على كل التجاوزات التي يمكن أن تضر بمصلحة الطفل وصحته وسلامته .

وسعيا إلى مزيد الإحاطة بهذا القطاع وتحسين الخدمات المقدمة بهذه المؤسسات وتجويدها عمدت الوزارة إلى مراجعة الدليل البيداغوجي للتنشيط التربوي الاجتماعي المعتمد بمؤسسات الطفولة المبكرة لملاءمته مع حاجيات الأسر التونسية ومزيد إثرائه حتى يكون مرجعا للإطارات العاملة بالرياض. كما تمت مراجعة محتوى برامج تكوين الإطارات وبرامج تأهيل الباعثين لإدارة الرياض بما يضمن جودة أفضل للخدمات المسداة بهذه المؤسسات، فضلا عن تعزيز برامج التكوين والرسكلة الموجهة للمنشطين غير المختصين بتأهيل ورسكلة 659 منشطا خلال 36 دورة تكوينية.

كما يتواصل تأطير المؤسسات التي سجلت بها نقائص ومرافقة أصحابها للتدارك ولإيجاد الحلول الكفيلة بتحسين أداء ومردودية رياض الأطفال والحرص على الحزم مع أصحاب المؤسسات التي تسجل بها نقائص أو تجاوزات تضر بسلامة الطفل وتخل بمصلحته الفضلى.

وتعمل الوزارة جاهدة على تشجيع المهنيين على الترشح للجائزة الوطنية السنوية لأفضل روضة أطفال لحفز روح المنافسة والدفع باتجاه تطوير وتحسين جودة الخدمات برياض الأطفال بالقطاع الخاص.

وتعزيزا لآليات المتابعة والتقييم تم بالتعاون مع المنظمة العالمية للصحة وضع منظومة معلوماتية لجمع واستثمار الإحصائيات في مجال الطفولة الأولى والمبكرة وهي تعتمد حاليا في إطار المسح الوطني السنوي الخاص بهذه المؤسسات. كما تم تنظيم سلسلة من الدورات التكوينية بالتعاون مع مكتب اليونيسف بتونس لفائدة 44 إطارا من بين العاملين بالمحاضن والرياض ونوادي الأطفال وسلك التفقد حول موضوع " التواصل من أجل تعديل السلوك " بهدف تجويد العمل وتيسير التعامل والتواصل بمؤسسات الطفولة.

إطار 4: المرافقة والمتابعة البيداغوجية لمؤسسات الطفولة الأولى والطفولة المبكرة

تمثل زيارات المتابعة والإشراف العمود الفقري لعمل سلك التفقد والإرشاد البيداغوجي لما لها من دور في إثراء الزاد التربوي والبيداغوجي للإطارات العاملة في القطاع ودفع تطوير العمل التربوي واستنباط الأساليب والطرق الجديد للعناية بالأطفال من خلال مسايرة البرامج الرسمية والأساليب الحديثة في مجالات التنشيط التربوي. هذا واستحوذت الطفولة الأولى والطفولة المبكرة على أعلى نسبة من نشاط التفقد والإرشاد البيداغوجي حيث مثلت 67٪ من إجمالي النشاط المنجز وذلك نتيجة حرص الوزارة على الرفع من نسبة التغطية والارتقاء بمستوى أداء رياض ومحاضن الأطفال، خاصة أمام تعدد الإشكاليات التي تعيق سير عمل هذه المؤسسات في اتجاه بلوغ الأهداف سالفة الذكر لعل أهمها: عدم تطابق البنية الأساسية مع متطلبات كراس الشروط ، الانتصاب الفوضوي، المنافسة غير النزيهة، عدم ملائمة التكوين الأساسي لأغلب الإطارات التربوية العاملة في القطاع مع التطور الحاصل في المجتمع، نقص المرافقة البيداغوجية للإطارات العاملة بمؤسسات التربية قبل المدرسية بسبب عدم التوافق بين الارتفاع في عددها وتطور عدد المتفقدين.

وخلال سنة 2009، مثلت العمليات البيداغوجية الموجهة لمؤسسات التربية ما قبل المدرسية 470 عملية تكوين و7242 زيارة مؤسسة و986 زيارة إطار. وما يمكن ملاحظته أن أكبر جزء من عمل سلك التفقد وُجه إلى زيارة المؤسسات بنسبة 83.26٪ والتي عادة ما تخصص لمتابعة وضعية المؤسسة وبذلك تصل نسبة تغطية هذه المؤسسات بالزيارات إلى (1.85 زيارة). وفي المقابل مثلت زيارات الإرشاد البيداغوجي 11.3٪ من إجمالي العمليات المذكورة آنفا ومثل التكوين 5.4٪ من إجمالي العمل البيداغوجي لإطار التفقد..

3.1.2 الكتاتيب

تكتسي الرسالة التربوية التي تضطلع بها الكتاتيب أهمية بالغة، وتسهر وزارة الشؤون الدينية على النهوض بهذه المؤسسة العريقة، بما يؤهّلها لمواكبة المناهج التربوية الحديثة والإسهام الفاعل في إعداد روّادها من الأطفال الإعداد الأمثل لدخول المدرسة الأساسية بأوفر حظوظ النجاح. ومن هذا المنطلق، تبذل الوزارة جهودا كبيرة لتعصير هذه المؤسسة بما يستجيب للشروط البيداغوجية العصرية. و في هذا الشأن تم تطوير وضعيات عدد هامّ من المؤسسات التي لم تكن مؤّهلة لأداء دورها على أحسن وجه،كما توصّلت وزارة الشؤون الدينية بالتعاون مع وزارة التربية والتكوين ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسّنين ووزارة الصحة العمومية إلى وضع برنامج اصلاحي شرع في تطبيقه بداية من السنة الدراسية2001-2002 ويهدف هذا البرنامج إلى :

- تربية الطفل تربية توقظ فيه إحساسه وشعوره وتنمّي ملكاته العاطفية والوجدانية والذهنية، تنمية متكاملة ومتوازنة تتماشى وتطوّره الجسمي والذهني والوجداني وإكسابه الكفاءات الخاصّة في النطق الصحيح والمحادثة التلقائية التي تساعده على التعبير عن أفكاره والتواصل مع محيطه الخارجي.
- تنشئة الطفل على الآداب الإسلامية لتكون أساسا لسلوكه اليومي وتمكينه من تربية دينية ومدنية بما يدعم اعتزازه بهويّته ومقومات شخصيته الوطنية.

كما شمل الإصلاح الأوضاع المادية للكتاتيب، بما جعلها مستجيبة لشروط الصحة والنظافة وغيرها من الشروط التي يقتضيها الحرص على ضمان سلامة المحيط المدرسي.

رسم 18 : نسبة النساء في سلك المؤدبين

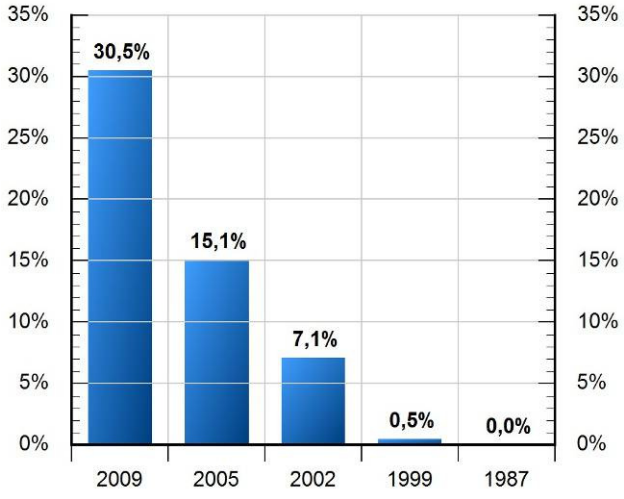

وتنامى انخراط المرأة في سلك المؤدبين حيث ناهزت نسبتهن ثلث عدد المؤدبين بينما كن غائبات تماما في سنة 1987 كما يبينه الرسم التالي. وتندرج الجهود التي يتواصل بذلها من أجل الارتقاء بالمستوى العلمي والبيداغوجي والمادي للمؤدّبين وذلك من خلال تكثيف عمليات التفقّد والإرشاد وتنظيم حلقات تعهّد التكوين لفائدة المباشرين منهم وإعداد جيل جديد من المؤدّبين من بين حاملي الأستاذية من خرّيجي جامعة الزيتونة للإشراف على عدد من هذه المؤسسات التـــربوية بعد خضوعهم لفترة تكوين بالمعهد الأعلى للشريعة بتونس تنظّم بالتعاون مع وزارة التشغيل، وتدوم كلّ دورة تكوينية ثلاثة أشهر يتلقى خلالها المشاركون دروسا في علم النفس التربوي وعلم نفس الطفل وصحّة

الطفل وحقوق الطفل وغيرها من الموادّ التي تساعد المؤدّب على تكوين أطفال متشبعين بقيم الاعتدال والتسامح والوسطية ومتحلّين بالسلوك القويم والأخلاق الفاضلة.

كما بادرت وزارة الشّؤون الدينيّة منذ سنة 2007 بتكوين لجنة لمراجعة برنامج التعليم بالكتاتيب وبرنامج تكوين المؤدّبين في اتّجاه الترفيع في عدد حصص مواد الصحّة وحقوق الطفل والإعلاميّة، و ذلك بالتّعاون مع الأطراف المعنيّة الأخرى. كما تسعى هذه اللجنة إلى إعداد دليل المؤدّب، ومزيد إبراز خصوصيّة الكتّاب في مجال تجذير الهويّة الإسلاميّة وترسيخ قيم الدّين السمحة لدى الناشئة.

وقد مكّنت العناية الرئاسية بهذا القطاع من تطوير عدد الكتاتيب، حيث ارتفع عددها من 378 سنة 1987 إلى 1186 كتّابا فأصبحت هذه المؤسسات تستوعب 31246 طفلا موزّعين إلى 16296 ذكورا و14950 إناثا، وتكون بذلك نسبة الإناث 47.54٪. ورغم التطور في عدد الكتاتيب، فإن تطور عدد المرسمين بها كان متواضعا خلال الخمس سنوات الماضية حيث كانت نسبة النمو السنوية في حدود 0.7٪.

رسم 19 : تطور عدد الكتاتيب

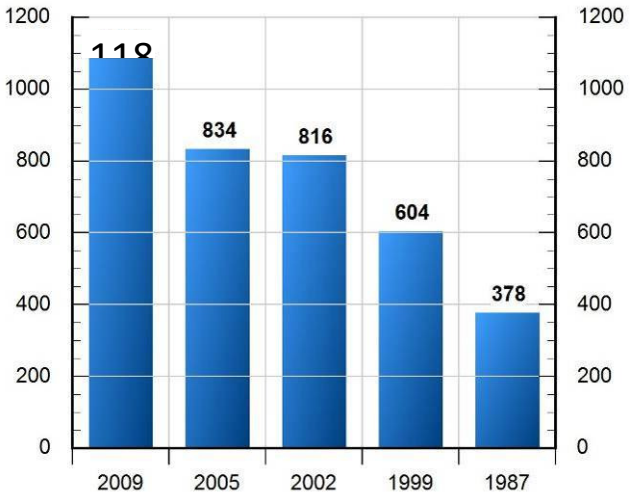

وانطلاقا من الحرص على تجسيم البرنامج الرئاسي لتونس الغد (النقطة 2) "التعميم الكامل للسنة التحضيرية قبل موفّى 2009" أعدّت وزارة الشؤون الدينية برنامجا لمواصلة دعم الكتاتيب والإسهام في تطويرها، بما يجعلها قادرة على الاضطلاع برسالتها التربوية. ويهدف هذا البرنامج إلى تطوير نسبة التغطية بالكتاتيب للأطفال في سنّ ما قبل الدراسة من 7.5٪ سنة 2006 إلى 9.5٪ سنة 2011.

وفي إطار مزيد العناية بهذا القطاع تحرص الوزارة على السعي إلى إعداد خارطة وطنية للكتاتيب بالتعاون مع السادة الولاة قصد ضبط الحاجيات في هذا القطاع ومواصلة تكوين المؤدّبين من بين الحاصلين على شهادة الأستاذية في العلوم الشرعية والتفكير الإسلامي، حيث تمّ تنظيم الدورة التـــــكوينية التاسعة والتي ضمت 29 مشاركا، و الوزارة بصدد تنظيم الدورة التكوينية العاشرة للمؤدبين.

وسعيا إلى مزيد ترسيخ المدّ التضامني وتأسيا بالمنهج الحكيم لسيادة الرئيس زين العابدين بن علي، تعمل وزارة الشؤون الدينية، إضافة إلى الدور التوعوي الذي يقوم به الوعاظ لدى الأطفال الجانحين والمهددين المتواجدين بالإصلاحيات، على:

- إدراج مادّة التضامن في برنامج التعليم بالكتاتيب.
- قبول أربعة تلاميذ ضعاف الحال بالكتاتيب مجانا لكلّ فوج يفوق عدد تلاميذه أربعين.

وفي إطار الاحتفال بالقيروان عاصمة للثقافة الإسلامية 2009 نظّمت وزارة الشؤون الدينية ندوة علمية حول "تطوّر الكتاتيب بتونس" التي أقيمت بالقيروان يوم 7 سبتمبر 2009.

إطار 5: الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي وبرنامج الأطفال في سن ما قبل الدراسة لأبناء العائلات محدودة الدخل

يعدّ برنامج الإحاطة بالأطفال أبناء العائلات المحدودة الدخل من أعرق البرامج التي يسهر على تنفيذها الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي . وهي يندرج ضمن التمشي الذي تمّ إقراره للنهوض بالموارد البشرية ويحظى بالتالي بعناية فائقة. وتجدر الإشارة إلى أن النقلة النوعية التي عرفها هذا البرنامج منذ سنة 1986 عندما بادر الاتحاد بإلغاء المراكز ذات الطابع الغذائي بشكل تدريجي وتعويضها برياض أطفال أسندت إليها مهمة تربوية وصحية وغذائية وفقا للبرامج الرسمية المعتمدة في المجال. وقد شهد هذا البرنامج تطورا مطردا على جميع الأصعدة سواء كان ذلك على مستوى تطور عدد الروضات وعدد الأطفال المنتفعين بها أو على مستوى تطور البنية الأساسية ونوعية الخدمات المقدمة وذلك بفضل العناية الهامة التي يحظى بها الإطار المشرف والمتكون في ميدان التربية المبكرة عبر تكثيف التربصات والدورات التكوينية المنظمة لفائدته. وينصهر عمل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي ضمن الخيارات والتوجهات الوطنية القاضية بضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال في مجال تنفيذ خطة العمل الوطنية لفائدة الطفولة 2002-2011 والمساهمة في تعميم الاستفادة بالتربية المبكرة و التركيز على إحداث رياض التضامن بالمناطق الريفية والأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية المرتفعة بالمناطق التي لا تتجاوز نسبة التغطية بها 10٪ والتي يصعب على الخواص الاستثمار والانتصاب بها. إن البرامج التربوية المقدّمة داخل رياض التضامن كلها مستمدّة من البرامج البيداغوجية الرسمية المعتمدة من قبل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين و وهي تختص في مجالات الحياة للفئة العمرية بين 3 و 5 سنوات بتقديم برامج تربوية تشجع على المبادرة والتسامح والتضامن والاحترام وترسخ أيضا لثقافة بيئية تدرب على المشاركة في حماية الحياة. ونورد فيما يلي أهم الخدمات المقدّمة من طرف المراكز الاجتماعية التربوية (رياض التضامن) والتي يبلغ عددها الجملي حاليا 268 موزعة على كامل تراب الجمهورية بالمناطق الريفية والأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية المرتفعة :

- توفير الرعاية التربوية الشاملة وفقا للبرامج الرسمية المعتمدة من قبل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.
- توفير الرعاية الصحية عن طريق متابعة نماء الأطفال الجسمي والعقلي عن طريق أطباء متعاقدون.
- توفير التكملة الغذائية لتفادي النقص الغذائي وعوامل سوء التغذية.
- متابعة النتائج المدرسية للأطفال الذين ارتادوا رياض التضامن قصد تقييم الخدمات التربوية التي انتفعوا بها.
- العمل على النهوض بالمستوى المعرفي للأمهات في المجالات المتعلقة بالتربية والصحة والمحافظة على الطفل داخل محيطه الأسري.

في هذا الإطار لا بد من التأكيد أن الفئة المستهدفة وذات الأولوية للإتحاد تبقى أبناء العائلات المعوزة ومحدودة الدخل إلاّ أن سياسة عدم التمييز بين الأطفال باعتباره قيمة مرجعية في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تقتضي قبول عدد من الأطفال من أبناء العائلات متوسطة الدخل والمنتمين إلى نفس المنطقة و قد كان لهذا نتائج جدّ إيجابية في القضاء على الفجوات الاجتماعية. كما أن الاتحاد ما انفك يواصل الجهد في :

– تحسين البنى الأساسية للمراكز الاجتماعية التربوية (رياض التضامن) حتى يجعل منها مراكز وظيفية تستجيب لكافة شروط التربية الموجهة لهؤلاء الأطفال.

– توفير التجهيزات البيداغوجية الملائمة تماشيا مع متطلبات الواقع التربوي والتنشيط المعاصر دون تهميش أو إقصاء .

وتجدر الإشارة إلى أن الإطار التربوي يلقى عناية في مجال التكوين والرسكلة بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حيث سيتم خلال المخطط الحادي عشر رسكلة 100 منشطة كل سنة علاوة على مشاركتهن بالأيام البيداغوجية التي تسدى على الصعيد الجهوي.

إن هذا التمشي له فلسفته الخاصة والتي تنتهي إلى التأكيد على أن حاجات المجتمع المتغيرة تؤدي إلى إحداث تغير في النظام التربوي. فالتربية والتنشيط هي تلك العملية التي تهدف إلى مساعدة الطفل على اكتساب أنماط السلوك و ممارستها في المواقف الحياتية المختلفة بحيث يكون قادرا على التكيف الإيجابي المثمر مع حاجياته وبيئته الاجتماعية والثقافية تكيفا يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع والسعادة. وقد كان لا بدّ من تشريك منشطات رياض التضامن في التكوين حول النظريات التربوية المعاصرة حتى يتعاملن وفقا لمبدأ عدم التمييز بين الأطفال و بين الجهات في التمتع بنفس حظوظ في اكتساب المعارف و المهارات. وفيما يلي بعض الأرقام المتعلقة بالتربية خلال سنة 2009 :

- عدد المراكز الاجتماعية التربوية (رياض التضامن): 268 منها 116 روضة بمناطق ريفية و 152 بمناطق شعبية ذات كثافة سكانية مرتفعة
- عدد الأطفال المستفيدين : 11.650
- عدد المنشطات : 352 (نسبة التأطير : منشطة لفائدة 33 طفلا)
- عدد العملـــة : 296

4.1.2 السنة التحضيرية : تغطية أشمل رغم صعوبات مرحلية

شهدت جل المؤشرات التربوية وخاصة منها المتعلقة بظروف الدراسة والعمل وجودة التعليم تحسنا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة نتيجة الاستثمارات الهامة المرصودة للقطاع خلال الفترة الراهنة والرامية أساسا إلى مزيد تحسين المؤشرات التربوية للارتقاء بها إلى مصاف البلدان الأكثر تقدما وجعل الجودة واقعا ملموسا في كل جوانب العملية التربوية.

وفي نطاق برنامج التعميم الكامل للتربية قبل المدرسية للأطفال الذين تتراوح أعـــــمارهم بين 5 و6 سنوات والذي انطلق تنفيذه سنة 2005 في إطار البرنامج الرئاسي "لتونس الغد" لتعزيز العناية بالتربية قبل المدرسية و بالتعاون مع بقية الوزارات و المنظمات الوطنية المعنية، واصلت وزارة التربية والتكوين مجهوداتها قصد بعث أقسام تحضيرية صلب المدارس الابتدائية لما لها من إسهام إيجابي في أداء المتعلم طوال مساره الدراسي، إذ تطورت نسبة التلاميذ الجدد المرسمين بالسنة الأولى من التعليم الأساسي الذين تلقوا تربية قبل مدرسية من 67.7٪ سنة 2008/2007 إلى 72.2٪ سنة 2009/2008. ففي القطاع العمومي، بلغ عدد المدارس الابتدائية المحتضنة لأقسام تحضيرية خلال سنة 2009، 1937 مدرسة، أي بنسبة 42.9٪ من مجموع المدارس الابتدائية، منها 1209 بالمناطق الريفية (62٪) ، وبلغ عدد الأطفال المرسمين بها أكثر من 37100 طفل منهم 48.1٪ إناث. ويبين الرسمان التاليان والجدول الذي يليهما التطور الحاصل في تطور عدد الأقسام التحضيرية في القطاع العمومي منذ سنة 2002.

رسم 20 : المدارس الابتدائية المحتضنة لأقسام تحضيرية (2009)

رسم 21 : الأطفال المرسمين بالسنة التحضيرية (2009)

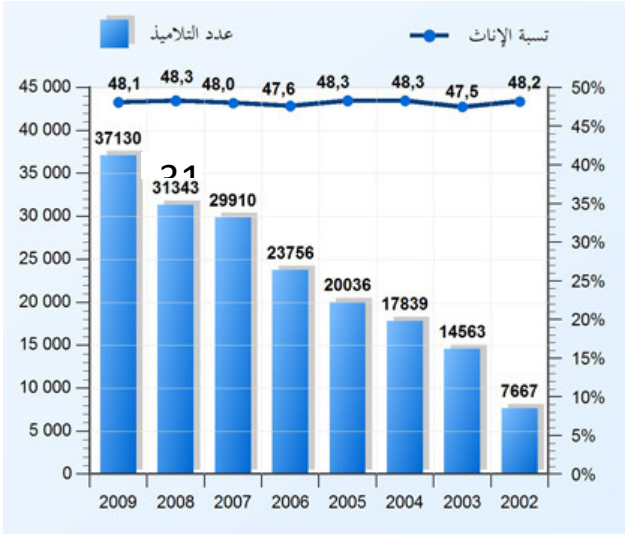

جدول 7 : تطور الأقسام التحضيرية في القطاع العمومي

السنة الدراسية	عدد المدارس			عدد الأطفال المرسمين			نسبة المدارس في الوسط الريفي	نسبة الإناث	الأفواج	عدد الأطفال للفوج الواحد
	الوسط الحضري	الوسط الريفي	الجملة	إناث	ذكور	الجملة				
2001-2002	96	266	362	3 696	3 971	7 667	73%	48,2%	386	19,9
2002-2003	212	537	749	6 919	7 644	14 563	72%	47,5%	777	18,7
2003-2004	272	652	924	8 620	9 219	17 839	71%	48,3%	966	18,5
2004-2005	315	765	1 080	9 685	10 351	20 036	71%	48,3%	1136	17,6
2005-2006	400	856	1 256	11 317	12 439	23 756	68%	47,6%	1325	17,9
2006-2007	524	1 009	1 533	14 346	15 564	29 910	66%	48,0%	1633	18,3
2007-2008	640	1 110	1 750	15 385	16 484	31 869	63%	48,3%	1859	17,1
2008-2009	728	1 209	1 937	17 874	19 256	37 130	62%	48,1%	2088	17,8

المصدر : وزارة التربة والتكوين

ويلاحظ من خلال هذه المعطيات التطور الكمي لعدد الأطفال المسجلين بالأقسام التحضيرية فتيانا وفتيات على حد السواء، مما يجسم تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين في هذا المجال.

رسم 22 : نسبة التغطية بالسنة التحضيرية بالنسبة للقطاع العمومي

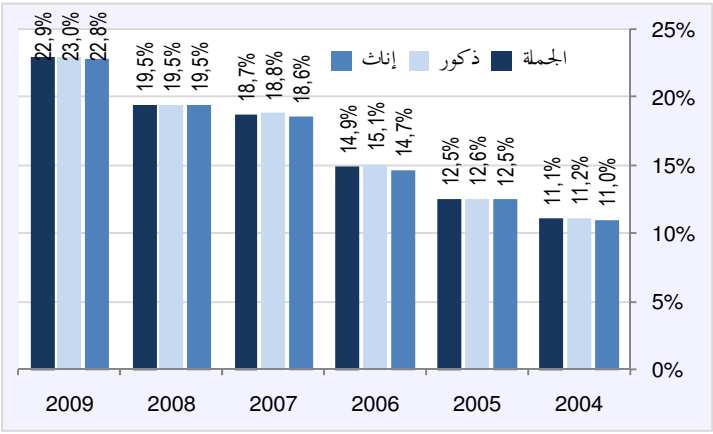

المصدر :حسب معطيات وزارة التربية والتكوين والمعهد الوطني للإحصاء

وخلال الخمس سنوات الماضية تضاعفت نسبة التغطية بالسنة التحضيرية بمدارس القطاع العمومي حيث مرت من 11٪ سنة 2004 إلى 23٪ سنة 2009. وتوزعت هذه النسبة بالتساوي بين الإناث والذكور. وينتظر أن يتواصل المجهود في رفع نسبة التغطية لتمكين حوالي 6000 طفل إضافي من التمتع بالتربية قبل المدرسية في القطاع العمومي خلال السنة الدراسية 2010/2009 لتبلغ نسب التلاميذ الجدد المرسمين بالسنة الأولى من التعليم الأساسي الذين تلقوا تربية قبل مدرسية باعتبار القطاع الخاص حوالي 82٪. وتجدر الإشارة إلى ضرورة بذل المزيد من المجهودات من طرف القطاع الخاص والجمعيات والمنظمات لمعاضدة جهود القطاع العمومي من أجل تحقيق الهدف القاضي بضمان تغطية قبل مدرسية لكافة أطفال الخمس سنوات.

ويساهم الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي في برنامج السنة التحضيرية عبر رياض الأطفال الراجعة له بالنظر (268 روضة تضامن)، حيث قام بفتح أقسام تحضيرية بالاعتماد على البرنامج الرسمي المعد من طرف وزارة التربية والتكوين، كما أوكلت مهمة الإشراف على هذه الأقسام إلى مؤطرين لهم خبرة طويلة

في تنشيط الأطفال بالإضافة إلى تشريكهم في حلقات التكوين التي تنظمها وزارة التربية والتكوين. وقد بلغ عدد الأقسام التحضيرية خلال السنة الدراسية 2008-2009 ، 116 قسما يؤمها 2657 طفلا في سن 5 سنوات. كما يعتزم الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي مواصلة إحداث أقسام جديدة للسنة التحضيرية خاصة بالمناطق ذات الأولوية التربوية وإشراك منشطات رياض الأطفال التابعة للاتحاد في الحلقات التكوينية التي تبرمجها وزارة التربية والتكوين.

وفي هذا المجال واصل الاتحاد الوطني للمرأة التونسية العناية بالسنوات التحضيرية التي ركزها برياض الأطفال التابعة له بما في ذلك رياض الأطفال الموجودة بالمناطق الريفية ، إضافة إلى تعهده ببعض الأقسام التحضيرية داخل المدارس الابتدائية العمومية بالاعتماد على ثلة من المتطوعات المتخصصات في الميدان حسب النهج الرسمي لوزارة التربية و التكوين. و قد بلغ عدد الأطفال المنتفعين بالأقسام التحضيرية الراجعة بالنظر للإتحاد الوطني للمرأة التونسية 623 تلميذا من بينهم 314 تلميذة خلال سنة 2010/2009.

هذا إضافة إلى مجهود بقية الأطراف في إحداث أقسام تحضيرية على غرار المنظمة التونسية للتربية والأسرة ووزارة الشؤون الدينية (617 قسما تحضيريا بالكتاتيب خلال سنة 2009) ومجهود القطاع الخاص الذي كانت مبادراته في هذا المجال متميزة.

2.2 التعليم الأساسي والثانوي

1.2.2 تعميم التمدرس وتحسين المردود

واصلت وزارة التربية والتكوين، خلال سنة 2009، مجهوداتها قصد تحسين ظروف الدراسة والعمل في المدارس بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي من خلال الإحداثات والتوسعات المنجزة سنويا على مستوى البنية الأساسية إضافة إلى التحسين المتواصل في نسب التأطير تحقيقا للرفاه البيداغوجي.

وتواصل خلال سنة 2009/2008 انخفاض عدد التلاميذ المرسمين في التعليم الابتدائي ليصل إلى حوالي مليون تلميذ. ويرجع ذلك إلي تقلص عدد المسجلين الجدد في السنة الأولى منذ سنة 1999 وإلى تحسن نسب التدرج في مختلف مستويات المرحلة نتيجة للإصلاحات البيداغوجية التي تم إدخالها. والجدير بالذكر أن تطور عدد التلاميذ أصبح يميل نحو الاستقرار حيث سجل في السنة الأخيرة نسبة تطور بـــ 1.3٪، بينما كانت هذه النسبة بـــ 3.7٪ خلال الخماسية الأولى من العشرية الحالية.

رسم 23 : تطور عدد التلاميذ في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي

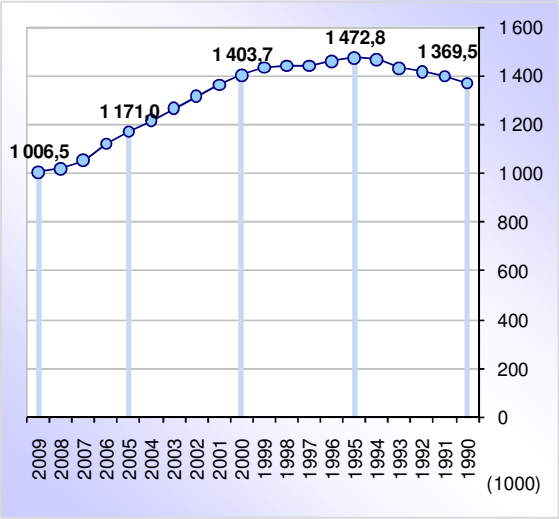

المصدر :حسب معطيات وزارة التربية والتكوين

ومكن تراجع عدد التلاميذ من تحسين ظروف الدراسة في المدارس الابتدائية حيث تقلصت ظاهرة الاكتظاظ في الأقسام وتحسن متوسط كثافة الفصول الذي مر من أكثر من 28 سنة 2002 إلى حوالي 22 سنة 2009/2008 وكذالك تحسين نسبة التأطير حيث أصبح نصيب كل معلم 17 تلميذا بينما كان 22 تلميذا سنة 2002 كما تبرزه المؤشرات الواردة بالرسم والجدول التاليين:

رسم 24 : تطور معدلات متوسط كثافة الفصل و نسبة التأطير

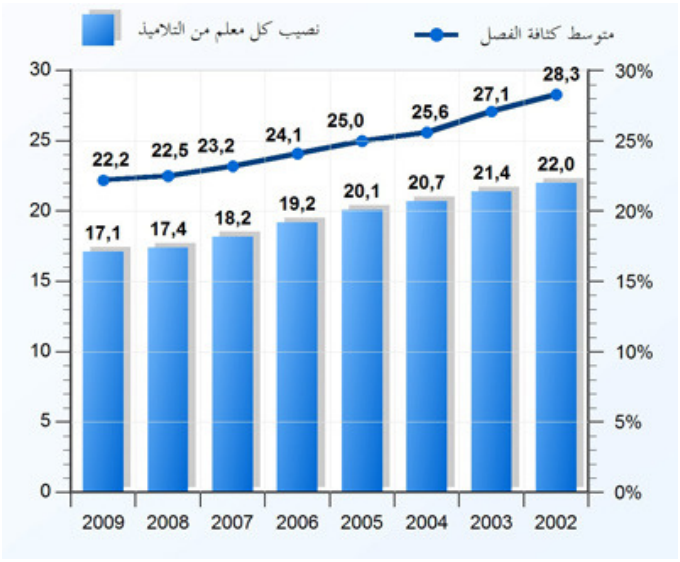

المصدر :حسب معطيات وزارة التربية والتكوين

جدول 8 : تطور مؤشرات المرحلة الأولى من التعليم الأساسي

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد الفصول	عدد المدرسين	متوسط كثافة الفصل	نصيب كل معلم من التلاميذ
2001-2002	4 476	1 314 836	46 426	59 884	28,3	22,0
2002-2003	4 486	1 265 462	46 647	59 245	27,1	21,4
2003-2004	4 487	1 215 888	47 532	58 761	25,6	20,7
2004-2005	4 494	1 171 019	46 770	58 342	25,0	20,1
2005-2006	4 492	1 120 424	46 422	58 281	24,1	19,2
2006-2007	4 504	1 053 416	45 337	57 739	23,2	18,2
2007-2008	4 507	1 019 421	45 335	58 716	22,5	17,4
2008-2009	4 513	1 006 488	45 374	59 011	22,2	17,1

المصدر : وزارة التربة والتكوين

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن نسبة الإناث من مجموع عدد التلاميذ بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي قد بلغت 48٪ مما يدل على توازن في النوع الاجتماعي في هذه المرحلة. وينتظر أن تشهد السنة الدراسية 2010/2009 استقرارا في جل معطيات هذه المرحلة مع وجوب مواصلة المجهود للحد من الاكتظاظ ذلك أن 8.5٪ من مجموع الفصول سنة 2009/2008 مازال معدل كثافتها يتجاوز 30 تلميذا.

وبخصوص المردود فقد بلغت نسبة الارتقاء بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي 91.6٪ سنة 2008/2007 في حين سجلت نسبة الرسوب 6.8٪. وبالمقابل انخفضت نسبة الانقطاع لتصل إلى 1.6٪ وتراوحت بين 0.2٪ بالسنة الأولى و4.5٪ بالسنة السادسة. علما وأن الفتيات قد حققن نتائج أفضل من الفتيان في كل المستويات.

من جهة أخرى، فان نسبة تمدرس الأطفال في سن السادسة قد فاقت 99٪ منذ 1997 لكل من الذكور والإناث و تجاوزت 99,2 ٪سنة 2009، و بلغت 97.7٪ بالنسبة للفئة العمرية 6-11 سنة (منها 98٪ للإناث). في حين أن نسبة التمدرس للفئتين العمريتين 6-16 و 12-18 سنة لم تبلغ بعد المأمول خاصة بالنسبة للذكور. ونلاحظ أن نسبة التمدرس لدى الفتيات قد فاقت نسبة التمدرس لدى الفتيان وذلك في جميع مراحل التعليم.

جدول 9 : تطور نسب تمدرس الأطفال في مختلف الفئات العمرية موزعة حسب الجنس

		2007	2008	2009
فئة ستة سنوات	فتيان	99,0%	99,1%	99,2%
	فتيات	99,0%	99,1%	99,2%
	جملة	99,0%	99,1%	99,2%
فئة 6 إلى 11 سنة	فتيان	97,3%	97,3%	97,4%
	فتيات	97,4%	97,4%	98,0%
	جملة	97,3%	97,4%	97,7%
فئة 6 إلى 16 سنة	فتيان	90,0%	91,1%	90,4%
	فتيات	91,1%	92,2%	92,4%
	جملة	90,5%	91,6%	91,4%
فئة 12 إلى 18 سنة	فتيان	73,5%	74,4%	72,1%
	فتيات	78,7%	79,9%	78,9%
	جملة	76,1%	77,1%	75,4%

المصدر : وزارة التربية والتكوين

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بإزالة التفاوت بين الجنسين في ميدان التربية ينص على بلوغ نسبة 50٪ للبنات في التعليم الأساسي والثانوي من مجموع التلاميذ بحلول عام 2005 وبإزالة التفاوت بين الجنسين بالنسبة لجميع مراحل التعليم في آفاق 2015. وقد حققت تونس هذا الهدف حيث بلغت تلك النسبة 50.2٪ سنة 2005 و50.5٪ سنة 2009 حسب ما يبينه الرسم التالي.

كما بلغت نسبة الفتيات في جميع مراحل التعليم 50.5٪ سنة 2009.

رسم 25 : تطور نسبة البنات في التعليم الأساسي والثانوي

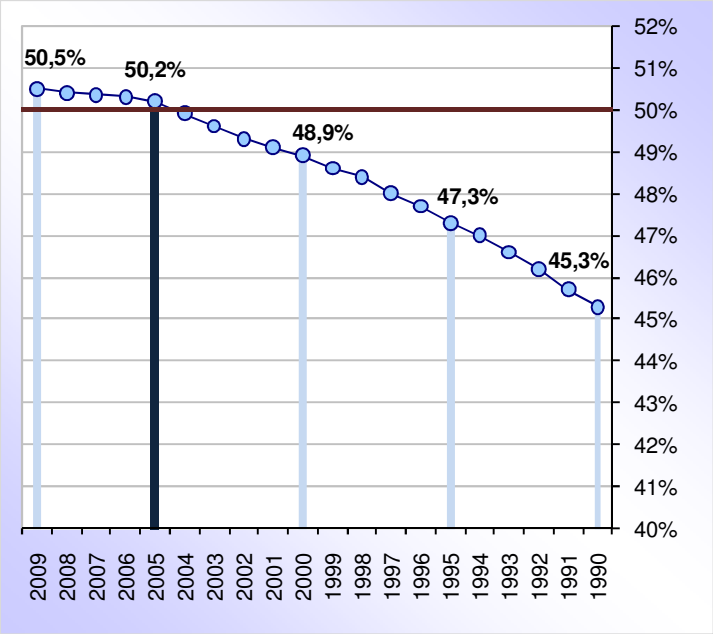

المصدر :حسب معطيات وزارة التربية والتكوين

كما تبين المقارنات الدولية أن نسب الالتحاق بالتعليم الابتدائي التي حققتها تونس تضاهي من ناحية معدلات البلدان الأكثر تقدما في العالم وتتوزع من ناحية أخرى بالتساوي بين الفتيات والفتيان مع تفوق طفيف لدى الفتيات، ويبين الرسم التالي تموقع تونس بالمقارنة مع 155 دولة فيما يتعلق بنسب التمدرس في التعليم الابتدائي للفتيات وللفتيان:

رسم 26 : نسب التمدرس في التعليم الابتدائي للفتيات وللفتيان: مقارنة دولية

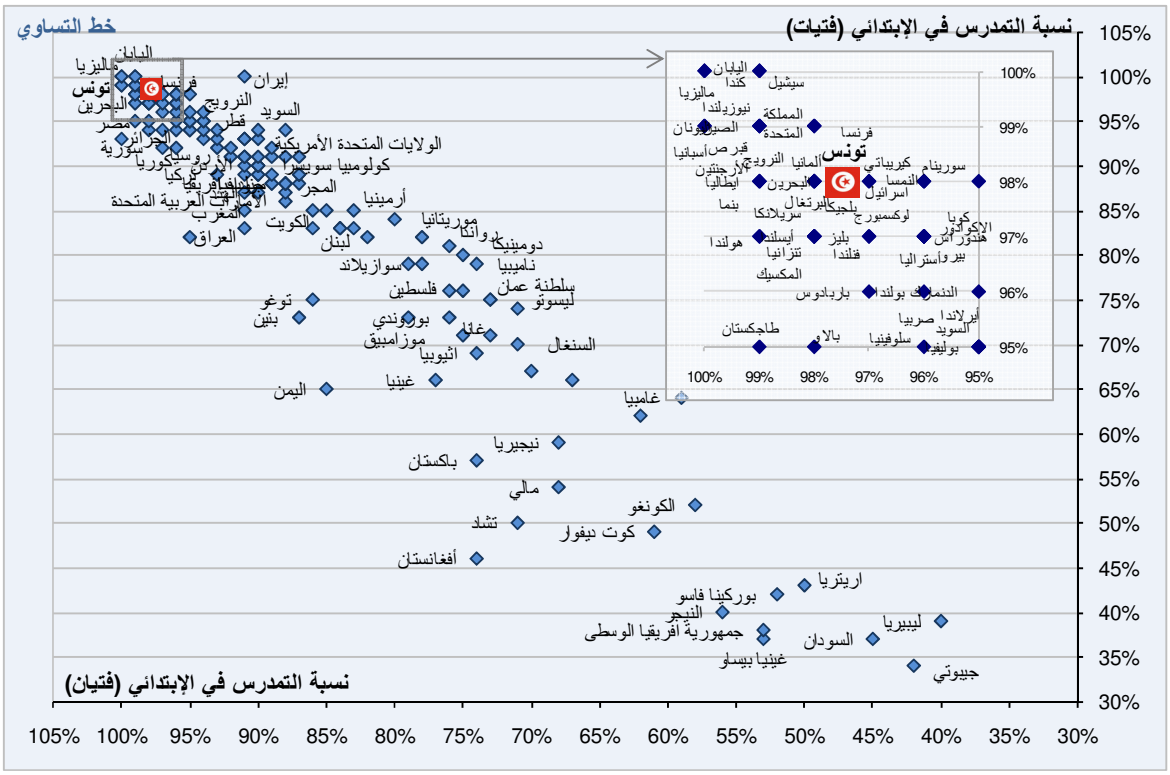

المصدر :حسب معطيات اليونسيف (2007)

وتواصل خلال سنة 2009 انخفاض عدد التلاميذ المرسمين في المرحلة الثانية للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي ليبلغ 1.027 مليون، مسجلا بذلك نسبة انخفاض سنوية بـــ 1.4٪ مقارنة بـــ2005. وقد لوحظ هذا الانخفاض منذ 2006 نتيجة لتراجع أفواج التلاميذ المتأتية من التعليم الابتدائي حيث سجل عدد تلاميذ الابتدائي نقصا بداية من سنة 1996. ويبين الرسم التالي تطور عدد التلاميذ في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والثانوي خلال الفترة 1990-2009.

رسم 27 : تطور عدد التلاميذ في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والثانوي

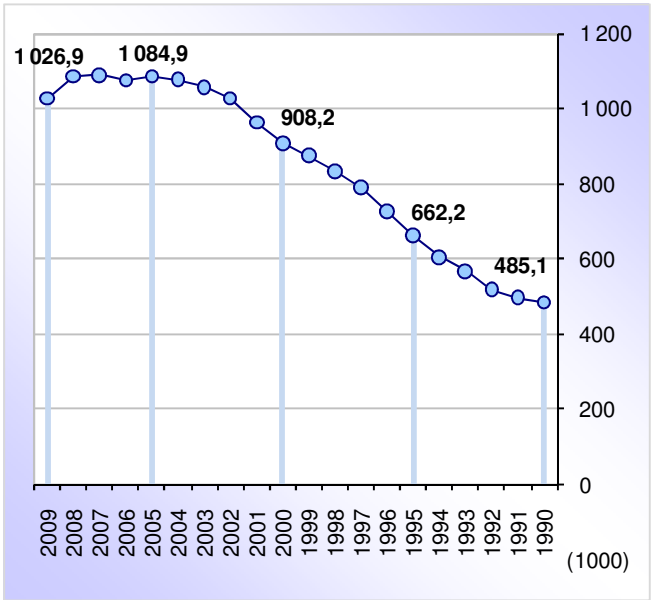

المصدر :حسب معطيات وزارة التربية والتكوين

كما شهدت جلّ المؤشرات الكمية للمرحلة الإعدادية وللتعليم الثانوي تحسنا ملحوظا خلال السنتين الماضيتين نتيجة الإمكانيات الهامة الموضوعة على ذمة القطاع، حيث تحسن معدل عدد التلاميذ بالفصل الواحد ليصل إلى 27.8 سنة 2009/2008 مقابل 29.3 سنة 2008/2007، كما انخفض عدد التلاميذ للمدرس الواحد من 14.6 سنة 2008/2007 إلى 13.7 سنة 2009/2008.

وما ينبغي التذكير به في هذا المجال، هو تحقيق الأهداف الرئاسية "لتونس الغد" لهاتين المرحلتين قبل سنة 2009 (17 تلميذا للمدرس الواحد بالإعدادي و15 تلميذا للمدرس الواحد بالثانوي و25 تلميذا بالفصل الواحد بالسنة الرابعة ثانوي) نتيجة الاستثمارات المرصودة للقطاع خلال السنوات الأولى من المخطط الحادي عشر. ويبرز الجدول الموالي تطور أهم المعطيات للمرحلتين الإعدادية (عام وتقني) والثانوية :

جدول 10 : تطور مؤشرات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي و التعليم الثانوي

		2008/2007	2009/2008
المؤسسات		1 384	1 414
التلاميذ	فتيان	511 914	482 458
	فتيات	574 665	544 395
	جملة	1 086 579	1 026 853
الفصول		37 330	37 100
معدل كثافة الفصل		29,1	27,7
المدرسون	رجال	36 424	36 639
	نساء	37 300	38 041
	جملة	73 724	74 680
معدل عدد التلاميذ للمدرس الواحد		14,7	13,8

وفي إطار مزيد الربط بين منظومتي التربية والتكوين، شهدت السنة الدراسية 2008/2007 انطلاق هيكلة جديدة لمنظومة التربية والتكوين بإحداث مسلك جديد في مستوى المرحلة الثانية من التعليم الأساسي يتمثل في الإعدادي التقني من خلال بعث صنف جديد من المؤسسات التربوية (المدارس الإعدادية التقنية). وقد تم فتح 32 مدرسة إعدادية تقنية سنة 2008/2007 استقبلت حوالي 5000 تلميذ. وتواصل توسيع شبكة هذه المدارس بفتح 56 مدرسة إعدادية تقنية جديدة خلال السنة الدراسية 2009/2008 ليصبح عددها حاليا 88. وينتظر أن يبلغ عدد تلاميذ مسلك الإعدادي التقني حوالي 18000 تلميذ سنة 2010/2009 موزعين على قرابة 700 فصل في 88 مؤسسة ويدرسهم حوالي 3200 مدرس.

كما تجدر الإشارة إلى النتائج الإيجابية لخارطة الشُّعَب الجديدة للتعليم الثانوي حيث تقلّصت نسب التوجيه إلى الشعب ذات التشغيلية الضعيفة كالآداب مقابلَ ارتفاع نسب التوجيه إلى الشعب العلمية التي تستقطب

ثلثي التلاميذ في نهاية السنة الثانية ثانوي ضمانا لتوجيهٍ يتناسب مع إمكانياتهم في التعليم العالي بما يوفّر فرصًا أكبرَ أمامهم للحصول على شهائد عليا ذات تشغيلية عالية أو الولوج إلى مراكز تكوين مهني في اختصاصات تتناسب مع مؤهّلاتهم.

وبخصوص المردود الداخلي للمرحلة الإعدادية، فقد شهدت السنة الدراسية 2008/2007 تحسنا في النتائج المسجلة في كل مستويات المرحلة حيث بلغت نسبة الارتقاء 71.3٪ بعدما كانت مستقرة خلال السنتين الماضيتين في حدود 70٪. وفي المقابل شهدت نسب الرسوب في هذه المرحلة انخفاضا نسبيا مقارنة بالسنتين الماضيتين. وبخصوص ظاهرة الانقطاع، فقد شهدت هذه المرحلة شبه استقرار سنة 2008/2007 مقارنة بالسنتين الدراسيتين الماضيتين. أما بالنسبة للتعليم الثانوي، فقد شهدت السنة الدراسية 2008/2007 تحسنا طفيفا في نسب الارتقاء والرسوب مقابل شبه استقرار في نسب الانقطاع.

2.2.2 الرهانات : جودة التعليم وتكافؤ الفرص

1.2.2.2 التصدي للفشل المدرسي

تتضافر جهود وزارة التربية والتكوين بالتعاون مع عدة أطراف من بينها وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة و المسنين، والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي، والمنظمة التونسية للتربية والأسرة، والإتحاد الوطني للمرأة التونسية،للحد من حالات الانقطاع المدرسي. وفي هذا الشأن اتخذت وزارة التربية والتكوين عدة إجراءات قصد الحد من ظاهرة الفشل المدرسي نذكر منها :

- توفير حصص دعم لذوي الاحتياجات الخصوصية وللمهددين بالفشل ولتلاميذ المدارس ذات الأولوية التربوية وإدخالها في الموازنات الرسمية لعمل المدرسين وذلك بإضافة: ساعتين لتلاميذ السنتين الأولى والثانية من المرحلة الابتدائية وساعتين لكل فصل بالمدارس ذات الأولوية التربوية وساعتين للأقسام الدامجة و4 ساعات للتلاميذ الراسبين بالسنة الرابعة ابتدائي.

- تكثيف خلايا العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي قصد الوقاية من الانقطاع المبكر عن الدراسة وذلك بمتابعة الحالات الاجتماعية ومعالجة الأسباب التي تحول دون نجاح التلميذ. وقد تطور عددها ليصل إلى 2371 خلية، إضافة إلى 20 خليّة متنقلة للعمل الاجتماعي المدرسي بالوسط الريفي. مع الإشارة إلى أنه قد تم تعميم هذا البرنامج على جميع المدارس ذات الأولوية التربوية المتأكدة والمؤسسات المدرجة ببرنامج السلوك الحضاري.

❑ توسيع شبكة مكاتب الإصغاء (من 237 مكتبا سنة 2006 إلى 379 مكتبا سنة 2009) والحرص على تفعيل أكثر لدورها وذلك لمزيد الإحاطة التربوية والاجتماعية والنفسية للتلاميذ بالإنصات بهدف تحسين الجانب العلائقي بين المتعلمين والمدرسين من جهة والتلاميذ من جهة ثانية داخل المؤسسات التربوية من خلال إرساء عقلية التواصل بين التلميذ ومحيطه الدراسي والاجتماعي والأسري. هذا إلى جانب الإحاطة في الإبان بكل تلميذ يحتاج إلى المساعدة أو الإرشاد أو التوجيه. إضافة إلى تعهّد التلميذ الذي يمرّ بوضعية حرجة في حياته الشخصية أو الاجتماعية أو المدرسية لمساعدته على أن يعي ذاته ويبني شخصيته دعما لثقته بقدراته على النجاح في الدراسة والحياة.

❑ تدعيم شبكة المطاعم المدرسية ليصل عددها إلى 2249 سنة 2009/2008 موزعة على 2249 مدرسة انتفع بخدماتها 226168 تلميذا.

❑ الترفيع في ساعات بث البرامج التربوية على قناة 21 لفائدة تلاميذ التاسعة أساسي والرابعة ثانوي (14 س و 45 دق أسبوعيا خلال السنة الدراسية إضافة إلى 28 ساعة مراجعة موجهة للسنة الرابعة ثانوي قبيل اجتياز امتحان الباكالوريا).

❑ تطبيق برامج جديدة في مختلف المواد واعتماد كتب مصحوبة بأقراص ليزريّة تفاعلية تتنوّع فيها المداخل والأنشطة حتى تكون مستجيبة لانتظارات مختلف التلاميذ.

كما يساهم الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي في الوقاية من الأوضاع الخطرة ومقاومة التسرب المدرسي وذلك عبر :

❑ الإعانات المدرسية والجامعية إلى التلاميذ والطلبة المنتمين إلى عائلات محدودة الدخل. تساهم هذه البرامج ذات الصلة بمساعدة التلاميذ في تحقيق تكافؤ الفرص وتيسير سبل النجاح أمامهم والحدّ من الانقطاع المبكر عن التعليم كما تساهم في معالجة الفشل المدرسي وتمكن بالتالي هؤلاء التلاميذ من حقوقهم في التعليم والنماء والتنشئة السليمة. وبلغ عدد المنتفعين في سنة 2009 أكثر من 416000 تلميذ بمساعدات فاقت 13 م د.

❑ تنظيم حملة جمع الكتب المدرسية وذلك إيمانا بقيم المعرفة ونشر الوعي المعرفي وإدراكا بأن الرهان الأكبر متوقف على مدى توفر الظروف المادية اللازمة من أجل شحن العزيمة نحو غد أفضل، أحدثت الحملة الوطنية لجمع الكتب المدرسية والمنسوخات الجامعية من أجل مساعدة التلميذ والطالب. ومن المتوقع أن يبلغ عدد الكتب المجمعة والموزّعة سنة 2009 على أبناء العائلات ذات الدخل المحدود 900.000 كتاب و 72.000 درس جامعي منسوخ.

2.2.2.2 تعزيز دعائم الجودة

❑ مواصلة العمل على تحسين مؤشرات الجودة والنجاعة إضافة إلى ما تم في مجال تحسين كثافة الفصل وعدد التلاميذ للمدرس الواحد وذلك من خلال تحسين مكتسبات التلاميذ عبر:

- دعم جودة التعلمات وترسيخ ثقافة النجاح والتميز : بعث شبكة مدارس إعدادية نموذجية حيث شهدت بداية السنة الدراسية 2008/2007 فتح تسع مدارس إعدادية نموذجية لاحتضان التلاميذ من ذوي المواهب قصد إعدادهم لمواصلة تعلّمهم بالمعاهد النموذجية في المجالات العلمية والأدبية والفنية. وتعززت الشبكة بثلاث مؤسسات جديدة في مفتتح السنة الدراسية 2008-2009،
- تعميم تدريس التربية التكنولوجية بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي،
- العناية بالمكتبات المدرسية : يتواصل المجهود المبذول لتجسيم القرارات الداعية إلى تطوير المكتبات المدرسية باعتبارها رافدا هاما لتعزيز ثقافة التلميذ وآلية ضرورية من آليات تنمية الكفاءات والمكتسبات اللغوية للمتعلمين، وذلك عن طريق تنفيذ إستراتيجية الوزارة الهادفة إلى الوصول بمعدّل 5 كتب للتلميذ الواحد في نهاية 2009، وقد تمّ تسجيل تطور في هذا الاتجاه تمثل في بلوغ حوالي 3 كتب للتلميذ الواحد،
- التعميم التدريجي لمخابر اللغات: تمّ تجهيز كافة المراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر- وعددها 25 - بمخابر اللغات لتعزيز كفاءات المدرسين و توظيفها في التدريس. كما تمّ تركيز مخابر مماثلة بالمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية وبمعاهد مهن التربية. وتم في نفس الإطار تجهيز 50 مؤسسة تربوية بمخابر متنقلة وتمثل هذه المؤسسات الدفعة الأولى في برنامج تعميم المخابر على المدارس الإعدادية،
- بعث شبكة لمؤسسات التميز: تم في هذا الإطار اختيار 60 مؤسسة في مرحلة أولى (24 مدرسة إعدادية +24 معهدا +12 معهدا نموذجيا) لتشكل نواة مؤسسات التميّز للارتقاء بالمؤسسات التربوية إلى مستوى الجودة والمردودية التي تتماشى والمعايير الدولية في القطاع،
- إيلاء عناية خاصة بالفضاء المدرسي وجعله قادرا على أداء وظائفه: رصدت الوزارة اعتمادات هامة للتعهد والصيانة بالمؤسسات التربوية بلغت 47 م د سنتي 2007 و2008 و37 م د سنة 2009. وبإذن من سيادة الرئيس، تم تخصيص برنامج إضافي قدره 15 م د لتعهد وصيانة المجموعات الصحية بالمدارس الابتدائية ودهن الواجهات الخارجية لها. وبذلك يكون إجمالي اعتمادات التعهد والصيانة 52 م د لسنة 2009.

❑ مواصلة دعم جودة الخدمات الإدارية التربوية عبر:

- تأهيل العنصر البشري صلب مختلف مكونات الإدارة التربوية ومستوياتها من خلال توظيف واستغلال مختلف آليات التكوين المستمر،

- تدعيم التجهيزات الإعلامية داخل الإدارة في كل مستوياتها (محلية /جهوية /مركزية)،
- تعصير الخدمات الإدارية من خلال توظيف تكنولوجيات الاتصال والمعلومات وإرساء مقومات إدارة اتصالية حديثة.

3.2.2.2 تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والإنصاف

في ميدان تحقيق مبدإ تكافؤ الفرص والإنصاف بين مختلف فئات الأطفال المتمدرسين واصلت وزارة التربية والتكوين خلال سنة 2009 تنفيذ برامجها ونذكر منها :

❑ تحيين خارطة المدارس ذات الأولوية التربوية لتشمل حاليا 558 مدرسة ابتدائية و100 مدرسة إعدادية وتمكينها من التجهيزات التربوية اللازمة ووسائل العمل الضرورية. فقد بلغ حجم الاعتمادات المرسومة للبرنامج ضمن ميزانية التربية لسنة 2009 حوالي 2.9 م.د منها 1.8 م.د للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي. وخصصت هذه الاعتمادات بالنسبة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي أساسا لبناء وتجهيز حوالي 30 قاعة عادية و20 مكتب مدير و19 قاعة متعددة الاختصاصات و28 قسم تحضيري. أما بالنسبة للمرحلة الإعدادية، فقد تمت برمجة بناء وتجهيز 18 قاعة عادية و20 قاعة مراجعة.

❑ توفير مساعدة بيداغوجية لمدرسي المؤسسات ذات الأولوية التربوية، إلى جانب تعهدهم بالتكوين، تتمثل في مدونات القسم وهي عبارة عن وثيقة بيداغوجية تحتوي على تمارين ووضعيات تعلّم وأنشطة علاجية تراعي ملامح مختلف المتعلمين وأنواع الصعوبات التي يواجهونها. كما يجري حاليا إعداد دليل للمعلّم في الدعم الإضافي.

❑ تعميم المطاعم على كافة المدارس ذات الأولوية التربوية وقد تطلب ذلك إحداث 133 مطعما جديدا لتبلغ نسبة التغطية 100٪،

❑ دعم التكوين في مجال التعامل مع التلاميذ الذين يعانون صعوبات في المؤسسات التربوية ذات الأولوية. وفي هذا الإطار أفرد البرنامج الوطني لتكوين المدرسين في 2008/2007 و2009/2008 محورا كاملا تناول تكوين المدرسين في مجال التعامل مع التلاميذ ذوي الصعوبات ويتم تطبيقه جهويا بالتعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي .

❑ مواصلة تعميم التربية قبل المدرسية لأطفال 5 سنوات لما لها من إسهام إيجابي على أداء المتعلم طوال مساره الدراسي، حيث تطورت نسبة التلاميذ الجدد المرسمين بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي الذين تلقوا تربية قبل مدرسية من 67,7٪ سنة 2008/2007 إلى 72,2٪ سنة 2009/2008.

❑ تركيز مجهودات القطاع العمومي على المدارس الموجودة في الوسط غير البلدي التي يصعب فيها تدخل القطاع الخاص. فقد حظيت هذه المدارس بنصيب الأسد من البرنامج السنوي لبعث أقسام تحضيرية حيث بلغت نسبة المدارس الموجودة في الوسط غير البلدي 62.4٪ من مجموع المدارس الابتدائية المحتضنة لأقسام تحضيرية سنة 2009/2008.

❑ المساهمة في تنفيذ البرنامج الوطني لإدماج الأطفال المعوقين بالمسار العادي للتعليم والعناية بهم ورعايتهم من خلال الأنشطة و الخدمات التي تقدمها وزارة التربية و التكوين و عديد الجمعيات كما تم توضيحه في الباب الرابع من هذا التقرير المخصص لرعاية الأطفال المعوقين.

4.2.2.2 إرساء مدرسة مجتمع المعلومات

❑ الترفيع في عدد الحواسيب لجميع المراحل التعليمية، حيث ناهز المؤشر في هذا الباب حاسوبا لكل 25 تلميذا لجميع المراحل التعليمية (0,97 حاسوبا لكل 25 تلميذا بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي و0.90 حاسوبا لكل 25 تلميذا بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي و1,26 حاسوبا لكل 25 تلميذا بالتعليم الثانوي)،

❑ تجديد أسطول الحواسيب الموجودة بالمؤسسات التربوية دوريا، حيث تم خلال السنة الدراسية 2008/2007 تجديد ما يقارب 363 مخبر إعلامية (3630 حاسوبا)، كما تم في مستهل السنة الدراسية 2009/2008 تجديد 300 مخبر إعلامية (3000 حاسوبا)،

❑ الرفع من عدد المراكز الجهوية للمعهد الوطني للمكتبية والإعلامية لتغطي كافة الولايات، مع دعم هذه المراكز بالموارد البشرية اللازمة، حيث تطور عدد المراكز الجهوية للمعهد الوطني للمكتبية والإعلامية والتي كان عددها 14 مركزا سنة 2006 الى 20 مركزا سنة 2008 . ويتواصل إحداث المراكز الجهوية لباقي الولايات (عددها 4)،

❑ مواصلة ربط المؤسسات التربوية بشبكة الإنترنات وتحسين نوعية وصلات الربط. وقد تم في هذا الإطار إبرام اتفاقية بين وزارة التربية والتكوين والشركة الوطنية للاتصالات والمتعلقة بربط المؤسسات التربوية بخطوط ذات التدفق العالي "ADSL " وترمي هذه الاتفاقية إلى هيكلة الشبكة التربوية من خلال تركيز نقطتي تواجد " POP" بكل من القصبة والبلفدير مرتبطة مباشرة بالعمود الفقري لاتصالات تونس والوكالة التونسية للأنترنات بسعة تدفق تبلغ 1 جيغابيت في الثانية وكذلك توفير سعة ربط تتراوح بين 512 ك ب/ث و 2 م ب/ث بالنسبة للمؤسسات التربوية والتكوينية والإدارات المركزية والجهوية،

❑ تدعيم تجهيزات الإعلامية بالمراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر، حيث تم خلال السنة الدراسية 2008/2007 تجهيز 12 مركزا جهويا بمخابر إعلامية وتجهيز 24 مركزا جهويا بمخابر اللغاتسنة 2009/2008،

❑ تعميم تدريس الإعلامية في المرحلة الإعدادية بحساب ساعة أسبوعيا باعتماد نظام الأفواج حتى تتوفر لكل تلميذ فرصة التعامل مع الحاسوب، كما بادرت الوزارة بتأليف كتاب مدرسي في مادة الإعلامية يمثل مرجعا مفيدا للتلميذ والأستاذ.

5.2.2.2 تحسين نوعية الحياة المدرسية:

❑ تدعيم تأطير التلاميذ داخل المؤسسات التربوية وذلك بالرفع في نسبة التغطية بالقيمين لتصل إلى 124 تلميذا للقيم الواحد،

❑ تعميم النوادي الثقافية والرياضية والصحية والمرورية والبيئية وتأمين تنشيطها في نطاق الشراكة مع المنظمات والجمعيات والهياكل المعنية: شملت هذه النوادي مجالات متعددة كالفنون (المسرح – الموسيقى–الفنون التشكيلية – السينما...) والعلوم والتكنولوجيا (الإعلامية التقنية والبيئية) والاجتماعية (الصحة – التربية المرورية– التربية الغذائية...) نوادي الترفيه المدرسي (الرحلات– الخرجات البيئية والعلمية – المباريات المتعددة). وقد تجاوز سنة 2008/2007 عدد النوادي المدرسية 20 ألف ناد منها أساسا 4278 ناديا للفنون و2700 ناد للبيئة و2278 ناديا للصحة و1470 ناديا للتربية المرورية و2160 جمعية رياضية مدرسية، وقد بلغ عدد المستفيدين من أنشطة هذه النوادي 391878،

❑ دعم الجانب الترفيهي التربوي والمتمثل خاصة في زيارة المتاحف والمواقع الأثرية وكذلك الرحلات المدرسية. وقد تطور عدد المستفيدين من برنامج زيارات المتاحف والمواقع الأثرية إلى 60000 تلميذ (الترفيع في الاعتمادات المخصصة لتبلغ 600 ألف دينار سنة 2008). كما بلغ أيضا سنة 2008/2007 عدد الرحلات المدرسية المنجزة 4075 رحلة استفاد منها 216910 تلميذا،

❑ دعم المباريات الثقافية في الوسط المدرسي وذلك من خلال تفعيل اتفاقيات الشراكة بين وزارة التربية والتكوين والمنظمة الوطنية للشبيبة المدرسية. وقد تم في هذا الإطار إنتاج برنامج تلفزي للمباريات الثقافية (بين المعاهد) يتنافس فيه 32 معهدا من كافة أنحاء الجمهورية، و بلغ عدد المستفيدين منه 5000 تلميذا منذ ديسمبر 2008.

6.2.2.2 دعم الترابط والتكامل بين منظومتي التربية والتكوين:

دأبت منظومة التربية والتكوين على فتح مسلك جديد أمام التلاميذ الذين لهم ميول عملية ويجدون بعض العناء في متابعة التعلمات التي تتطلب قدرا من التجريد، ويتمثل هذا المسلك في المدارس الإعدادية التقنية التي فتحت أبوابها للتلاميذ الوافدين عليها في نهاية السنة السابعة من التعليم الأساسي بنجاح والتي تعتبر حلقة وصل أساسية بين قطاعي التربية والتكوين المهني. وكانت انطلاقة هذا المسلك ب32 مدرسة في مفتتح السنة الدراسية 2008/2007، ومر عددها في مفتتح السنة الدراسية 2009/2008 إلى 88 مدرسة. وقد صدر في هذا الإطار القانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما صدر القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني ليكرسا مقتضيات هذه التوجهات ويتم العمل تدريجيا على وتنفيذها.

7.2.2.2 أهم المستجدات خلال السنة الدراسية 2010/2009

وفيما يتعلق بأهم المستجدات التربوية المزمع تنفيذها خلال السنة الدراسية 2010/2009 فتتمثل أساسا في تكثيف العمل على دعم الإجراءات الهادفة إلى تعزيز الربط بين منظومتي التربية والتكوين والمدعمة للجودة بما يسهم في التصدي للفشل المدرسي وتحسين ظروف الدراسة ، كما يتم العمل على مزيد إدماج الإعلامية في البرامج التعليمية. وسيتركز المجهود أساسا على :

- تحسين ظروف الدراسة بالمؤسسات التربوية من خلال الحدّ من اكتظاظ الفصول وتطوير نسب التأطير البيداغوجي وتخصيص اعتمادات هامة لبرنامج التهيئة والصيانة،
- التصدي للفشل المدرسي عبر مواصلة تقديم دروس دعم لفائدة التلاميذ وتوسيع شبكة مكاتب الإصغاء وخلايا العمل الاجتماعي ومواصلة العناية بالمدارس ذات الأولوية التربوية وتوسيع خارطة المدارس الدامجة،
- دعم الجودة في المنظومة التربوية عبر توسيع شبكة المدارس الإعدادية النموذجية و تدعيم تدريس اللغات الأجنبية بجميع المراحل التعليمية وإرساء مكتبات نموذجية في شكل " فضاء للموارد والإعلام" على أساس مؤسستين في كل جهة وتجهيزها وتعميم مخابر اللغات على المدارس الإعدادية والمعاهد والشروع في تنفيذ البرنامج الرامي إلى استعمال السبورات التفاعلية في تدريس المواد العلمية التطبيقية والإعلامية...
- دعم تكنولوجيات المعلومات والاتصال في الوسط المدرسي ومواصلة إرساء مقومات مدرسة مجتمع المعلومات،

- تطوير الحياة المدرسية حيث ستشهد السنة الدراسية 2010/2009 مواصلة توسيع النشاط الثقافي والاجتماعي والرياضي بالمؤسسات التربوية من خلال توسيع خارطة النوادي ومواصلة تنشيط الجانب الثقافي (تنظيم رحلات وزيارات ميدانية لمواقع أثرية...) ومواصلة دعم اللامركزية في مجالات التصرف الإداري والمالي والبيداغوجي والتقييم بما يعزّز مقومات المبادرة ويشجع على الاجتهاد والتجديد،
- دعم الترابط والتكامل بين منظومتي التربية والتكوين من خلال تطوير طاقة استيعاب المسلك الإعدادي التقني ودعمها بتوجيه مزيد من تلاميذ السنة السابعة أساسي إلى هذا المسلك.

3.2.2 المحاضن المدرسية

بلغ العدد الجملي للمحاضن المدرسية 627 مؤسسة خلال سنة 2009، تحتضن 4747 طفلا من بينهم 2502 ذكورا (53٪) و2245 إناثا (47٪). ويبرز توزيع المحاضن المدرسية حسب الولايات كما يبينه الرسم 23، تمركزها في منطقة تونس الكبرى وولايتي صفاقس وسوسة بينما تبقى غائبة تماما في عشر ولايات.

رسم 28 : توزيع المحاضن المدرسية حسب الولايات

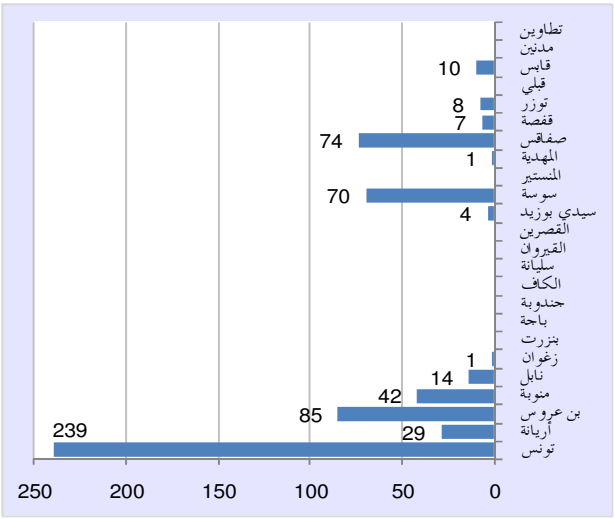

وبخصوص متابعة سير وأنشطة المحاضن المدرسية فقد تم خلال سنة 2009 جمع المعطيات المتعلقة بهذه المؤسسات من خلال زيارات المتابعة والإشراف التي قام بها سلك التفقد وإطارات الإدارة المركزية ومن خلال إدخال المعطيات بالمنظومة المعلوماتية الخاصة بمؤسسات الطفولة.

وفي ضوء ذلك تم عقد جلسات عمل مع سلك التفقد وبعض الإطارات التربوية لتقييم الوضع الحالي واقتراح الحلول الكفيلة بتجويد خدمات هذه المؤسسات وتيسير متابعة نشاطها. وتتلخص التوجهات المستقبلية في ما يلي :

- ضرورة تنظيم ندوة وطنية خاصة بقطاع المحاضن المدرسية
- ضبط برنامج تكويني لرسكلة الإطارات التربوية العاملة في المجال
- تنظيم أيام دراسية جهوية بالشراكة مع مكاتب التشغيل قصد التعريف بالحوافز المخصصة للمستثمرين
- تشجيع الجمعيات على بعث هذا النوع من المؤسسات

- ضرورة التفكير في مراجعة بعض الفصول الخاصة بكراس الشروط المعنية
- ضرورة دعم عدد إطارات التفقد.
- وضع آلية لدعم وتطوير الأنشطة التربوية والاجتماعية.

4.2.2 التكوين المهني: مسلك نجاح ورافد من روافد التنمية

شهدت منظومة تنمية الموارد البشرية نقلة نوعية خلال الخماسية الماضية حيث حظي التكوين المهني بعناية فائقة جسمها الإصلاح الشامل الذي تم إدخاله على هذا القطاع حتى يكون أكثر ترابطا مع قطاعي التربية والتعليم العالي وخير مسلك للإعداد لمهن المستقبل بما يساهم في تطوير مؤهلات مواردنا البشرية والاستجابة لحاجياتنا الوطنية في مجال التشغيل، وما تتطلّبه من تكوين ليد عاملة ماهرة ذات تشغيلية عالية.
وقد مكن ذلك من تأهيل القطاع وتحسين مردوديته وكسب رهان الجودة ومواكبة التغييرات خدمة لأهداف الاقتصاد الجديد لبلادنا إضافة إلى تجسيم الترابط العضوي بينه وبين قطاعي التربية والتعليم العالي مما ساعد على تحقيق انجازات كمية ونوعية لعل أبرزها:

- تطور عدد المتكونين في القطاع المدرسي من 100919 سنة 2008/2007 إلى 109371 سنة 2009/2008 أي بزيارة تقدر بحوالي 8500 متكون. تمثل الفتيات نسبة 32.7٪ من مجموع المتكونين سنة 2009/2008 يتوزعن أساسا على مستويين : مؤهل التقني المهني وشهادة التدريب المهني. ويبرز الجدول الموالي توزيع عدد المتكونين الذين هم في طور التكوين في القطاع العمومي حسب الجنس ومستوى التكوين:

جدول 11 : توزيع عدد المتكونين بصدد التكوين في القطاع العمومي حسب الجنس ومستوى التكوين

مستوى التكوين	ذكور		إناث		المجموع	
	2007	2008	2007	2008	2007	2008
مؤهل تقني سامي	6 141	7 237	3 299	3 851	9 440	11 088
مؤهل التقني المهني	18 330	20 877	9 534	9 856	27 864	30 733
شهادة الكفاءة المهنية	19 460	20 755	7 973	8 141	27 433	28 896
شهادة مهارة	14	9 092	0	4 436	14	13 528
شهادة التكوين المهني	2 408	135	976	355	3 384	490
شهادة تدريب مهني	20 423	15 455	12 361	9 181	32 784	24 636
المجموع	66 776	73 551	34 143	35 820	100 919	109 371

- بلغ عدد مراكز التكوين المهني 212 مركزا سنة 2009/2008 منهم 135 تابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني و77 للهياكل الأخرى،

- تم توجيه الأفواج الأولى من التلاميذ الذين أنهوا المرحلة الإعدادية التقنية إلى مراكز التكوين المهني،
- الشروع في تطوير نظام التدريب المهني عبر إحداث شهادة مهارة تتوج تكوينا يدوم 6 أشهر على الأقل، موجهة لطالبي التكوين الذين لا تتوفر فيهم شروط المستوى التعليمي الأدنى للالتحاق بمسار التكوين المهني في مستوى شهادة الكفاءة المهنية،
- إصدار المنشور عدد 42 بتاريخ 30 أفريل 2009 لتحديد شروط الالتحاق بالتكوين في مستوى مؤهل التقني السامي بالنسبة لحاملي شهادة مؤهل التقني المهني وذلك سعيا الى فتح الآفاق أمام حاملي شهادات التكوين المهني للارتقاء .
- إحداث آلية صك التكوين وإقرار برنامج نموذجي والشروع في انجازه سنة 2009 وذلك في إطار إرساء نظام تمويلي أنجع في قطاع التكوين المهني،
- في إطار دعم جودة التأطير والرفع من كفاءة المكونين ومستشاري التدريب، وتفعيلا للقرارات التي أعلن عنها سيادة الرئيس زين العابدين بن علي في المجلس الوزاري المضيق ليوم 16 ديسمبر2008، تم إعداد برنامج لتكوين المكونين في القطاعات ذات الأولوية يمتد على ثلاث سنوات (2009 – 2010 – 2011) وسيمكن خلال سنة 2010 من تكوين 430 مكونا تكوينا تقنيا وبيداغوجيا يتضمن تربصات بمؤسسات الإنتاج وبالحظائر الكبرى بتونس وبالخارج.
- إقرار شهادة مهارة لمزيد تطوير نظام التدريب المهني وسيتم العمل خلال سنة 2010 على الترفيع في عدد المتدربين الذين يتابعون تكوينا تكميليا بمراكز التكوين المهني.

وستشهد سنة 2010 بالأساس ما يلي:

- دعم جودة التصرف في مراكز التكوين المهني من خلال مواصلة الإشهاد بالمطابقة لمواصفات الجودة ISO 9001 لمراكز التكوين المهني،
- مواصلة تعميم المقاربة بالكفايات وإدراج كفايات المبادرة في برامج التكوين،
- دعم سلك المكونين بانتدابات جديدة بناء على مقاييس تم ضبطها في دليل خاص بانتداب المكونين ومستشاري التدريب أعدّ سنة 2009،
- دعم سلك الإرشاد والتقييم البيداغوجي الخاص بمسالك التكوين،
- الشروع في إعداد دراسة تقييميه لمردودية التكوين المهني ومدى ملاءمته لحاجيات المؤسسات تطبيقا للقرار الرئاسي القاضي بإحداث خلايا متابعة للمتخرجين بمراكز التكوين،

- إرساء شراكة فاعلة مع المؤسسات والمنظمات المهنية والوزارات الفنية بهدف تجويد برامج التكوين وملاءمتها للحاجيات الحقيقية للمؤسسة،
- الشروع في إنجاز برنامج لتحديث 15 مركزا للتكوين المهني تنفيذا لقرار سيادة الرئيس زين العابدين بن علي خلال المجلس الوزاري المضيق ليوم 16 ديسمبر 2008، بهدف تفعيل دورها في الاستجابة السريعة والملائمة لحاجيات المشاريع الكبرى،
- دعم طاقة استيعاب جهاز التكوين المهني واستغلال الطاقة المتوفرة الاستغلال الأمثل،
- مواصلة دعم طاقة الإيواء.

إطار 6: نشاط المنظمة الوطنية للطفولة التونسية في ميدان التربية والتكوين

تعتبر تربية الناشئة وتكوينها من الأنشطة الجوهرية للمنظمة الوطنية للطفولة التونسية التي تعتمدها في كافة برامجها و أنشطتها المستمرة والموسمية و يشرف على الأنشطة إطارات وكفاءات متكونة في مجال تنشيط و تربية الطفولة .

و حرصا من المنظمة الوطنية للطفولة التونسية على تجسيم مبدأ تكافؤ الفرص بين كافة الأطفال سعت من خلال برامجها التربوية و التكوينية إلى تغطية كافة أطفال تونس باختلاف شرائحهم الاجتماعية و قد تدخلت المنظمة في مجال التربية والتكوين في عدة أحياء شعبية ذات كثافة سكانية عالية و في مناطق ريفية نائية حتى ينعم كافة الأطفال بفرص التنشيط و الترفيه.

ومن أهم أنشطة المنظمة:

أ) تظاهرات تنشيطية واحتفالية بمناسبة العيد الوطني للطفولة شارك فيها أطفال المدارس الابتدائية والنوادي التابعة للمنظمة و المجالس البلدية للأطفال وفرت 100 آلف فرصة نشاط.

ب) رحلات مدرسية واستطلاعية و ثقافية وفرت 150 ألف فرصة نشاط موزعة على كامل تراب الجمهورية بلغ حظ الفتيات منها 54٪. وقد ساهمت هذه الرحلات في استكشاف الأطفال للمخزون الثقافي والحضاري لبلاهم.

ج) تنشيط مستمر للأطفال من خلال النوادي التابعة للمنظمة الوطنية للطفولة التونسية وفرت 400 ألف فرصة نشاط في المجالات الثقافية والترفيهية العامة إلى جانب عدة اختصاصات كالإعلامية والبيئة والتعبير الجسماني والموسيقى والمسرح.

د) تشريك الأطفال في مختلف المصائف الداخلية و الخارجية التي تنظمها المنظمة وتساهم هذه المصائف في إعداد الأطفال وتربيتهم تربية وطنية سليمة و تمكينهم من ممارسة حقهم في الترفيه والتثقيف الهادف. وقد بلغ عدد المشاركين في صائفة 2009 في المصائف الداخلية 7300 طفل كما شارك في المصائف الخارجية 178 طفلا منهم 66 فتاة.

ه) تنشيط أطفال الأحياء، الشعبية ذات الكثافة السكانية العالية في كافة أنحاء البلاد و قد بلغ عد المشاركين في هذه العملية التنشيطية 36 ألف طفل في سنة 2009.

و) تقديم دروس دعم و تدارك لفائدة الأطفال المعوزين وحوارات مع الأطفال في محاور حقوق الأسرة و الطفل.

ز) تكوين الأطفال في مجال الإعلامية و التقنيات الحديثة للاتصال و قد تم تكوين و تنشيط 700 طفل منهم 350 فتاة خلال سنة 2009.

ح) إصدار المجلة الثقافية الرياض لترغيب الطفل في المطالعة و التثقيف الهادف و قد استفاد من المجلة 630 ألف مطالع منهم 54٪ من الفتيات في سنة 2009.

ولتأمين كافة هذه الأنشطة التربوية تتولى المنظمة تكوين كل سنة مجموعة من الشبان والفتيات لتدعيم رصيدها من الإطارات كما تتولى رسكلة الإطارات القديمة وتعهدها في مجالات التنشيط.

وقد تم إلى حدود موفى أوت 2009 تكوين مجموعة من الإطارات تتكون من 960 إطار (346 امرأة و614 رجلا) في العديد من الميادين (تكوين أساسي وتكوين تهذيبي وتكوين اختصاص واختصاص حقوق الطفل). وتجدر الإشارة أن كل الدورات التدريبية التي تنظمها المنظمة لفائدة إطاراتها تتضمن محاضرة علمية لنشر ثقافة حقوق الطفل.

أبرز المؤشرات في مجال التربية والتكوين

المؤشر	القيمة (2008 -2007)	القيمة (2009 -2008)
عدد المحاضن	186 (2008)	200 (2009)
عدد الأطفال المنتفعين بالمحاضن	3091 (2008)	3751 (2009)
نسبة التغطية برياض الأطفال	%28.5 (2008)	%29 (2009)
عدد رياض الأطفال	3262 (2008)	3562 (2009)
عدد الأطفال المنتفعين برياض الأطفال	138304 (2008)	142601 (2009)
عدد الكتاتيب	967 (2008)	1086 (2009)
عدد الأطفال المنتفعين بالكتاتيب	25000 (2008)	25194 (2009)
نسبة التغطية بالكتاتيب	%8.8 (2008)	-
عدد المرسمين بأقسام السنة التحضيرية بالقطاع العمومي (وزارة التربية)	31869	37130
نسبة التغطية بأقسام السنة التحضيرية بالقطاع العمومي (وزارة التربية)	%20.6	%24
متوسط كثافة الفصل بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي	22.5 تلميذا	22.2 تلميذا
نصيب كل مدرس من التلاميذ بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي	17.4 تلميذا	17.1 تلميذا
متوسط كثافة الفصل بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي	29.3 تلميذا	27.8 تلميذا
نصيب كل مدرس من التلاميذ بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي	15 تلميذا	14 تلميذا
مؤمل الحياة المدرسية (6-24 سنة)	13 سنة	12.8 سنة
مؤمل الحياة المدرسية (6-18 سنة)	11.2 سنة	11.1 سنة
نسبة التمدرس (6 سنوات)	%99.1	%99.2
نسبة التمدرس (6-11 سنوات)	%97.4	%97.7
نسبة التمدرس (6-16 سنوات)	%91.6	%91.4
نسبة التمدرس (12-18 سنوات)	%77.1	%75.4
عدد خلايا العمل الاجتماعي المدرسي	2371	2371

3. حق الطفل في الـــــثقافة والإعلام

يعتبر حق الطفل في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون من المكونات الأساسية لحقوق الطفل الواردة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن «تحترم وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ».[1]

وفي هذا الإطار تحظى الطفولة بنصيب وافر من العناية ضمن البرامج الثقافية وذلك عن طريق الأنشطة الهادفة إلى تنمية معارف الأطفال وإبراز مواهبهم و تجذيرهم في ثقافتهم العربية الاسلامية وتعزيز حس الانتماء للوطن .

ولبلوغ هذه الأهداف حرصت الدولة على إيلاء الأنشطة الثقافية الموجهة للطفل عناية خاصة من خلال الرفع في حجم الاستثمارات في هذا المجال وتحسين نوعية التجهيزات والارتقاء بأداء الإطار المعني. وقد أقر البرنامج الرئاسي للخماسية 2009-2014 " معا لرفع التحديات" الترفيع في اعتمادات ميزانية الثقافة والمحافظة على التراث لتبلغ نسبة 1.5٪ من ميزانية الدولة سنة 2014 مما سيسهم حتما في تطوير واقع الثقافة بصفة عامة وتلك الموجهة للطفل بصفة أخص.

وتعمل الدولة على توفير الوسائل اللازمة للإسهام في الترفيه عن الأطفال وتثقيفهم و تمكينهم من الاستفادة من مختلف مجالات الفنون عبر تكثيف المهرجانات والعروض الفنية والإبداعية داخل وخارج الفضاءات الثقافية. هذا بالإضافة إلى سهر وزارة الثقافة والمحافظة على التراث على تكثيف البرامج والحملات التحسيسية لترغيب الطفل في الكتاب وتعويده على المطالعة منذ سنوات الطفولة الأولى، إيمانا بدور المطالعة في تنمية ملكات الطفل الذهنية واللغوية وإثراء خياله، وفي إكسابه المعارف وصقل مواهبه وتطويرها.

1.3 الخدمات المؤمنة للطفل في مجال المكتبات والمطالعة

تعرف المكتبة العمومية حسب بيان اليونسكو بالمؤسسة الديمقراطية للإعلام والتربية والتثقيف والترفيه، ومن هذا المنطلق تعمل وزارة الثقافة والمحافظة على التراث سنويا على دعم شبكة مكتبات الأطفال وتعزيز

[1] *من المادة 31 للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل*

أسطول حافلات المكتبات المتنقلة، بالإضافة إلى تعهد هذه الشبكة دوريا بالصيانة والتجهيز بالوسائل المتطورة والأرصدة المتنوعة.

تعد شبكة مكتبات الأطفال، في موفى سبتمبر 2009، 317 مكتبة من مجموع 378 مكتبة عمومية منها 30 مكتبة متنقلة تغطي ما يقارب 1800 نقطة إعارة تؤمن خدماتها أساسا لجمهور الأطفال.

ويقدر رصيد الكتب بشبكة مكتبات الأطفال بتونس إلى موفى شهر جويلية 2009 بحوالي 2.600.000 كتاب عربي وأجنبي بنسبة 40٪ من مجموع الرصيد الجملي للمكتبات العمومية، يتم تداوله سنويا بمعدل 6.181.467 بين كتب معارة ومطالعة على عين المكان من قبل الرواد من إناث وذكور بنسبة 53.81٪ للإناث و46.19٪ للذكور.

مع الإشارة أن الوزارة قد رصدت خلال سنة 2009 حوالي مليار من المليمات لاقتناء الكتاب الأجنبي ودعم ونشر واقتناء الكتاب التونسي والمجلات الخاصة بالطفل.

وفي مجال تطور عدد المستفيدين من الخطة الوطنية للترغيب في المطالعة يلاحظ أنه يستفيد سنويا من خدمات مكتبات الأطفال بين مطالعين ومستعيرين للكتب ومنتفعين بمختلف ببرامج هذه الخطة ما يقارب 3 مليون قارئ أي بنسبة 55٪ من جمهور المستفيدين من خدمات الشبكة الوطنية للمكتبات العمومية، تمثل نسبة الإناث 54.3٪ والذكور 45.3٪.

وإيمانا بدور مكتبة الأطفال كأحد أهم الهياكل والمؤسسات المساهمة في تقديم الخدمات الثقافية للطفل وتزويده بالمعلومات والخبرات والمهارات وتنمية الميول القرائية لديه، تواصل الوزارة جهودها في تعصير آليات العمل بمكتبات الأطفال وتحديثها والاستفادة قدر الإمكان بما توفره تكنولوجيا المعلومات من أجل ضمان الجودة والسرعة في نفاذ المستفيدين للمعلومة والاستجابة لحاجياتهم المتطورة من خلال تجهيز هذه الوحدات بالحواسيب والوسائط الإلكترونية والربط بشبكة الانترنيت، و من خلال تكثيف الدورات التكوينية لفائدة الإطار العامل بقطاع المكتبات لتنمية قدراته و تأهيله لمواكبة المستجدات في مجال العمل المكتبي وآليات الترغيب في المطالعة.

2.3 دور الثقافة واستقطاب الأطفال

يبلغ العدد الحالي لدور الثقافة 209 من بينها 42 مؤسسة بالمناطق الريفية و10 مركبات ثقافية. وهي تخطي 197 معتمدية من مجموع 264 أي بنسبة 67.8٪ ، ومن المؤمل أن تصل إلى 78.4٪ بعد إنجاز المشاريع المبرمجة بالمخططين العاشر والحادي عشر.

ويبلغ عدد النوادي بدور الثقافة 1024 ناديا ويفوق عدد المنخرطين بها 19.900 مشترك.

وفي إطار حرص الوزارة على تعصير آليات العمل بهذه الدور والاستفادة من التقنيات الحديثة تمت تغطيتها بالحواسيب بنسبة 100٪ والربط بشبكة الانترنيت بنسبة92.5٪.

3.3 الأنشطة الفنية الموجهة للطفل

يكتسي الجانب الترفيهي أهمية كبرى ضمن البرامج الثقافية الموجهة للطفل باعتباره نشاطا محوريا في المنظومة التربوية المتكاملة، وقد عملت وزارة الثقافة والمحافظة على التراث على:

- الرفع من مستوى نوعية الأعمال المسرحية الموجهة للطفل بدعم مشاريع المسرحيات ذات الجودة في مستوى صنف الاحتراف وتخصيص منح تشجيعية في صنف الهواية.
- دعم الأعمال المسرحية الموجهة للطفل على مستوى الترويج ببرمجتها في جميع ولايات الجمهورية حتى يتسنى لكل الأطفال في كل مكان من التراب التونسي مشاهدة ومتابعة هذه الأعمال.
- العمل على تطوير الإنتاجات المسرحية الموجهة للطفل كما وكيفا اعتبارا لخصوصية المتلقي من جهة وللدور الذي تلعبه مضامين هذه المسرحيات على المستوى التربوي والتعليمي .

بلغ عدد الأنشطة المسرحية الموجهة للطفل وخلال سنة 2009 حوالي 700 عرض مسرحي بين محترفة وهاوية وإنتاجات مسرحية عرائسية بمختلف ولايات الجمهورية .كما بلغ عدد العروض الموجهة للطفل في مجالي السينما والفيديو: 1080 (إلى موفى جوان 2009)

أما بخصوص المهرجانات والايام الثقافية الموجهة للأطفال فقد فاق عددها 70 تظاهرة (سينما، مسرح، موسيقى، أدب وفنون تشكيلية) بالإضافة إلى تنظيم 150 تظاهرة متنوعة في إطار الاحتفالات بالعيد الوطني للطفولة وأثناء العطل المدرسية. ويقدر العدد الجملي للمستفيدين من مجموع هذه الأنشطة ب 2.800.000 طفلا بالإضافة إلى انتفاع 4054 طفلا وشابا من خدمات المعاهد الجهوية للموسيقى (2.116 إناثا و1.938 ذكورا) مع الملاحظة أن عدد الأطفال الناجحين في امتحان دبلوم الموسيقى العربية لدورة 2009، قد بلغ 85 طفلا من مجموع 117.

وقد لوحظ استمرار تدني سن المترشحين لدبلوم الموسيقى العربية (معدل 16 سنة)، وأغلبهم يزاولون التعلم بالمعاهد الأساسية والثانوية، مقابل ارتفاع ملحوظ في مستواهم الفني، وذلك مقارنة بما كان عليه الوضع خلال العقدين الماضيين، و ذلك نتيجة لما تخصصه الدولة من اعتمادات للتهيئة والصيانة والتجهيز و تعزيز الإطار التعليمي.

4.3 نشر الثقافة الرقمية لدى الأطفال

لقد أجمع الخبراء على ضرورة إعداد أطفال اليوم وأجيال الغد بإكسابهم مبادئ الثّقافة الرّقميّة وأهم المعارف والمهارات المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال باعتبارها من أبرز رموز عصرنا، وعلى تنمية قدراتهم على التحكم في هذه التقنيات الحديثة المتطورة بما يساعدهم على مواكبة متغيرات زمانهم ومستحدثاته

والاستفادة مما تتيحه لهم من فرص رقمية واعدة مع توعيتهم في الآن نفسه بمخاطرها المحتملة والحرص على ضمان حمايتهم منها .

واعتبار لأهمية هذه التكنولوجيات الحديثة التي أصبحت عاملا أساسيا ومؤثرا في تنشئة أجيال المستقبل، فقد أضحى نشر الثّقافة الرّقميّة في صفوف الأطفال من الخيارات الإستراتيجية للدولة تكريسا لحق الناشئة في النفاذ إلى مجتمع المعلومات والمشاركة فيه بما يضمن الفرص الرقمية المتكافئة أمام جميع الأطفال التونسيين في مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية التربوية و يؤمن وقايتهم من التأثيرات السلبية لهذه التكنولوجيات.

وقد نفذت الوزارات والمنظمات والجمعيات المعنية بالطفولة في تونس خططا تهدف إلى تعميم تجهيزات الإعلامية على مؤسسات الطفولة والشباب الراجعة لها بالنظر. فإلى جانب تقريب وسائل الإعلامية من التلاميذ بالمؤسسات التعليمية تم تجهيز العديد من نوادي الأطفال ومركبات الطفولة والمراكز المندمجة للشباب والأطفال ونوادي الترفيه بدور الشباب ودور الثقافة بالوسائل الرقمية وتم ربطها بشبكة الأنترنات، ووضع حافلات مجهزة بالإعلامية والأنترنات لتقريب استعمال هذه التقنيات من أطفال المناطق الريفية والمناطق الحدودية. وقد بلغ عدد الحافلات المجهزة بالإعلامية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية 9 حافلات انتفع بخدماتها حوالي 24800 طفل وطفلة خلال سنة 2009.

وقد شهدت السنتان الأولتان من المخطط الحادي عشر 2007-2008 إنجازات هامة لفائدة الطفل شملت تعزيز مكتسباته في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتيسير تعميم الحاسوب العائلي لفائدة الأسر، وفيما يلي أهم الانجازات :

- مواصلة إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصال في البرامج الإعلامية على جميع المستويات.
- الزيادة في عدد الحواسيب لبلوغ معدل حاسوب لكل قسم في كل المراحل التعليمية.
- بلوغ نسبة 100٪ من التغطية بتجهيزات الإعلامية بالمرحلتين الإعدادية والثانوية وحوالي 70٪ بالمرحلة الابتدائية.
- إحداث موقعين خاصين بالمرحلة الابتدائية وبالمرحلتين الإعدادية والثانوية في إطار التكوين عن بعد.
- استكمال تدريس الإعلامية لتلاميذ النظام الجديد للسنة الرابعة ثانوي كمادة إجبارية بعد أن كانت مادة اختيارية.
- إدراج مادة الإعلامية في السنة الثامنة من التعليم الأساسي بعد أن تم إدراجها على مستوى السنتين السابعة والتاسعة من التعليم الأساسي.
- تسجيل أكثر من 80 000 عملية بيع منذ سنة 2001 وعند انطلاق البرنامج الرئاسي للحاسوب العائلي للأسر المتوسطة الدخل.وهو برنامج يمكن من اقتناء حاسوب يتم تمويله بقروض ميسرة من قبل البنك التونسي للتضامن ويتيح إمكانية تجهيزه بأدوات اتصال للنفاذ إلى شبكة الأنترنات بما يضمن دعم عدد المنتفعين.

- الشروع منذ سنة 2007 في استغلال ناديين متنقلين للإعلامية وهي حافلات مجهزة بأثاث تربوي رقمي (حواسيب، تجهيزات صوتية، آلة عرض فيديو ...) وذلك في نطاق مزيد نشر الثقافة الرقمية في الأوساط الشبابية. وقد بلغ عدد المستفيدين من أنشطتها 24800 مستفيد سنة 2008.
- تطور عدد النوادي الإعلامية بنوادي الاطفال الى 270 ناديا خلال سنة 2008، إضافة إلى 23 ناديا بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة. وقد بلغ عدد المنخرطين بهذه النوادي أكثر من 43000 طفلا وذلك تجسيما للخطة الوطنية بخصوص تعميم تركيز الإعلامية والأنترنات في الفضاءات والنوادي المخصصة للأطفال
- تطور عدد المنتفعين من خدمات المركز الوطني والمراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل إلى 21052 منتفعا خلال سنة 2009 بلغت نسبة الإناث من بينهم 48 ٪.
- وضع برنامج وطني لتأهيل نوادي الشباب الريفية بالمناطق ذات التجمعات السكنية العالية.
- وضع بوابة على مستوى المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل لتأمين خدمتي التسجيل والتكوين عن بعد باعتماد الدفع بالدينار الإلكتروني.
- وتحسبا من المخاطر التي قد تترتب عن استعمال تكنولوجيات الاتصال من طرف الأطفال، قامت الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بتخصيص ركن للأولياء والأبناء قصد التحسيس والارشاد حول بعض المخاطر الموجودة على شبكة الأنترنات. وقد تم للغرض وضع رقم أخضر مجاني وبريد إلكتروني إلى جانب إعداد مطويات تحتوي على نصائح ذات علاقة بالمجال.

إطار 7: مساهمة مراكز الإعلامية الموجهة للطفل في نشر الثقافة الرقمية

كما أحدثت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين 25 مركزا للإعلامية الموجهة للطفل عمت كل ولايات البلاد وتعمل على تقديم خدماتها إلى كل الفئات وخاصة إلى الأطفال ذوي الإحتياجات الخصوصية بفضل ما تحتضنه هذه المراكز من معدات ملائمة لطلبات هؤلاء الأطفال حسب نوعية الإعاقة. لقد عرفت مراكز الإعلاميّة الموجّهة للطّفل عند نشأتها إقبالا كبيرا جعل الدولة تأذن في طور أول بتعميمها تدريجيا على كل ولايات الجمهورية وفي طور ثان الإذن بإحداث فضاءات خاصّة بالمعوقين صلبها.

والجدير بالذكر أنه لئن تمّ تعميم مراكز إعلامية الطفل والفضاءات الخاصّة بالمعوقين صلبها منذ سنة 2005 إلاّ انه وقع بمقتضى قرار رئاسي إحداث مركز جهوي جديد للإعلاميّة الموجّهة للطّفل بقرقنة في2009 وإنشاء فضاء خاصّ بالمعوقين داخله وذلك نظرا إلى خصوصية موقع قرقنة الجغرافي وعزلتها وصعوبة تنقل الأطفال لارتياد مراكز الإعلاميّة الموجّهة للطّفل خارج هذه الجزيرة.

وفي سنة 2009 بلغ عدد الأطفال المتكونين بمراكز الإعلامية الموجهة للطفل أكثر من 21000 موزعين تقريبا بالتساوي بين الإناث (48٪) والذكور (52٪). وتجدر الملاحظة اعتمادا على مؤشر تطوّر عدد الأطفال المتكونين بمراكز الإعلاميّة الموجّهة للطّفل في مجال استفادة كلّ أطفال تونس من الفضاءات المتطورة التي أنشأتها الدولة في جميع ولايات الجمهورية لتنمية قدرات الطّفل أنه قد تم تحقيق الهدف الرامي إلى عدم التمييز بين الأطفال حسب جنسهم أو انتمائهم الجغرافي أو الحاجيّات الخصوصيّة لبعضهم حيث خصص منذ 2003 نشاط خاص بالأطفال المعوقين. وتبين المعطيات تراجعا في عدد الأطفال المتكونين بمراكز الإعلامية الموجهة للطفل في السّنوات الأخيرة ويرجع ذلك لأسباب موضوعية مرتبطة بتغير المحيط التكنولوجي ومن أهمّها إقرار الدّولة لخطط عديدة ومتنوّعة ومتكاملة لنشر الثّقافة الرّقميّة في صفوف اليافعين ونذكر من بينها على سبيل المثال:

- تعميم تكوين الأطفال في الإعلاميّة بالمؤسّسات التّربويّة إثر تجهيزها وربطها بالأنترنات
- خطّة الحاسوب العائلي
- انتشار المراكز العموميّة للأنترنات
- تأهيل مؤسّسات الشّباب والطّفولة بتجهيزها بالمعدّات الإعلاميّة المتطوّرة وربطها بالأنترنات بخطوط مكرّسة ذات تدفّق عال (ADSL)
- تعميم الرّبط بـــ" ADSL العائلي

ولكن بالرغم من كل هذه المستجدات المرتبطة بتغير المحيط التكنولوجي فقد تحاول مراكز الإعلامية الموجهة للطفل المحافظة على المعدل العام لنسب الأطفال المسجلين فيها، إذ أن تقلص عدد الأطفال المتكونين غير الحاملين لإعاقة بتلك المراكز في الأيّام الأولى من أسابيع التّكوين قد قابله تنامي إقبال الأطفال ذوي الحاجيات الخصوصية خلال تلك الأيام الأولى من الأسبوع بما ساهم في تعويض بعض ذلك النقص العددي.

رسم 29 : تطور عدد مراكز الإعلاميّة الموجّهة للطّفل

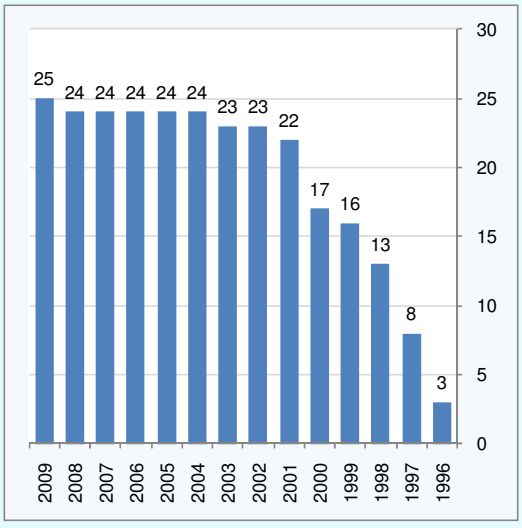

رسم 30 : تطور عدد الأطفال المتكونين بمراكز الإعلامية الموجهة للطفل

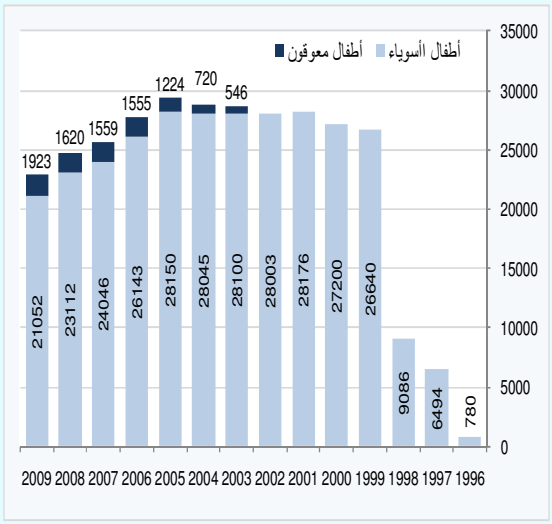

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

البرامج المستقبلية

ستتواصل الجهود خلال الفترة المتبقية من المخطط الحادي عشر للتنمية لمزيد العناية بالطفل من خلال:

- تعميم وحدات تعليمية أولية على السنوات الأولى من التعليم الأساسي قصد تنمية المعرفة بالأنترنات لدى التلاميذ.
- استكمال ربط المدارس الابتدائية وتحسين نوعية وصلات الربط للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية بشبكة الأنترنات.
- تجهيز مخابر الإعلامية للمؤسسات التربوية بالمعدات الضرورية قصد بلوغ حاسوب لكل 25 تلميذا بالمرحلة الثانوية وحاسوب لكل 38 تلميذا بالنسبة للمرحلة الابتدائية وحاسوب لكل 60 تلميذا في المرحلة الإعدادية ومدارس المهن.
- مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المنظومة الإلكترونية والاتصالية لقطاع الشباب بتأهيلها وتدعيمها بمعدات الإعلامية وتحسين النفاذ إلى الأنترنات عبر خطوط طرفية رقمية لامتوازية ADSL.
- دعم انخراط العائلات التونسية في مجتمع المعلومات والمعرفة من خلال تطوير نسبة امتلاكها لحواسيب شخصية مرتبطة بشبكة الأنترنات.

5.3 نشر ثقافة البيئة والتنمية المستديمة: إعداد جيل المستقبل

تكتسي التربية والتوعية البيئية الموجهة للناشئة أهمية متميزة في اهتمامات وزارة البيئة والتنمية المستديمة والمؤسسات الراجعة لها حيث تسعى إلى إدماج الأطفال في مسار التنمية المستديمة وكسب رهان تربية بيئية سليمة وفق منهج يقوم على اسس تربوية وتثقيفية واعلامية وترفيهية بغاية ترشيد سلوك هذه الشريحة نحو المحافظة على الثروات الطبيعية والتراث الوطني البيئي حاضرا ومستقبلا.

وبمناسبة إقرار الأمم المتحدة" عشرية التربية من أجل التنمية المستديمة 2005-2014، تم الانطلاق في تنفيذ البرنامج الرئاسي لشبكة المدارس المستديمة منذ سنة 2005 لغاية نشر ثقافة البيئة والتنمية المستديمة لدى الناشئة بمؤسسات التربية والتعليم الإعدادي وذلك بدعوة التلميذ على ممارسة العناية بالنباتات والتفاعل الميداني والتطبيقي مع المسائل البيئية ذات العلاقة بالمحيط الطبيعي والتنموي والبشري للمدرسة وقد انخرطت في هذا البرنامج منذ بدايته حوالي 140 مدرسة موزعة على كامل الولايات وقد تم تحقيق مايلي:

- إنجاز الحدائق البيئية بكل مدرسة مع توفير أدوات البستنة الضرورية للأعمال التطبيقية.
- تجهيز المدارس بالمعدات السمعية والبصرية والرقمية.
- تجهيز مكتبات نوادي البيئة بالعديد من الإصدارات والكتب والمطبوعات.

- ❑ اقتناء العديد من الإصدارات البيئية لفائدة تلك المدارس منها سلسلة "محميات بلادي"
- ❑ تركيز معدات الطاقة المتجددة (الشمسية والرياح) بعشرة مدارس نموذجية ببعض ولايات الجمهورية ليطلع الطفل على نماذج حية لإنتاج واستهلاك الطاقة البديلة والنظيفة والمتجددة وسيم تعميم هذا المشروع مستقبلا على بقية الولايات بحساب مدرسة واحدة بكل ولاية.

وفي ميدان التصرف في المناطق المحمية والمنتزهات الحضرية وتجسيما للبرنامج الرئاسي القاضي بتعميم المنتزهات الحضرية على كافة الولايات في موفى سنة 2009، يتواصل تنفيذ هذا البرنامج بإتمام تهيئة المنتزهات التي هي في طور الإنجاز وإحداث منتزهات جديدة. وفي هذا الإطار، بلغ عدد المنتزهات الحضرية 27 منتزها موزعة على 17 ولاية و26 بلدية بمساحة مهيأة جملية تقدر ب230 هك ويتواصل إنجاز 6 منتزهات إضافية بولايات الكاف وبن عروس وصفاقس ونابل وقفصة .

في إطار ترسيخ مبادئ البيئة لدى الناشئة ضمن الإستراتيجية الوطنية في مجال حماية البيئة والنهوض بمسار التنمية المستديمة يتواصل إرساء مشروع القافلة البيئية بهدف دعم شبكة نوادي البيئة الفاعلة بالمؤسسات التربوية وتوجيه سلوك التلميذ نحو المحافظة على مختلف مكوناتها والنهوض بقيم المواطنة . وقد تم في هذا الصدد اقتناء حافلة مجهزة بأحدث التقنيات الاتصالية ومزودة بنظام طاقي ذاتي باللاقطات الشمسية وبتطبيقات بيداغوجية تفاعلية حول أبرز إشكاليات البيئة والتنمية المستديمة. كما تم إبرام عقود شراكة مع جمعيات بيئية وتنظيم حلقات تكوينية لفائدة المنشطين قصد تفعيل دور القافلة البيئية.

كما سعت وزارة البيئة والتنمية المستديمة خلال سنة 2009 إلى القيام بعدة أنشطة توعوية لفائدة الطفولة نذكر منها:

- ❑ في المجال التوعوي والتربوي:

- المساهمة في الاحتفال بالعيد الوطني للطفولة عبر تنشيط تظاهرة المجلس البلدي للأطفال والمشاركة في التظاهرة التحسيسية بمشاركة حوالي 1000 طفل من بين أطفال المراكز المندمجة ورياض الأطفال ومنخرطي المنظمات التي تعني بالطفولة والمشاركة في اليوم التحسيسي الذي انتظم بمنتزه النحلي بالتعاون مع جمعية مساعدة عميقي الإعاقة بالبيت بمشاركة العديد من الجمعيات الكافلة للأطفال الحاملين لإعاقات مختلفة ورياض الأطفال.
- تركيز الخيمات الشاطئية وتنظيم مخيمات إيكولوجية خلال صائفة سنة 2009 والقيام بزيارات الميدانية للأوساط الطبيعية لغاية توعية الطفل بضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية باعتبار أن الوسط الطبيعي الذي يحيط به يخضع لمنظومة بيئية متكاملة قابلة للتأثر سلبا في حالة تعرضها إلى أي تدخل غير مدروس. وقد استقطبت هذه الخيمات حوالي 4150 طفل.
- زيارة القافلة البيئية لـــ144 مؤسسة بـــ24 ولاية بين أكتوبر 2008 وماي 2009 بمساهمة 40 جمعية بيئية.

- تنظيم قرية بيئية تنشيطية متنقلة بالشواطئ العمومية تحت شعار "تمتع بالصيف وخلي الشط نظيف".وشمل البرنامج 13 شاطئا عموميا في ثماني ولايات.

❑ من الناحية البيداغوجية:

- إنجاز كتيب "بن علي: رمز المصالحة بين الإنسان والطبيعة" الذي يعرف بأهم التوجهات والسياسات البيئية التي يتم تنفيذها بتونس من أجل تعزيز المحافظة على البيئة و الموارد والمنظومات الطبيعية وتحسين إطار العيش بجميع الأوساط والجهات.
- إصدار موسوعة "أطلس المناطق المحمية بالبلاد التونسية" بثلاث لغات للتعريف بثراء الموروث الطبيعي التونسي وبمكونات مختلف المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية المتواجدة بتونس.
- إصدار"الدليل التطبيقي لصيانة وتعهد المساحات الخضراء" وهو كتاب موجه إلى الهياكل المحلية المعنية بتعهد المساحات الخضراء ويحتوي على معلومات مبسطة حول مختلف التدخلات الضرورية للحفاظ علي ديمومة النباتات والأعشاب والأشجار والمساحات الخضراء العمومية.
- كما تم سنة 2009 تركيز مكتبة خضراء في شكل مركز توثيق بمنتزه النحلي يحتوي على مطبوعات ودراسات سمعية وبصرية موضوعة على ذمة الجمهور العريض وخاصة الأطفال الذين يقصدون المكتبة لإنجاز ملفاتهم المدرسية إضافة إلى إنتاج معلقات ومطويات ضمن سلسلة كنوز الخضراء حول الثديات بالبلاد التونسية وطيور محمية إشكل وكتب توعوية بعنوان "دليل المصطاف" و"النصائح البيئية" وسلسلة قصصية متكونة من 8 أجزاء بعنوان "محميات بلادي" يتم توزيعها حاليا على المكتبات البيئية بالمدارس المستديمة. هذا إلى جانب تزويد عدد كبير من المدارس ونوادي البيئة على كامل تراب الجمهورية بالوسائل السمعية والمرئية والرقمية وبالمطويات والكتيبات والمراجع البيئية والأقراص المضغوطة وهي مدعمات مبسطة حول البيئة والمحافظة عليها إلى جانب المعلومات التي توفرها البرامج التعليمية.

6.3 الإعلام : العناية بالطفولة في الإعلام السمعي البصري والصحافة المكتوبة

يعتبر الحق في إعلام هادف ومطورا للقدرات من أهم حقوق الطفل المعترف بها دوليا والمكرسة في التشريعات والبرامج الوطنية.

وفي ميدان الإنتاج السمعي البصري تولي مختلف القنوات الإذاعية والتلفزية اهتماما خاصا بالبرامج الموجهة للطفل. وقد ركزت هذه البرامج على اهتمامات الأطفال ومشاغلهم ومثلت لهم فرصة للمشاركة في إعدادها وتنشيطها بما يسهم في تنمية ملكاتهم وإذكاء روح المبادرة والمسؤولية لديهم.

1.6.3 البرامج الموجهة للطفولة في قناة تونس 7 :

تولى قناة تونس 7 الفضائية أهمية كبرى لبرامج الأطفال اذ تخصص لها حيزا كبيرا من مساحة البث في مختلف شبكات برامجها.

وتسعى القناة قبل انطلاق كل برمجة جديدة إلى درس المشاريع المقترحة و تعميق النظر فيها من كل الجوانب حتى تكون قريبة من اهتمامات الطفل التونسي و تطلعاته.

وسجلت برامج الأطفال في قناة تونس 7 في السنوات الأخيرة تطورا هاما من حيث الكم والكيف، فقد تميزت بارتفاع حجم الإنتاج الوطني واتساع المساحة الأسبوعية المخصصة للأطفال و اهتمت بعديد المحاور والمجالات كما يبينه الجدول التالي:

المجالات	البرامج
التكنولوجيا الحديثة	إبحار على النات
الألعاب التثقيفية و الترفيهية	بين المعاهد حروف و رموز صور متقاطعة (برنامج جديد)
الإخبارية	تلفزة الأطفال في أسبوع بانوراما
المنوعات الترفيهية	الورشة الصغيرة

وقد دأبت قناة تونس 7 على دعم هذه البرامج وإعطائها المكانة التي تستحق حيث أنها تتوخى إستراتيجية تقوم على العناصر التالية:

- إقرار مواعيد ثابتة وطيلة الأسبوع لمختلف البرامج الموجهة للأطفال بالتنسيق مع القنوات الرسمية حتى تكون الفائدة أوفر بالنسبة إلى الطفل، حيث تخصص فقرة صباحية يومية على قناة تونس7 من التاسعة إلى العاشرة والنصف وفقرة مسائية من الرابعة إلى الخامسة. كما يُخصص حيز كبير لبرامج الأطفال يوم الأحد، إذ تصل ساعات البث إلى 3 ساعات صباحية وساعة مسائية، وهو ما يعادل نسبة تتراوح بين 11 و 12٪ من جملة ساعات البث بالنسبة إلى جميع الشبكات البرامجية. أما فيما يتعلق بالعطل والمناسبات كالعيد الوطني *للطفولة وعيد الأمهات... فإن مساحة البث تصل إلى حدود* 17٪.
- الحرص على وضع خطة عمل تخضع لمنهج واضح و أهداف مرسومة انطلاقا من التوصيات التي أقرتها الندوات التي التأمت في عديد المرات في مجال تلفزيون الناشئة واستنادا إلى تصور واضح لتجسيم هذه التوصيات اعتمادا على مقاييس علمية وفنية مع السعي إلى تحسيس و إقناع العديد من ذوي الكفاءات كل في مجال اختصاصه لتأثيث هذه المساحة التلفزيونية ودعمها بالإنتاج الجيد.

- الحرص على إبراز الأهداف المرسومة لكل حصة وما يمكن أن تتضمنه من قيم إنسانية تقدم للأطفال بكامل الشفافية مع تلافي الخطاب المباشر الذي غالبا ما يحد من بلوغ هذه الأهداف.
- الحرص على ترسيخ مبدا عدم التمييز في محتوى البرامج الموجهة إلى الأطفال بطريقة غير مباشرة من خلال إبراز تكافئ الفرص والتساوي في الحقوق والواجبات بين الأطفال، واعتماد نفس التوجه عند اقتناء البرامج المستوردة.
- مزيد الاهتمام بالبرامج الموجهة لأطفال ما قبل سن الدراسة.
- العمل على رسكلة وتكوين الإطارات العاملة ضمن مصلحة برامج الأطفال.

2.6.3 البرامج الموجهة للطفولة في قناة تونس 21 :

دأبت قناة تونس21 منذ انطلاقها على إيلاء أهمية خاصة لبرامج الأطفال وقد تدعم هذا التوجه منذ أن أصبحت القناة فضائية وذلك بتنويع محتوى البرامج وتوقيت بثها حتى تمس جميع الشرائح العمرية و تكون هادفة ومتميزة تساعد على تنشئة الأطفال على السلوك القويم. وقد وصلت نسبة البرامج الموجهة للأطفال 13 في المائة من مجموع البث الجملي موزعة كما يلي:

- الفترة الأولى وتنطلق عند بداية الإرسال في حدود الساعة منتصف النهار ومدتها 30 دقيقة وتحتوي على سلسلات من الصور المتحركة الحديثة والهادفة والتي لا تحمل في طياتها قيما ومبادئ تتعارض عن قيمنا وحضارتنا وهي موجهة للأطفال المتراوحة أعمارهم بين 4 و7 سنوات.
- الفترة الثانية تنطلق في حدود الساعة السادسة مساء وتتواصل إلى حدود الساعة السابعة وهي فترة تتضمن حصصا من إنتاج القناة وسلسلات حديثة من الرسوم المتحركة.

كما تم إنجاز تحقيق وثائقي حول حقوق الطفل تضمّن مجموعة من المعطيات، اعتمد على نوع من التحقيب الزمني لثقافة حقوق الطفل بهدف إعطاء فكرة عامة وشاملة للمشاهد عن الموضوع. وهو يعكس تطوّر منظومة حقوق الإنسان بشكل عام على المستوى الدولي ويبين مدى تفاعل تونس مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بصفة خاصة.

ولتعزيز حضور البرامج الموجهة للطفولة تعمل قناة تونس 21 على إنتاج سلسلة من الحصص الحوارية التي تهم الأطفال وتفسح لهم المجال للنقاش.

3.6.3 البرامج الموجهة للطفولة في الإذاعة التونسية

تخصص المحطات الإذاعية التونسية مساحات زمنية هامة لبرامج قارة موجهة للأطفال تصل إلى حوالي 23 ساعة بث أسبوعيا. كما تبث جزءا كبيرا من برامجها مباشرة من خلال تغطية كل الأحداث المتعلقة بتظاهرات الأطفال سواء منها مهرجانات الطفولة أو المناسبات الخاصة بالاحتفال بالذكرى السنويّة لصدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 أو بصدور مجلّة حماية الطفل سنة 1995.

جدول 12 : برامج الأطفال المدرجة في المحطات الإذاعية التونسية (صيف 2009)

الإذاعة	البرامج	معدل ساعات البث أسبوعيا
الإذاعة الوطنية	الكلمة للأطفال	ساعة
الإذاعة الدولية	Les rossignols chantent	30 دق
إذاعة الشباب	نوارة عيني، صوت الغد، شمس الأطفال، الأمير الصغير	ساعة و30 دق
الإذاعة الثقافية	من أجل الطفولة، الآلة العجيبة، أطفالنا المبدعون	ساعة و36 دق
إذاعة صفاقس	كتابي صديقي، هيا نمرح، دنيا الأطفال، حروف وألعاب، أحنا ديما صغار، زينة الحياة	ثلاث ساعات
إذاعة المنستير	عالم الأطفال، مسرح الطفل، في أحضان المصيف، العازف الصغير، صغير صغرون، كلام صغار	ساعتـــان
إذاعة قفصة	حاسوبي الصغير، حدائق بلادي، رياض البراءة، براعم، كوكبي العجيب، كتابي أنيسي	ست ساعات
إذاعة الكاف	مسرح الطفل، أنشودة الطفولة، صيف الأطفال، أطفال الصورة، قصة للأطفال، هيا نلعب، أطفالنا أمالنا	أربع ساعات
إذاعة تطاوين	نوار الدار، احكيلي عليها، للطفل نصيب، عصافر جنة، أحلامنا تكبر	3 ساعات و25 دق
الحجم الجملي لساعات البث الأسبوعي لكل الإذاعات		**23 ساعة**

كما تقوم الإذاعات التونسية بتغطية اجتماعات برلمان الطفل بمجلس النواب أو بنشاط بعض المجالس البلدية للأطفال في عدد من المساحات التنشيطيّة المباشرة، ويتم خلال هذه البرامج إبراز حقوق الطفل وواجباته مع التأكيد على مجموعة من القيم وخاصّة الانتماء إلى تونس وحب الوطن وحب الوالدين وغرس معاني التضامن والتسامح والعمل، كما تهدف هذه الحصص إلى التحسيس بأهمية البيئة والمحافظة على نظافة المحيط وقواعد المرور لتفادي أخطار الطريق. وتؤكد على أهمية التواصل مع الآخرين و خاصّة الحوار داخل الأسرة مع الإخوة و والدين أو في الوسط المدرسي أو في الوسط الثالث.

وتتناول الإذاعات التونسية في العديد من برامجها المتخصصة و في المنوعات والبرامج الحوارية التي تتعلق بمواضيع عديدة علاقة هذه المواضيع بالطفولة كلما كان ذلك يساهم في خدمة الطفولة و في التعريف بحقوقها وبمجلّة حماية الطفل وجوانبها التشريعيّة وبرامج الأسرة مع اعتماد اللهجة الدارجة أو اللغة العربيّة الميسرة.

ومن ناحية أخرى تهتّم الأقسام الإخبارية بالإذاعات التونسيّة المركزيّة منها والجهويّة بتغطية كل الأحداث والتظاهرات والإجراءات التي تتخذ لفائدة الطفولة فتبرزها لتساهم بذلك في نشر ثقافة حقوق الطفل وتعرّف بالمكاسب والانجازات التي تتحقق للطفولة في بلادنا .

4.6.3 العناية بالطفولة في مجال الصحافة المكتوبة

تمثل المسائل المتعلق بالطفولة مواضيع متنوعة كثيرة الحضور في الصحافة المكتوبة، إلا أن الصحف اليومية ذات الحضور الواسع في المجتمع التونسي لا تخصص لهذه المواضيع مساحات هامة.
وتصدر في تونس ،علاوة عن الصحف اليومية، عديد العناوين المختصّة في مجال الطفولة و تتمثل في ثلاثة عشرة مجلّة هي كالتالي:

جدول 13 : أبرز العناوين الوطنية المتخصصة في الطفولة

العنوان	الدورية
قوس قزح	شهريّة
مجلة الرياض	شهريّة
علاء الدين	شهريّة
عرفان	شهريّة
زهرة الشمال	شهريّة
الشيماء	شهريّة
طفلك – VOTRE ENFANT (باللغتين العربية و الفرنسية)	شهريّة
فراشة	شهريّة
كراسات الطفولة التونسية	سداسية
جديد برلمان الطفل	سداسية
فرح	نصف شهرية
نسرين	نصف شهرية
منبر الأطفال	فصلية

5.6.3 العناية بالطفولة في أنشطة وكالة تونس إفريقيا للأنباء

يحظى مجال الطفولة لدى وكالة تونس إفريقيا للأنباء بأهمية بالغة تتجلّى في تغطية الأنشطة الموجهة للطفولة والمناسبات الوطنيّة والمغاربيّة والإفريقية والعالمية الخاصة بالقطاع. ومن أبرز هذه المناسبات نذكر بالخصوص العيد الوطني للطفولة ويوم الطفل المغاربي ويوم الطفل العربي ويوم الطفل الإفريقي وأنشطة شهر حماية الطفولة.

وتتولى وكالة تونس إفريقيا للأنباء تغطية المواضيع المتعلقة بالطفولة من خلال:

- إعداد مقالات تمهدية وتحليليّة في مجال العناية بالطفولة.
- مواكبة الندوات والمعارض والأحداث الأخرى التي تقام على امتداد السنة.
- استعراض المكاسب والانجازات التي تحققت في مجال العناية بالطفولة.
- إفراد مساحات خاصة على الصفحة الرئيسيّة لموقع "واب" الوكالة بالعربيّة والفرنسيّة والانقليزية تتضمن كل المقالات الصادرة عن الوكالة في خصوص موضوع الطفولة.
- انجاز صور خاصة بالتظاهرات ذات الصلة.

إطار 8 : العناية بالطفولة على مستوى المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين

نظم المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين من 13 إلى 18 أفريل 2009 دورة تدريبية حول كتابة النص التلفزي الموجه للطفل، شارك فيها 10 صحفيين يعملون بالحقل التلفزي بإشراف مكونين مختصين في الميدان وتضمنت الندوة :

- تحديد مفهوم البرنامج التلفزي الموجه للطفل،
- كيفية كتابة النصوص التلفزية الموجهة للطفل،
- التنشيط التلفزي،

إلى جانب التدريب على الإلقاء واختيار الموسيقى المصاحبة للبرنامج التلفزية وكيفية استغلال الإعلامية في ذلك.

أبرز المؤشرات في مجال الثقافة والإعلام

المؤشر	القيمة (2008)	القيمة (2009)
عدد التلاميذ للحاسوب الواحد بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي	30 تلميذا (2007-2008)	25.77 تلميذا (2008-2009)
عدد التلاميذ للحاسوب الواحد بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي	-	27.78 تلميذا (2008-2009)
عدد التلاميذ للحاسوب الواحد بالتعليم الثانوي	17 تلميذا (2007-2008)	19.84 تلميذا (2008-2009)
عدد الأطفال المتكونين بالمركز الوطني و المراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل	23112	21052
نسبة الإناث المتكونات بالمركز الوطني و المراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل	-	%48
عدد الأطفال المعوقين المتكونين بالمركز الوطني والمراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل	1620	1923
نسبة ربط دور الثقافة بالأنترنات	%92.5	%92.5
عدد دور الثقافة	209	209
عدد المكتبات العموميّة للأطفال	313	317
عدد المكتبات المتنقلة	30	30
عدد دور الشباب	296	302
عدد المنخرطين بدور الشباب	74395	124842
عدد نوادي الشباب الريفية	224	230
نسبة ساعات البث التلفزي المخصص لبرامج الطفولة		%13
عدد مراكز الإعلامية الموجهة للطفل	24	25
عدد فضاءات التكوين بمراكز الإعلامية الموجهة للطفل	120	123
عدد الأجهزة الإعلامية بمراكز الإعلامية الموجهة للطفل	1380	1500
عدد المؤطرين بمراكز الإعلامية الموجهة للطفل	113	115

4. حق الطفل في الرياضة والترفيه : حق أساسي وطبيعي

يعتبر حق الطفل في الرياضة والترفيه من الحقوق الأساسية الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تنص أن «الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه»، وعملت تونس على تكريس حق الطفل في الرياضة والترفيه بإرساء منظومة ترفيهية ورياضية عصرية ومتكاملة، عبر العديد من البرامج والمتدخلين لفائدة الأطفال والشباب.

1.4 التربية البدنية والأنشطة الرياضية

تعد التربية البدنية مادة تعليمية أساسية لدى الطفل وهي تنسجم مع باقي المواد الدراسية الأخرى ويساهم في إكساب المتعلمين القدرة على المثابرة والمداومة ومغالبة النفس وتنمية روح المبادرة والثقة بالنفس والحس الوطني، وقد بذلت وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية خلال السنة الدراسية 2009/2008 جهدا خاصا للترفيع في نسبة التغطية بهذه المادة بالمؤسسات التربوية وخاصة بالمدارس الابتدائية مما أدى إلى توسيع خارطة ممارسة التربية البدنية في كامل ولايات الجمهورية وتطوير عدد المنتفعين وتقليص الفجوة في نسبة التغطية بين الجهات.

كما حرصت الوزارة على تطوير عمل الخلايا التنموية للرياضة بالمؤسسات التربوية وتطوير أساليب عملها من خلال دعمها بالتجهيزات الضرورية وتوفير الإطارات المختصة ومزيد تفعيل دور هذه الخلايا بتنظيم الاختبارات وتوجيه والتلاميذ المتميزين إلى المسلك الرياضي بالمعاهد الثانوية المحتضنة لشعبة الرياضة لمساعدة الرياضيين على التوفيق بين الدراسة وممارسة الأنشطة الرياضية في ظروف ملائمة تهيئ لهم أسباب التألق الرياضي والنجاح الدراسي.

1.1.4 التربية البدنية بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي

تواصل السعي إلى تعميم تدريس مادة التربية البدنية بالمدارس التي تتوفر فيها الظروف الملائمة و إيلاء عناية خاصة بالجهات الداخلية سواء بتعيين مدرسين جدد أو تهيئة الفضاءات الرياضية وبالرفع من نسق الانتدابات فقد شهد هذا القطاع تطورا في عدد المؤسسات و الفصول المنتفعة بالتربية البدنية إذ بلغت سنة

2009 نسبة تغطية المدارس أكثر من 49٪ ونسبة تغطية الفصول55٪ مقارنة على التوالي بـــ15٪ و18٪ في سنة 2003 كما يبينه الجدول التالي :

جدول 14 : التربية البدنية، عدد المدارس الابتدائية المنتفعة ونسب التغطية

السنة الدراسية	عدد المدارس الابتدائية	عدد المدارس الابتدائية المنتفعة بالتربية البدنية	نسبة التغطية حسب المدارس	عدد الجملي للفصول بالابتدائي	عدد الفصول المنتفعة بالتربية البدنية	نسبة التغطية حسب الفصول
2002-2003	4 486	675	15,0%	46 647	8 532	18,3%
2003-2004	4 487	664	14,8%	47 532	10 102	21,3%
2004-2005	4 494	793	17,6%	46 770	10 349	22,1%
2005-2006	4 500	1 096	24,4%	46 422	16 156	34,8%
2006-2007	4 504	1 360	30,2%	45 337	18 283	40,3%
2007-2008	4 507	1 635	36,3%	45 335	20 257	44,7%
2008-2009	4 513	2 224	49,3%	45 374	24 953	55,0%

المصدر : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزارة التربية والتكوين

وتم خلال سنة 2008-2009 انتداب 205 معلمين بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي. حيث تم توزيعهم على المدارس الابتدائية ذات أولوية متأكدة من بين المدارس المعنية بالخطة (المدارس التي بها فضاءات رياضية أو بجوارها). إضافة إلى تعيين المعلمين الأول المنتفعين بالنقلة بالمدارس الابتدائية بالولاية المعنية وقد أفرزت هذه الخطة تطورا في عدد المؤسسات والفصول المنتفعة بالتربية البدنية.

وانطلقت الخطة الوطنية لتوفير الملاعب الرياضية بالمؤسسات التعليمية بداية من سنة 2000، وقد تم إنجاز 377 ملعبا رياضيا بالمدارس الابتدائية وبجوارها ساهمت في تطور المردودية وحسنت في ظروف العمل بصفة خاصة. ولتحقيق النجاعة المرجوة تم بداية من سنة 2004 التركيز على حسن إعداد هذه الملاعب.

2.1.4 التربية البدنية بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي

حظيت مادة التربية البدنية بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي بالعناية اللازمة باعتبارها قاعدة لاختيار واستكشاف العناصر الموهوبة من الأطفال المؤهلين لجل الرياضات المدرسية والمدنية وتوسيع فكرة وضع المشاريع للنهوض بمستوى تعاطي التربية البدنية وتطوير قاعدة الانتماء إلى رياضيي النخبة الوطنية. وقد شهد هذا القطاع خلال هذه المرحلة تطورا في عدد التلاميذ المنتفعين بمادة التربية البدنية حيث بلغت نسبة التغطية حسب عدد المؤسسات المدرسية منذ سنة 2002 أكثر من 95٪ كما يبينه الجدول الموالي:

جدول 15 : التربية البدنية في الإعدادي والثانوي، عدد المؤسسات والتلاميذ المنتفعين

السنة الدراسية	العدد الجملي للمدارس الإعدادية والمعاهد	عدد المدارس الإعدادية والمعاهد المنتفعة بالتربية البدنية	نسبة التغطية حسب المدارس	عدد الجملي للفصول بالابتدائي	عدد الفصول المنتفعة بالتربية البدنية	نسبة التغطية حسب الفصول
2002-2003	1 117	1 069	95,7%	32 300	30 284	93,8%
2003-2004	1 161	1 115	96,0%	33 103	31 348	94,7%
2004-2005	1 191	1 129	94,8%	33 811	32 105	95,0%
2005-2006	1 232	1 187	96,3%	34 612	33 850	97,8%
2006-2007	1 257	1 216	96,7%	35 561	33 278	93,6%
2007-2008	1 294	1 263	97,6%	36 458	34 828	95,5%
2008-2009	1 414	1 337	94,6%	36 858	35 790	97,1%

المصدر : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية . 35٪ من الفصول التي تشملها المادة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي منتفعة بثلاثة ساعات تربية بدنية أسبوعيا و 65٪ من الفصول التي تشملها المادة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي منتفعة بساعتي تربية بدنية أسبوعيا وكافة الفصول التي تشملها المادة بالقطاع الثانوي منتفعة بساعتي تربية بدنية أسبوعيا.

3.1.4 التربية البدنية بالمؤسسات المختصة و بمؤسسات التكوين المهني

وفي إطار تنفيذ البرنامج الرئاسي لتونس الغد، تم التركيز على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية من حق الانتفاع بأنشطة رياضية متنوعة تتماشى مع ميولاتهم ومؤهلاتهم البدنية ومواقع تواجدهم باعتبار أن التربية البدنية والأنشطة الرياضية هي من أقوم وسائل التأطير والإحاطة والإدماج الاجتماعي. وقد ارتفع عدد المؤسسات والجمعيات المنتفعة بخدمات هذه الإطارات من 63 مؤسسة سنة 2007 إلى 80 مؤسسة وجمعية خلال السنة الحالية وهو ما ساهم بصفة جلية في تحسين الأداء الحركي لهؤلاء الأطفال ودعم النخبة. يؤمن 142 إطارا تربويا مادة التربية البدنية ب93 مؤسسة تكوين مهني من جملة 134 مؤسسة. وهو ما يجعل نسبة التغطية تبلغ 69.40٪ حسب متغير المؤسسات بالنسبة للسنة الدراسية 2009/2008. و تطورت نسبة التغطية حسب متغير الفصول من 18.7٪ إلى 21.3٪ في موفى شهر أكتوبر 2008 ، ذلك أن عدد الفصول المنتفعة بالتربية البدنية كان 566 فصلا بالنسبة للسنة الدراسية 2008/2007 وأصبح 1278 فصلا بالنسبة للسنة الدراسية 2009/2008.

4.1.4 الخلايا التنموية للرياضة بالوسط المدرسي

أ) مراكز النهوض بالرياضة بالدارس الابتدائية

سعيا لتأمين تكوين رياضي صحيح على قواعد علمية منذ سن مبكرة وتمكين الناشئة من اكتشاف وممارسة الأنشطة الرياضية تماشيا مع ميولاتهم ومتطلبات التدريب العصري، شهد هذا القطاع تطورا ملحوظا على

مستوى الجمعيات الرياضية المتبنية والمدارس الحاضنة نتيجة للخطة الوطنية للنهوض بالرياضة في الوسط المدرسي وللتنسيق المتواصل مع الجامعات الوطنية الرياضية. إلا أن عدد التلاميذ قد تراجع نتيجة للتركيز على العناصر التي تم اكتشافها في إطار المنظومة الوطنية للاستكشاف وانتقاء المواهب علاوة على غلق بعض المراكز لعدم جدواها كما يبينه الجدول التالي :

جدول 16 : تطور مؤشرات مراكز النهوض بالرياضة

	2006-2007	2008-2007	2009-2008	توقعات 2010/2009
عدد مراكز النهوض بالرياضة	406	405	394	430
عدد الجمعيات الرياضية المتبنية	290	295	305	312
عدد المدارس الحاضنة	580	660	603	385
عدد التلاميذ المنتفعين	46 144	41 409	39 668	42 250
عدد الاختصاصات	19	20	22	24

المصدر : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

ب) أقسام رياضة ودراسة

شهدت أقسام رياضة ودراسة سنة 2009/2008 تراجعا في عددها مقارنة بسنة 2008/2007 سواء بالمدارس الإعدادية أو المعاهد الثانوية ويعود أساسا إلى التحويرات المحدثة في برامج التدريس التي نتج عنها ارتفاع في عدد ساعات التدريس وهو ما تسبب في عدم توفير الحيز الزمني اللازم لممارسة الرياضة ضمن هذه الأقسام كما مثل الانتماء إلى شعبة الرياضة البديل للتلاميذ بهذه الأقسام.

جدول 17 : تطور مؤشرات أقسام رياضة ودراسة

السنة	2006/2007	2007/2008	2008/2009
عدد أقسام رياضة ودراسة	471	267	298
عدد التلاميذ المسجلين	12202	6306	7770
عدد المجازين بالمدني	5461	3177	3280
عدد الولايات	18	19	14

ج) المسلك الرياضي

تجسيما لإجراءات سيادة رئيس الجمهورية **زين العابدين بن علي** الداعية إلى تمكين رياضي النخبة من التوفيق بين الدراسة و ممارسة الأنشطة الرياضية في ظروف ملائمة تهيئ لهم أسباب التألق الرياضي والنجاح الدراسي، تم تعميم شعبة الرياضة بـ 11 معهدا سنة 2007 و28 معهدا خلال السنة الدراسية 2009/2008، كما تطور عدد تلاميذ المنتمين لشعبة الرياضة من 1719 تلميذا خلال السنة الدراسية 2007 /2008 إلى 2599 تلميذا خلال السنة الدراسية 2009/2008.

رسم 31 : تطور عدد التلاميذ المنتمين لشعبة الرياضة

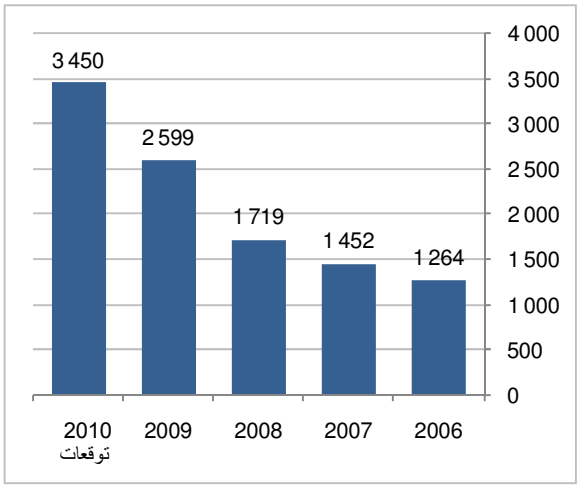

المصدر : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

5.1.4 الأنشطة الرياضية

مساهمة منها في ترسيخ السلوك الحضاري والروح الأولمبية لدى الناشئة حرصت وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية على :

- تكثيف الأنشطة الرياضية لمراكز النهوض بالرياضة،
- تنظيم تربصات جهوية للمتميزين من التلاميذ المنتمين لهذه المراكز خلال عطلتي الشتاء والربيع،
- تنظيم 35 دورة تكوين ورسكلة لمؤطري هذه المراكز وذلك بالتنسيق مع الجامعات المختصة والهياكل الرياضية الجهوية،
- تنظيم حملة وطنية توعوية وتحسيسية حول الثقافة الأولمبية والسلوك الحضاري بالمؤسسات التربوية.
- تنظيم المهرجان الوطني لمراكز النهوض بمشاركة 1812 تلميذا بخمس ولايات : سوسة، المهدية، تونس، القيروان وتوزر.

وبخصوص المشاريع والأنشطة المبرمجة لسنة 2009 في مجال التربية البدنية تعمل الوزارة خلال 2009 على:

- تطوير نسبة التغطية بمادة التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وذلك بحسن التحكم في توزيع الإطارات التربوية المنتدبة ومواصلة العمل بنظام الساعات الإضافية. مع مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لتهيئة الفضاءات الرياضية داخل المؤسسات التربوية وبجوارها.
- بلوغ نسبة تغطية بمادة التربية البدنية في حدود 66٪ بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بانتداب 250 معلما أولا.

- مواصلة نشر ممارسة التربية البدنية في مختلف المؤسسات التربوية المختصة (مؤسسات تربوية خاصة بذوي الاحتياجات الخصوصية ومؤسسات التكوين المهني) وكذلك بالمؤسسات الجامعية.

وفي مجال الخلايا التنموية للنهوض بالرياضة في الوسط المدرسي تعمل الوزارة خلال سنة 2009 على:

- توجيه التلاميذ المتميزين الذين تم انتقائهم باعتماد المنظومة الوطنية لاستكشاف المواهب نحو مراكز النهوض بالرياضة المتوفرة أو إحداث مراكز جديدة لاستقطاب هذه المواهب.
- تفعيل دور المؤسسات التربوية الحاضنة لمراكز النهوض وتحسيس الجمعيات الرياضية المتبنية لتنفيذ جميع البنود الواردة باتفاقية التبني.
- تكثيف دورات الرسكلة والتكوين لمؤطري مراكز النهوض بالرياضة.
- استهداف الاختصاصات الرياضية طبقا للأوليات الوطنية في إحداث أقسام رياضة ودراسة بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي.

2.4 الترفيه والتنشيط التربوي الاجتماعي

تعتبر مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي مؤسسات اجتماعية تربوية يؤمها الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 6 و15 سنة لممارسة أنشطة تربوية مختلفة ومتنوعة تتمثل في أنشطة ترفيهية وثقافية وفنية ورياضية وعلمية من شأنها أن تساهم في تنشئتهم وتنمية قدراتهم وإبراز مواهبهم وتربيتهم على قيم الأصالة والتسامح والاعتدال وتساعدهم على الاندماج الاجتماعي وتمكنهم من التوقي من الانحراف، وتتنوع هذه المؤسسات باعتبار الخدمات التي يمكن أن تقدمها وتتمثل في نوادي الأطفال ومركبات الطفولة ودور الثقافة والشباب والفضاءات الرياضية المتعددة والمكتبات والنوادي الخاصة والمنتزهات الحضرية.

وانطلاقا من الوعي بالدور الريادي الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات والفضاءات، خصصت الدولة موارد مالية هامة للإحداثات وللتعهد بهذه الفضاءات على غرار وزارة الداخلية والتنمية المحلية عبر البلديات التي رصدت 64,5 م.د.خلال المخطط 2011/2007 للمشاريع الموجهة لفضاءات الطفولة والشباب.

وبادرت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بتنفيذ خطة وطنية لتأهيل المؤسسات الراجعة لها بالنظر من نوادي ومركبات طفولة ومراكز مندمجة للشباب والطفولة انطلاقا من سنة 2002 شملت مجالات البنية الأساسية والتجهيزات وتعزيز الموارد البشرية بهدف الارتقاء بمستوى الخدمات وتنويع البرامج واستنباط مسالك وشراكات جديدة مع الجمعيات ذات العلاقة، وقد مكنت هذه الإجراءات من استقطاب أكثر من 150 ألف مستفيد من الجنسين سنة 2009 نتيجة تنويع الأنشطة وتبني بعض النوادي لتنشيط الأحياء ذات الكثافة السكانية وتدعيم التنشيط المتنقل بالمناطق الريفية والأنشطة الصيفية والمهرجانات.

1.2.4 استقطاب الأطفال

ينتفع بالأنشطة المقترحة بمؤسسات الطفولة من حيث المنخرطين والمستفيدين أطفال من الجنسين وتمثل نسبة الفتيات 42٪ من إجمالي المنخرطين و44٪ من إجمالي المستفيدين. وهي نسب تختلف من ولاية إلى أخرى كما يبينه الرسم التالي. وهذه الاختلافات في نسب إقبال الفتيات على النشاط تعتبر من النقاط الأساسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار والتفكير فيها مستقبلا لمزيد استقطاب الفتيات وحثهن على مزيد المشاركة في عدة ولايات.

رسم 32 : تطور عدد المنخرطين في مؤسسات التنشيط حسب الجنس والولاية

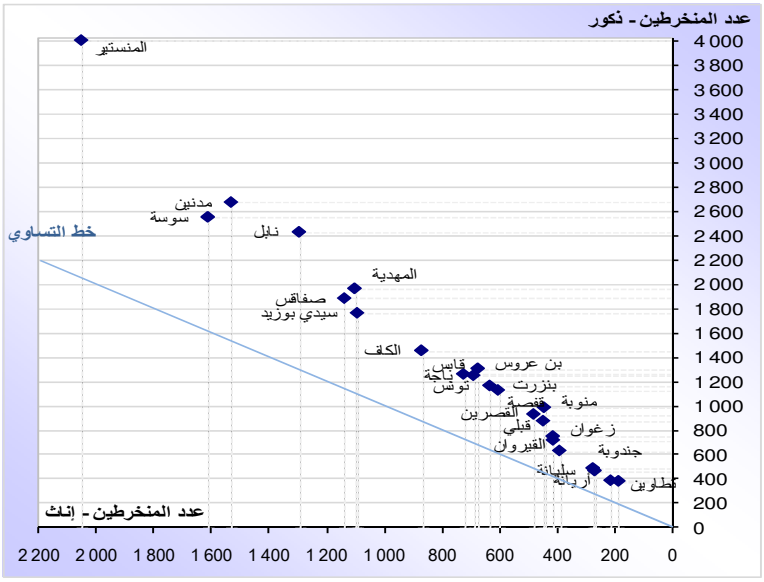

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المنخرطين لا يعكس العدد الفعلي للأطفال المواظبين على الحضور والذين يمارسون بصفة منتظمة الأنشطة المقدمة بمؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي فهو يتجاوزها بكثير ذلك أن نسبة هامة منهم لا تحمل بطاقة انخراط لأسباب تتعلق بصعوبة التصرف المالي بهذه المؤسسات مما يفسر إلى حد ما الفرق الشاسع بين عدد المنخرطين وعدد المستفيدين.

لقد ساهمت عدة أسباب في ارتفاع عدد المستفيدين من خدمات وأنشطة نوادي ومركبات الطفولة حيث تطور عددهم من 57800 مستفيد سنة 2000 إلى أكثر من 150000 مستفيد سنة 2009. ومن أبرز هذه الأسباب، نذكر سعي الوزارة المتواصل عبر هياكلها ومؤسساتها إلى التنويع في البرامج والأنشطة الثقافية والتربوية والترفيهية الموجهة للأطفال بهدف تكوينهم وطنيا واجتماعيا وأخلاقيا وبدنيا وفنيا، وذلك من خلال حث الإطارات العاملة بالمؤسسات على استقراء الطلب التربوي للأطفال قبل اقتراح الأنشطة والتركيز على الأهداف الاستشرافية الواردة بخطط وبرامج العمل الرسمية.

رسم 33 : تطور عدد مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي وعدد الأطفال المنتفعين بخدماتها

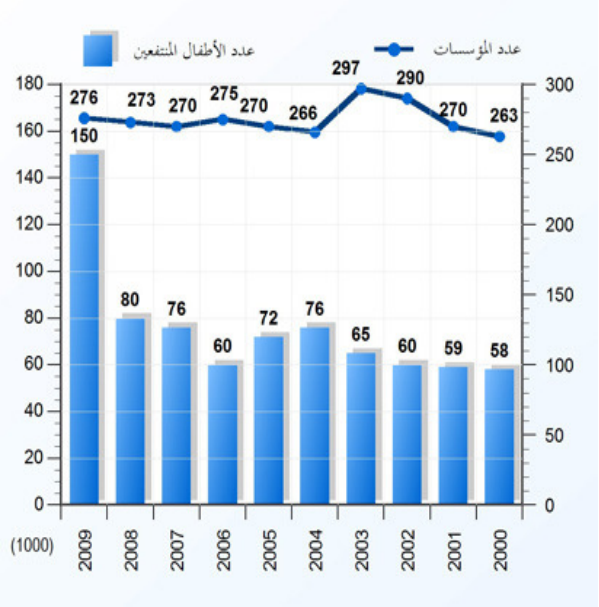

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

2.2.4 أنشطة متنوعة في الشكل والمضمون

تتولى مؤسسات الطفولة تقديم عدد هام من الأنشطة الترفيهية والتثقيفية والفنية والرياضية والعلمية ويختار الطفل النشاط الذي يتماشى مع ميولاته وقدراته. يبين الرسم التالي تفوّق الأنشطة الرياضية على باقي الأنشطة. وفي هذا الإطار، تحرص الوزارة على تشجيع نشر الثقافة العلمية في صفوف الأطفال وتنمية ملكات الإبداع لديهم وذلك من خلال تشجيع الشراكة مع المنظمات والجمعيات ذات الصبغة العلمية المعتنية بالطفولة .

رسم 34 : توزيع الأنشطة حسب المجالات

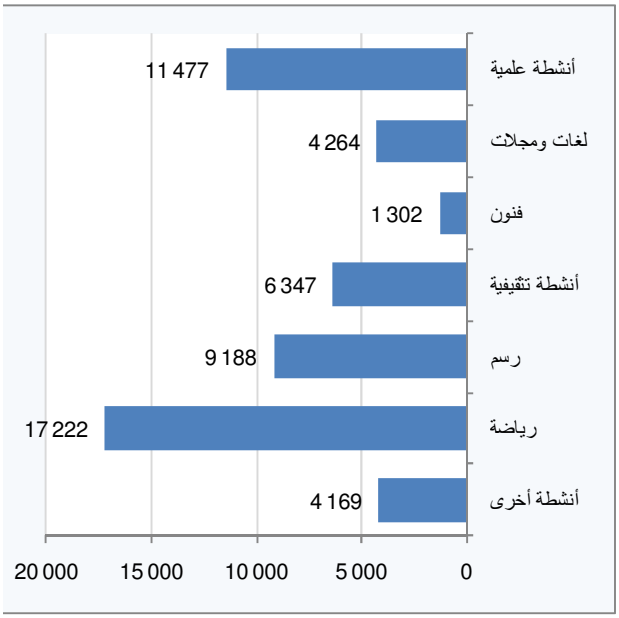

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

3.2.4 تفتح المؤسسة على المحيط والخروج بالتنشيط إلى فضاءات أخرى

في إطار تكافؤ الفرص والعناية بالطفولة دون تمييز أو إقصاء يتواصل تنفيذ برنامج الوزارة بخصوص: إحداث النوادي المتنقلة وتبني تنشيط الأحياء المجاورة لمؤسسات الطفولة و تنشيط الأطفال بالمناطق الريفية والأحياء ذات الكثافة السكانية وتنظيم مهرجانات مفتوحة للجميع.

- **إحداث النوادي المتنقلة** : في إطار تنفيذ البرنامج الرئاسي لتونس الغد (2004 – 2009) تم إحداث 4 نواد متنقلة بالقيروان (حفوز) وقفصة وجندوبة (عين دراهم) وتطاوين و 3 نواد بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة (OIM) بكل من القصرين والمهدية وسليانة ، والوزارة بصدد مواصلة هذه العملية لإحداث 3 نواد متنقلة بعنوان سنة 2009 وبرمجة 3 نواد أخرى لسنة 2010 ليصبح عددها الجملي 13 ناديا متنقلا مع نهاية سنة 2010.

- **تبني تنشيط الأحياء المجاورة لمؤسسات الطفولة** : انطلق هذا البرنامج سنة 2007 على أساس تبني تنشيط نوادي الأطفال للأحياء المجاورة لها وقد شمل هذا البرنامج سنويا ما لا يقل عن 150 حيا، تعهدت بتنشيطها إطارات نوادي الأطفال مساهمة في توفير التنشيط لأطفال هذه الأحياء.

- **تنشيط الأطفال بالمناطق الريفية والأحياء ذات الكثافة السكانية** : منذ 2008 تم تنفيذ البرنامج المشترك بين الوزارة والمنظمة الوطنية للطفولة التونسية بخصوص تنشيط الأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية العالية استهدف هذا البرنامج ما لا يقل عن 40 حيا على امتداد سنتين وذلك بصفة دورية ومنتظمة وبمعدل حصة كل 15 يوما على الأقل.

❑ **مهرجانات مفتوحة للجميع تحفيزا على الإبداع واستقطابا لأكبر عدد ممكن من الأطفال :**

في إطار تعزيز أنشطة النوادي وصقل المواهب وإبراز الإبداعات تم تشريك الأطفال في فعاليات المهرجانات الخاصة بالوزارة وتدعيم العديد من التظاهرات الجهوية المنظمة من قبل نوادي ومركبات الطفولة وقد تطور عددها من 14 سنة 2008 إلى 20 سنة 2009، وهي على التوالي : المهرجان الوطني لمسرح الطفل بالقيروان، مهرجان الأنشطة البيئية بزغوان، مهرجان الشطرنج ببترت، مهرجان أنشودة الطفل بالجم، مهرجان الأطفال الأدباء بالمنستير، مهرجان العازف الصغير بقبلي، مهرجان التراث بصفاقس، مهرجان الإنتاج السمعي البصري بنابل، مهرجان الأنشطة العلمية بقرقنة، مهرجان مسرح الطفل بالقصرين، مهرجان موسيقى الطفل بسبيطلة، مهرجان القصور الرملية بسوسة، مهرجان أنشودة الطفل بن قردان، مهرجان الطفل والبيئة بحمام الأنف، مهرجان التعبير الإيقاعي بحي الحردوب فريانة، مهرجان مسابقة الإبداع العلمي بباحة، المهرجان الجهوي لمسرح الطفل بالكاف، ملتقى دوز "طفولة وإبداع"، مهرجان ربيع الطفل بقبلي، مهرجان الطفل والثقافة الرقمية.

❑ كما تساهم مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية في استقطاب العديد من الأطفال والشباب حيث تبين الإحصائيات التي تنتجها مصالح هذه الوزارة أن عدد دور الشباب لا زالت في حدود 305 دارا بها 1314 ناديا تستقطب سنويا حوالي 124842 منخرطا منهم 62,2% فتيانا و37,8% فتيات، وبلغ عدد نوادي الشباب بالوسط الريفي 231 ناديا استفاد منها 337545 شابا وشابة (خلال سنة 2008).

4.2.4 تطوير الموارد البشرية والبنية الأساسية لدعم التنشيط

يشكل التكوين دعامة أساسية لتأهيل إطارات مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي بهدف منحها فرصة اكتساب المعارف والمناهج والمهارات التي تؤهلهم للاندماج في الحياة المهنية وملائمة المستجدات التربوية والبيداغوجية. ونظرا لأهمية هذا المجال وحرصا على تطوير الموارد البشرية وتعزيزها عملت وزارة شؤون المرأة والاسرة والطفولة والمسنين على تنظيم عدد هام من الدورات التكوينية حيث مرت في سنة 2002 من 4 دورات استفاد منها أقل من 100 إطار إلى 11 دورة استفاد منها 275 إطارا سنة 2009.

رسم 35 : تطور عدد المستفيدين وعدد الدورات التكوينية

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

وبلغ عدد الإطارات التربوية العاملة بنوادي ومركبات الطفولة 928 سنة 2009 تعمل في 276 مؤسسة. وقد وقع تأهيل 182 مؤسسة في نطاق الخطة الوطنية لتطوير نوادي الأطفال وتأهيل البنية الأساسية لهذه المؤسسات وإعادة تهيئة الفضاءات الداخلية وبعث فضاءات للأنشطة المتخصصة وتجهيزها بمعدات متطورة بتكلفة تناهز 5.3 م د. وعلى الرغم من المجهود الذي تبذله الوزارة لتأهيل هذه المؤسسات وتحسين خدماتها فإن عددا من النوادي ومركبات الطفولة تفتقر إلى فضاءات وظيفية تتطلب التدخل السريع للتهيئة والصيانة خاصة بسبب تخلي عدد من البلديات عن التزاماتها والإخلال بتعهداتها.

5.2.4 تطوير عمل مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي

تدعيما للمكاسب التي تحققت وسعيا إلى مزيد استقطاب الأطفال في برامج التنشيط التربوي الاجتماعي سيتم التركيز في المرحلة القادمة على العناية بـــ :

❑ **الإطار القانوني لمؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي** : تفتقد مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي من نوادي ومركبات طفولة للشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، الأمر الذي أفرز مجموعة من الصعوبات خاصة على مستوى صرف منح تسيير هذه المؤسسات واللجوء إلى جمعيات الأحباء التي تم تكوينها للغرض لتيسير هذه العملية. ووجب التفكير في إيجاد حلول جذرية للموضوع من أهمها :

- إرساء إدارات جهوية للطفولة لتيسير المراقبة والمتابعة والمرافقة وتطوير قطاع الطفولة
- الإسراع بإعداد القانون التوجيهي لمؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي.
- تمكين المؤسسة من الشخصية القانونية تسهيلا لعملية التصرف والاستقلالية المالية والإدارية لتسيير شؤونها.
- تنظيم العلاقة بين جمعيات الأحباء والنوادي.
- تفعيل دور جمعيات الأحباء لمزيد استقطاب الأطفال وجمع الهبات والإعانات لفائدة أنشطة النوادي.
- إصدار النصوص الخاصة ببرامج التكوين المستمر.

❑ تطوير مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي:

- **البنية الأساسية** : تعمل الوزارة على تدارك إشكالية عدم وظيفية بعض المؤسسات وتحسين بنيتها الأساسية وذلك من خلال مواصلة تأهيل نوادي الأطفال خلال السنوات القادمة وحث البلديات على الالتزام بتعهداتها فيما يخص صيانة هذه المؤسسات بالإضافة إلى الترفيع في عدد النوادي المتنقلة وتمكينها من حافلات مجهزة لتغطية المناطق التي لا تتوفر بها مؤسسات تنشيط تربوي اجتماعي .

❑ **التجهيزات** : يعد تقادم التجهيزات وعدم وظيفيتها بالنسبة لعدد كبير من مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي السبب الرئيسي في عزوف الأطفال عنها وتراجع مردودها، لذا فقد أصبح من الضروري إعداد برنامج لتحديث كافة المؤسسات وخاصة تلك التي تم تأهيلها في السنوات الأولى من الخطة الوطنية لتطوير النوادي وذلك من خلال:

- الترفيع في الاعتمادات الخاصة بالتجهيزات لتعويض التجهيزات القديمة والتي أصبحت غير وظيفية.
- تغطية كافة المؤسسات بشبكة الأنترنات.
- تطوير وتنويع التجهيزات لتصبح أكثر تلاؤما مع حاجات الأطفال ومع متطلبات العصر.

❑ **تدعيم الموارد المالية**: التفكير في صيغ جديدة تضمن موارد خاصة لمؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي والنظر في إمكانية :

- مضاعفة المنحة السنوية للتسيير المرصودة لنوادي الأطفال في مرحلة أولى .
- مراجعة المنح المخصصة لإدارة النادي باعتبار أن المدير هو المحرك الأساسي للعملية التربوية التنشيطية.
- إقرار نص قانوني ينظم العمل بمؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي ويحدد مهام مدير المؤسسة ويعطيه أهمية ويمكنه من الحصول على خطة وظيفية حسب ما يسمح به قانون الوظيفة العمومية أو القوانين الأساسية المماثلة .

❑ **تدعيم الموارد البشرية وتنمية الكفاءات:** ما يزال عدد الإطارات التربوية العاملة بمؤسسات التنشيط غير كاف ومنقوص لإنجاح عملية تأطير الأطفال حيث أن 112 مؤسسة من مجموع 273 تعمل بأقل من 03 إطارات كما أن نقص عدد إطارات سلك التفقد نتج عنه نقص في عمليات المتابعة والإحاطة والتوجيه والتكوين . وبهدف تحسين مردود مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي وحثها على مزيد استقطاب الأطفال من خلال تنويع الأنشطة، أصبح من الضروري :

- وضع خطة لتدعيم الإطارات التربوية العاملة بنوادي الأطفال .
- وضع خطة لانتداب إطار عمالي للنظافة والحراسة بالنسبة للنوادي الموجودة في المعتمديات ذات الأولوية.

أبرز المؤشرات في مجال الرياضة والترفيه

المؤشر	القيمة 2008	القيمة 2009
نسبة التغطية بالتربية البدنية بمدارس المرحلة الأولى من التعليم الأساسي	%36.3 (2007- 2008)	%49.3 (2008- 2009)
نسبة التغطية بالتربية البدنية بمدارس الإعدادي والثانوي	%97.6 (2007- 2008)	%94.6 (2008- 2009)
نسبة التغطية بالتربية البدنية بفصول المؤسسات المختصة ومؤسسات التكوين	%18.7 (2007- 2008)	%21.3 (2008- 2009)
عدد مراكز النهوض بالرياضة	405 (2007- 2008)	394(2008- 2009)
عدد التلاميذ المنتفعين بمراكز النهوض بالرياضة	41409 (2007- 2008)	39668 (2008- 2009)
عدد أقسام رياضة ودراسة	267 (2007- 2008)	298 (2008- 2009)
عدد نوادي الأطفال	205 (2007- 2008)	210 (2008- 2009)
عدد الأطفال المنتفعين بأنشطة التنشيط التربوي الاجتماعي بنوادي الأطفال	-	176000 (2008- 2009)
نسبة الفتيات المنتفعات بأنشطة التنشيط التربوي الاجتماعي بنوادي الأطفال	-	%44.2 (2008- 2009)
عدد مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي	80 (2007- 2008)	150 (2008- 2009)
عدد دور الشباب	296	305
عدد المنخرطين بدور الشباب	106317	124842
عدد النوادي الترفيهية بدور الشباب	2170	-
عدد الحواسيب الموزعة على فضاءات الإعلامية والأنترنات بدور الشباب	3015	2000
عدد المستفيدين بالنوادي الترفيهية بدور الشباب	96925	-
عدد فضاءات الترفيه المهيئة بدور الشباب	91 (2007)	119
عدد المستفيدين بنشاط دور الشباب المتنقلة	100000 (2007)	854556
عدد دور الشباب المتنقلة	34 (2007)	40
النوادي الريفية المحدثة بالشراكة مع وزارة التربية	405 (2007)	398
المستفيدون من أنشطة النوادي الريفية	282073	-
نوادي الشباب بالوسط الريفي	219 (2007)	231
عدد المستفيدين بنوادي الشباب بالوسط الريفي	337545	-
عدد وحدات تنشيط الأحياء كثيفة السكان	30	30
عدد المستفيدين من البرامج الوطنية الترفيهية المختصة	600 (2007)	1177
عدد المستفيدين من برامج العناية بالأطفال والشباب بالوسط الريفي وبأبناء العائلات ذات الدخل المحدود	33392	-
عدد حافلات الأنترنات	12	9
عدد المستفيدين من الأنشطة الصيفية التي أشرف على متابعتها المجلس الوطني للأنشطة الصيفية	-	253000
عدد المستفيدين من الأنشطة الصيفية المدرجة ضمن اتفاقيات الشراكة	-	580000
عدد البرامج الترفيهية الصيفية التي أشرفت عليها اللجان الجهوية لتنسيق الأنشطة الشبابية والترفيهية	-	429463

5. حق الطفل في الرعاية والحماية : تكريسا لمصلحة الطفل الفضلى

إن اعتماد الرؤية الشاملة في ضبط ملامح السياسة الوطنية لرعاية الطفولة وحمايتها تستدعي من كل الأطراف المتدخلة العمل في إطار منظومة متكاملة لتواصل دعمها لما تحقق من مكاسب وإنجازات وتنتهج مقاربة تأخذ بعين الاعتبار التحديات المترتبة عن التحولات العالمية الجديدة.

وتعمل جميع الأطراف لتكريس مصلحة الطفل الفضلى التي أصبحت توجها ثابتا ومقياسا قارا في اتخاذ التدابير وإقرار البرامج وذلك ضمن عمل موصول الحلقات انسجاما مع الأوليات الدولية التالية:

- ❑ بداية طيبة لكل طفل
- ❑ تمكين كل طفل من تعليم أساسي جيد
- ❑ حماية الأطفال من شتى أشكال سوء المعاملات والاستغلال
- ❑ إتاحة الفرصة لكل مراهق لتنمية قدراته والمشاركة في بناء المجتمع

وانطلاقا من هذا التوجه نتعرض بالدرس لآليات وهياكل ومؤسسات الرعاية كمبحث أول، وحماية الطفولة المهددة والجانحة كمبحث ثاني.

1.5 رعاية الأطفال المهددين

تهدف السياسة الاجتماعية إلى تحقيق تنمية شاملة للمجتمع التونسي بجميع شرائحه لاسيما الأطفال، اعتبارا لحاجة الطفل إلى الحماية حتى ينعم بالطمأنينة وينشأ على الثقة بالنفس واحترام المبادئ الإنسانية، ولقد حظي الأطفال ذوو الاحتياجات الخصوصية والذين يعيشون أوضاعا صعبة تعيق تكيفهم الاجتماعي أو تهدد سلامتهم البدنية أو المعنوية بعناية خاصة تجسدت من خلال برامج وقائية ورعائية وأخرى إدماجية تسهر على تنفيذها هياكل ومؤسسات اجتماعية مختصة تعتمد مصلحة الطفل الفضلى كأولوية مطلقة وتكرس حقه في الإحاطة والرعاية اللازمتين لضمان نموه الطبيعي.

1.1.5 رعاية الأطفال المعوزين وفاقدي السند

أمام التحولات الاقتصادية والاجتماعية السريعة التي يشهدها عالمنا اليوم اتسع مفهوم فقدان السند العائلي ليشمل فضلا عن فقدان الوالدين أو أحدهما، تقصيرهما أو عدم قدرتهما البدنية أو المعنوية أو المادية على توفير الرعاية الضرورية للأبناء.

وانطلاقا من هذا المفهوم وتكريسا للتدابير الوقائية الرامية لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع الشرائح الاجتماعية للأطفال سعت الأطراف المعنية برعاية الطفولة الفاقدة للسند إلى تطوير خدمات مؤسسات الرعاية.

1.1.1.5 رعاية الأطفال فاقدي السند ودون الست سنوات: المعهد الوطني لرعاية الطفولة

يسعى المعهد الوطني لرعاية الطفولة بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة إلى التقليص في مدة إقامة الأطفال سواء بالمعهد أو بوحدات العيش التي تربطها به اتفاقيات شراكة والتي تشرف على تسييرها جمعيات رعاية الطفولة الفاقدة للسند وذلك بالإسراع في تسوية وضعياتهم القانونية والعمل على إدماجهم لدى عائلات بديلة في إطار الإيداع العائلي أو الكفالة أو التبني والحرص خاصة على استرجاعهم من طرف عائلاتهم الأصلية.

وفي هذا الإطار احتضن المعهد الوطني لرعاية الطفولة 846 طفلا خلال سنة 2009 (462 طفلا تمّ قبولهم خلال سنة 2009)، موزعين حسب الجنس كالآتي :270 ذكور بنسبة 58.4٪ و 192 إناث بنسبة 41.6٪. كما تمّ خلال نفس الفترة إدماج 736 طفلا موزعين حسب صيغ الإدماج كما هو مبين بالرسم التالي : التبني 227 طفلا والإيداع العائلي 281 طفلا والاسترجاع من طرف العائلة الأصلية 163 طفلا والكفالة 40 طفلا والإدماج بقرى س.و.س أو بمؤسسة أخرى 25 طفلا.

رسم 36 : توزيع إدماج الطفولة الفاقدة للسند حسب صيغ الإدماج (2009)

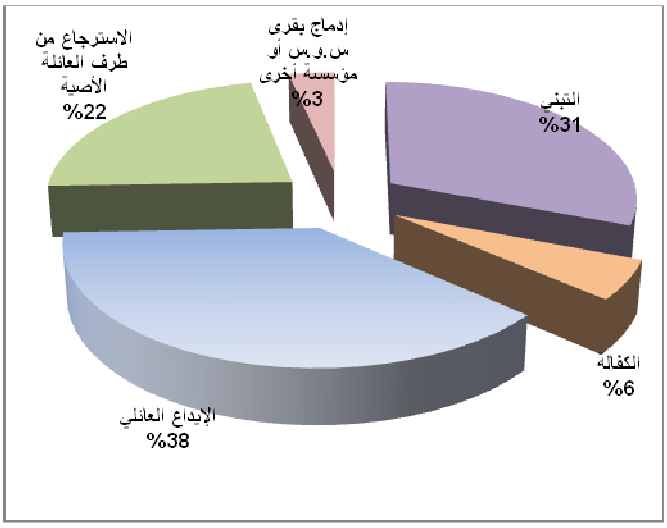

المصدر : وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

كما تساهم الجمعيات العاملة في مجال الطفولة الفاقدة للسند العائلي بمجهود كبير تعاضد من خلاله مجهودات الدولة المبذولة في هذا المجال، حيث تعهدت وحدات العيش البالغ عددها 12 وحدة بـــ410 اطفال منهم 296 طفلا تمّ قبولهم سنة 2009. وبلغ عدد الأطفال المدمجين خلال نفس الفترة 293 طفلا.
وحرصا من وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج على مساعدة هذه الجمعيات على آداء وظيفتها تمّ إبرام 12 عقد برنامج مع الجمعيات المتدخلة في مجال الطفولة الفاقدة للسند العائلي والوقاية الاجتماعية والدفاع الاجتماعي وإسنادها منحا بلغت 208 ألف دينار.

إطار 9 : قرى الأطفال س و س

توفر قرية الأطفال س و س للطفل فاقد السند العائلي أو الذي يعيش صعوبات اجتماعية مختلفة إمكانية النمو وسط أسرة تجمع اخوة وأخوات وأم "س و س" في دفء عائلي حقيقي وفي اطمئنان دائم. وتستقبل هذه القرى الأطفال ذوي الصعوبات المختلفة كفاقدي السند العائلي والأيتام باختلاف أنواعهم والأطفال المهددين والمهملين ممن هم في حالة خطر ، هؤلاء الأطفال يعهد بهم إلى إحدى القرى الثلاثة إذا تبين في ذلك مصلحة الطفل الفضلى .

يوجد في تونس ثلاث قرى أطفال : قمرت، سليانة والمحرس . ومنذ تأسيسها استقبلت أكثر من ثلاثمائة طفل من المحرومين الذين وجدوا بين جدرانها فرحة الحياة ودفء العائلة وبداية من غرة جانفي 2010 سيشرع في استغلال قرية الأطفال س و س الرابعة بأكودة حسب طاقة الإستعاب تتكون من14 منزل عائلي لفائدة 112 طفل و90 طفل بروضة الأطفال.

وخلال سنة 2009 اشتملت قرى س و س على المجالات التالية :

- الإحاطة الأسرية : 204 طفلا موزعين على 37 أسرة بالقرى الثلاث،

- التربية في سن الطفولة المبكرة : 300 طفلا موزعين على 3 رياض أطفال س و س،

- تأطير الشبان : عدد الشبان : 83 موزعين على 4 بيوت شبان وفي السكن المؤطر وهم في طور الدراسة، من الثانوي إلى التعليم العالي وفي التكوين المهني،

- برنامج دعم الأسرة والوقاية من الإهمال : عدد المنتفعين 649 ينتمون إلى 315 عائلة وعلى 5 مواقع (قمرت، سليانة، المحرس، أكودة وقفصة).

ويشرف على تأمين مختلف الخدمات إطارات تربوية واجتماعية متخصصة، وفي كل قرية أطفال س و س فريق متعدد الاختصاصات يتكون من حوالي 25 إطار لمساندة الأمهات.

2.1.1.5 رعاية الأطفال بين ست سنوات وثمانية عشر سنة: المراكز المندمجة للشباب والطفولة ومركبات الطفولة

أ) معطيات عامة:

تشرف وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين على 92 مؤسسة لرعاية الطفولة الفاقدة للسند : المراكز المندمجة للشباب والطفولة وفضاءات الوسط الطبيعي بمركبات الطفولة.

وتؤمن المراكز المندمجة للشباب والطفولة كفالة الأطفال الفاقدين تماما للسند العائلي والإيواء المؤقت للأطفال المهددين بفقدان السند على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل وذلك بنظام الإقامـــة أو نصف الإقامة حسب خطورة التهديد.كما توفر مركبات الطفولة، إضافة إلى التنشيط التربوي والاجتماعي، فضاءات رعاية لاحتضان الأطفال الفاقدين للسند والمنتمين إلى عائلات محدودة الدخل بنظام نصف الإقامة "الوسط الطبيعي".

ويبلغ عدد المراكز المندمجة 23 مركزا موزعة على 18 ولاية. وهي تتضمن 86 وحدة حياة للمقيمين (37 للإناث و49 للذكور) و64 وحدة وسط لتوفير خدمات نصف الإقامة أو "الوسط الطبيعي". كما يبلغ عدد مركبات الطفولة 69 مركبا موزعة على كافة ولايات الجمهورية: خارطة 3.

خارطة 3 : توزيع المراكز المندمجة حسب الولايات (2009)

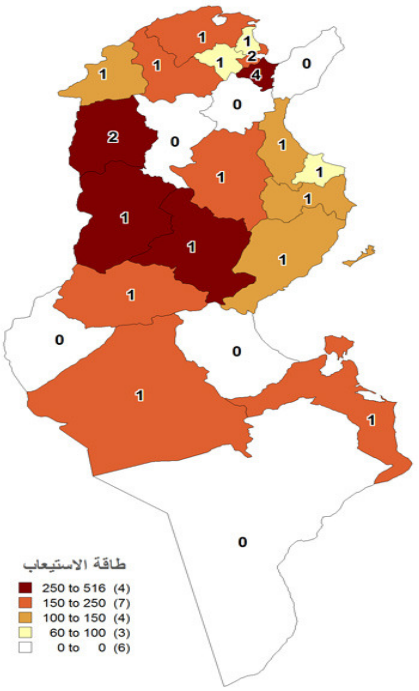

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

وتسهر على هذه المؤسسات إطارات إدارية وتربوية و أخصائيون نفسانيون ومتصرفو الخدمة الاجتماعية وعملة بلغ عددها 1212 عونا سنة 2009.

جدول 18 : توزيع الموارد البشرية بين المراكز المندمجة ومركبات الطفولة

	المراكز المندمجة	مركبات الطفولة	المجموع العام	التوزيع النسبي
الأخصائيين النفسانيين	21	2	23	1,9%
متصرفي الخدمة الإجتماعية	23	3	26	2,1%
الإطار التربوي	344	218	562	46,4%
العملة	355	246	601	49,6%
المجموع العام	743	469	1 212	100,0%

وفي إطار تنفيذ برامج الخطة الوطنية الثانية لفائدة الطفولة وتنفيذ المخطط 11 للتنمية سعت الوزارة خلال السنوات الأخيرة إلى العمل على الارتقاء بجودة الخدمات التربوية والنفسية والاجتماعية المقدمة لفائدة الأطفال الفاقدين للسند العائلي وذلك بإرساء خطة تكوينية متكاملة بهدف تطوير مهارات المتدخلين في المجالات الفنية والإدارية ذات العلاقة وتأهيل مؤسسات الرعاية من حيث البنية التحتية والتجهيزات الضرورية.

وبلغ سنة 2009 عدد الأطفال والشبان المستفيدين من خدمات الرعاية بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومركبات الطفولة 6346 طفلا (2809 بالمراكز المندمجة و3537 بمركبات الطفولة). وقد تم خلال هذه السنة تسجيل 641 قبولا جديدا وإدماج 563 شابا وشابة بإحدى صيغ الإدماج المنصوص عليها بالنصوص الترتيبية لهذه المؤسسات (العائلة ، التشغيل، الزواج).

رسم 37 : تطور عدد الأطفال المكفولين بين 2005 و2009

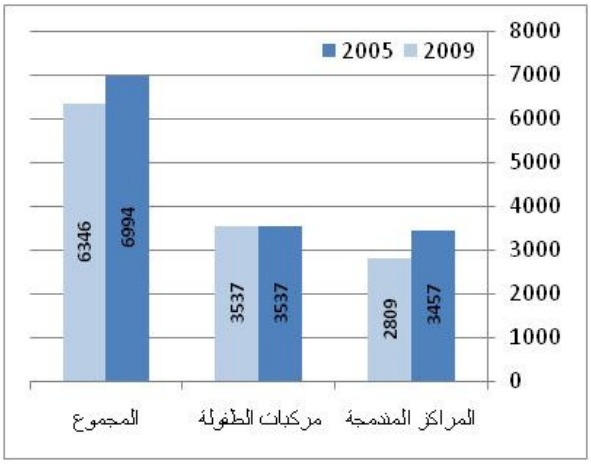

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

ب) توزيع الأطفال حسب الوضعيات الاجتماعية:

يمثل اليتامى (الأطفال الفاقدين للأب أو للأم أو لكليهما) نصف المكفولين بالمراكز المندمجة وبمركبات الطفولة. أما المهملين (الأطفال المنتمين إلى عائلات مفككة تعاني من مشاكل الفراق أو الطلاق أو إنحراف الوالدين) فيمثلون خمس الأطفال المكفولين. أما الأطفال المكفولين بسبب العجز المادي والبدني للأولياء فيمثلون ربع مجموع الأطفال المكفولين وتبلغ نسبة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج ما يقارب 4٪ من المجموع العام للأطفال المكفولين بالمراكز المندمجة.

جدول 19 : توزيع الأطفال المكفولين بالمراكز المندمجة وبمركبات الطفولة حسب الحالات الاجتماعية

	المراكز المندمجة		مركبات الطفولة		المجموع العام	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
اليتامى	1240	44,14%	1883	53,2%	3 123	49,21%
المهملين	734	26,13%	608	17,2%	1 342	21,15%
الفاقدي للسند	193	6,87%	69	2,0%	262	4,13%
العجز المادي والبدني للأولياء	642	22,86%	977	27,6%	1 619	25,51%
المجموع	2809	100,0%	3537	100,0%	6346	100,0%

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

ج) توزيع الأطفال حسب المستوى التعليمي

بلغت نسبة الأطفال المرسمين بالتعليم الأساسي إلى حوالي 50% ونسبة الأطفال والشبان المرسمين بالتعليم الثانوي إلى حوالي 20% من مجموع الأطفال المكفولين. أما نسبة الشبان المزاولين للتعليم العالي فقد بلغت 11% في حين وصلت نسبة الأطفال المنضوين تحت منظومة التكوين والتدريب المهني إلى 11%، ويبقى حوالي 7 % في انتظار الترسيم بمركز تكوين أو تدريب مهني أو في انتظار الحصول على شغل .

جدول 20 : توزيع الأطفال المكفولين بالمراكز المندمجة وبمركبات الطفولة حسب المستويات التعليمية

	المراكز المندمجة		مركبات الطفولة		المجموع العام	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
بدون أي نشاط تعليمي	104	3,70%	339	9,58%	443	6,98%
التعليم الأساسي	1514	53,90%	1 538	43,48%	3052	48,09%
التعليم الثانوي	548	19,51%	762	21,54%	1310	20,64%
التعليم العالي	287	10,22%	421	11,90%	708	11,16%
التعليم الخاص	8	0,28%	120	3,39%	128	2,02%
التكوين المهني	348	12,39%	357	10,09%	705	11,11%
المجموع	2 809	100,00%	3 537	100,00%	6346	100,00%

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

د) توزيع الأطفال حسب صيغة التعهد:

تم خلال سنة 2009 التعهد بـــ994 طفلا بنظام الإقامة و1815 طفلا بنظام نصف الإقامة بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة. أما بمركبات الطفولة فقد تم التعهد بـــ3537 طفلا بنظام نصف الإقامة أو الوسط الطبيعي.

رسم 38 : تطور الأطفال المكفولين حسب صيغة التعهد

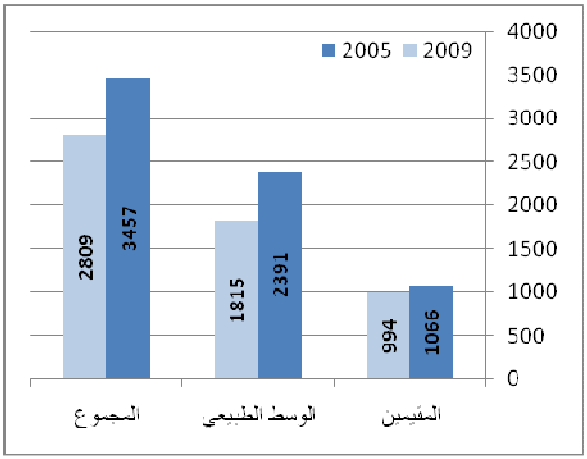

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

ه) توزيع الاطفال حسب السن:

تبين المعطيات للسنة الدراسية 2008-2009 أن المراهقين يمثلون أغلبية الأطفال المكفولين بالمراكز المندمجة وبمركبات الطفولة حيث تمثل الشريحة العمرية من 13 إلى 18 سنة ما يفوق 40٪ من مجموع المكفولين بالمراكز المندمجة و50٪ من مجموع المكفولين بمركبات الطفولة. وتجدر الملاحظة أن قرابة ثلث المكفولين بمركبات الطفولة قد تخطوا مرحلة الطفولة (أكثر من 19 سنة) وتبلغ هذه النسبة حوالي الربع في المراكز المندمجة.

رسم 39 : توزيع المكفولين بالمراكز المندمجة حسب الشرائح العمرية

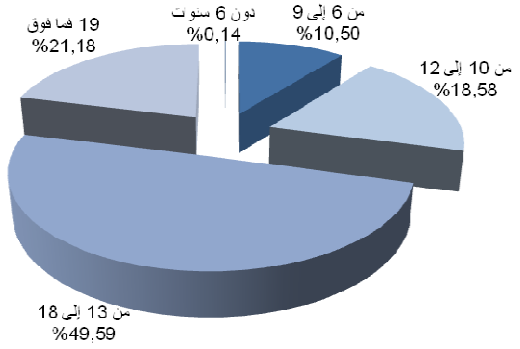

رسم 40 : توزيع المكفولين بمركبات الطفولة حسب الشرائح العمرية

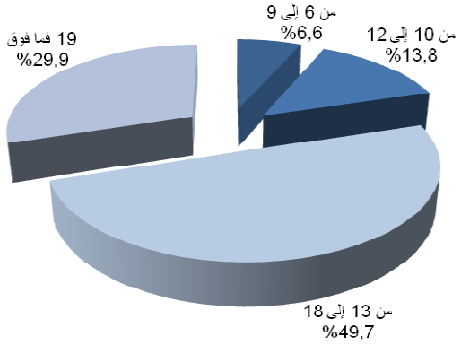

كما يبين توزيع الأطفال المكفولين بمركبات الطفولة حسب الشرائح العمرية أن ما يقارب 80٪ منهم ينتمون إلى فئة المراهقين والشباب، مما يستوجب ضرورة تعزيز هذه المؤسسات بالإطارات المختصة.

و) حركة الادماج بمؤسسات الرعاية:

تم إدماج 563 طفلا وشابا من مجموع الأطفال المكفولين بالمراكز المندمجة و بمركبات الطفولة سنة 2009.

ويمثل الإدماج بالعائلة الصيغة الأساسية للإدماج بالمراكز المندمجة (303 طفلا من بين 406) بينما يمثل الإدماج بالتشغيل الصيغة الأساسية للإدماج بمركبات الطفولة (99 طفلا من بين 141).

رسم 41 : توزيع المدمجين حسب طريقة الإدماج

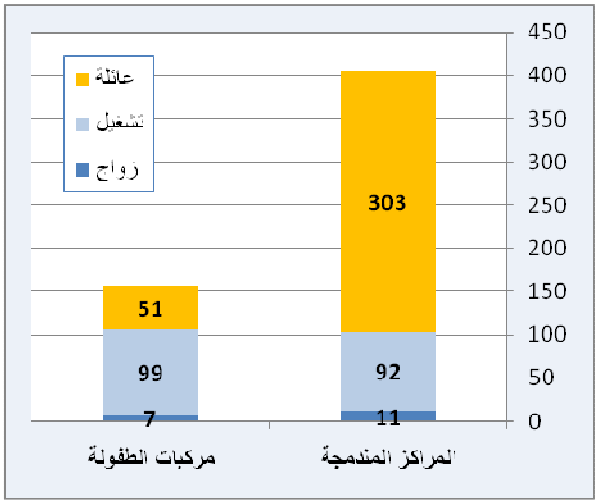

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

جدول 21 : توزيع الأطفال المدمجين حسب نوعية المؤسسة و الإدماج

	المراكز المندمجة		مركبات الطفولة		المجموع العام	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
عائلة	303	74,6%	51	32,5%	354	62,9%
تشغيل	92	22,7%	99	63,1%	191	33,9%
زواج	11	2,7%	7	4,5%	18	3,2%
المجموع	406	100,0%	157	100,0%	563	100,0%

ورغم الجهود المبذولة تبقى حركة الإدماج محتشمة حيث يقدر معدل مدة الإقامة للفرد الواحد بالمؤسسة بـــ 7.5 سنوات مما يتطلب العمل المكثف في اتجاه تعزيز عمل الفريق المشرف وتطوير العمل الشبكي مع الأطراف المعنية للطفولة والأسرة من هياكل عمومية ومجتمع مدني.

ز) التطلعات المستقبلية:

شرعت الوزارة منذ سنة 2008 في إرساء خطة شاملة لتأهيل مؤسسات الرعاية وقد تم في الغرض :

- وضع منظومة للتصرف في المعلومات للمتابعة الحقيقية لعملية التعهد بالأطفال،
- تحديد المرجعيات المنظمة لعمل الإطارات العاملة بهذه المؤسسات (أخصائي نفساني ، مربي، أخصائي إجتماعي)
- إعداد دليل المؤسسة بالاستئناس بما جاء بالدليل الإرشادي العالمي لمؤسسات الرعاية

- إعداد أدلة مهنية لفائدة الأخصائي النفساني والمربي المشرف على وحدة الحياة .
- وتسعى الوزارة حاليا إلى تطوير مهارات العاملين من حيث البرمجة والتخطيط والتعهد وذلك من خلال التكوين المستمر ووضع أدوات العمل على غرار مشروع الإدماج.
- ولتنفيذ هذه الإستراتيجية ارتأت الوزارة مراجعة النصوص الترتيبية المتعلقة بإحداث وتنظيم المراكز المندمجة ومركبات الطفولة وإعداد قانون توجيهي للتنشيط الاجتماعي التربوي والمرجعيات المهنية لإطار التفقد البيداغوجي .

2.1.5 رعاية الأطفال المعوقين

تندرج العناية بالفئات ذات الاحتياجات الخصوصية في تونس في إطار نظرة شمولية لحقوق الإنسان ترمي إلى الارتقاء بكل أفراد المجتمع إلى أفضل المستويات. ويعتبر موضوع النهوض بالأشخاص المعوقين من المكونات الهامة للسياسة الاجتماعية في تونس حيث تعمل الدولة بمعاضدة الجمعيات على إكساب هذه الشريحة من المجتمع استقلاليتها وكرامتها وتمكينها من المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد، وقد حظيت فئة الأطفال المعوقين بعناية خاصة ورعاية متواصلة سواء كان ذلك على مستوى الوقاية أو الرعاية أو الإدماج. وتجسّد هذا التوجه من خلال المكاسب والإنجازات العديدة والمتنوعة التي تحققت لفائدة الأشخاص المعوقين حيث تعدّدت البرامج والآليات للوقاية والرّعاية والإدماج.

1.2.1.5 تربية الأطفال المعوقين

نص القانون التوجيهي المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم في فصله 19 على أن الدولة تضمن «للأطفال المعوقين حق التربية والتعليم والتأهيل والتكوين بالمنظومة العادية في المجال وتوفر لهم فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق»، وفي هذا الإطار ما انفكت تونس تعمل على ضمان حق التربية والتعليم للطفل المعوق في المؤسسات التربوية العادية حيث أذن سيادة رئيس الجمهورية بوضع إستراتيجية وطنية للإدماج المدرسي للمعوقين بالمدارس العادية باعتماد تمش تدريجي ومرحلي وذلك من خلال العمل على: تهيئة المحيط ورفع الحواجز، دعم فرص الإدماج التربوي المبكر (التربية ما قبل الدراسة)، تطوير كفاءات الإطارات التربوية، تطوير التنسيق بين المتدخلين المنتمين إلى القطاع الحكومي و الجمعياتي. وفي هذا الشأن تم سنة 2009 انجاز ما يلي:

❑ إضافـــة مدارس دامجة جديـــدة ليبلغ عددها 291 في مفتتح السنة الدراسية 2008-2009، موزعة على كامل الولايات وتحتضن 1378 طفلا معوقا. هذا بالإضافة إلى الإدماج التلقائي للتلاميذ المعوقين بالمدارس العادية والذين بلغ عددهم في نفس السنة 4453 تلميذا منهم 2653 في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي و1019 في المرحلة الثانية للتعليم الأساسي و781 في مرحلة التعليم الثانوي.

❑ تهيئة 180 قسما تحضيريا إلى حدود السنة الدراسية 2008-2009 تحتضن 73 طفلا معوقا بتوجيه من اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وسيتمّ خلال السنة الدراسية 2009-2010 مواصلة العمل على تعميم الأقسام التحضيرية للمدارس الدامجة والرفع من عدد الأطفال المعوقين بها طبقا لقرار سيادة رئيس الجمهورية خلال المجلس الوزاري بتاريخ 23 نوفمبر 2005.

❑ مزيد الإحاطة بالمعلمين في المدارس الدامجة والرفع من كفاءتهم الصناعية وتزويدهم بمجموعة من الأدلة المرجعية والفنية التي تم إعدادها لمساعدتهم على التعامل الناجع مع كل حالات الإعاقة.

❑ تطبيق برنامج لتكوين المعلمين بالمدارس الدامجة ينجز بالتعاون مع الوزارات المعنية (وزارة التربية والتكوين ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزارة الصحة العمومية) ويهدف إلى إكسابهم الخبرة الصناعية اللازمة لاعتماد " المشروع التربوي الإفرادي".

❑ أنجاز دلائل فنية بالتعاون بين وزارة الصحة العمومية ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزارة التربية والتكوين لمرافقة الأطفال المعوقين بالمدارس العادية : دليل أولياء الأطفال ذوي الإعاقة والدليل المرجعي والدليل التوجيهي ودليل المدرس في الإعاقة البصرية ودليل المدرس في الإعاقة السمعية ودليل المدرس في الإعاقة الذهنية ودليل المدرس في الإعاقة العضوية.

❑ توفير الظروف المادية اللازمة لهذه الشريحة الخصوصية من التلاميذ بمزيد بناء وتجهيز القاعات متعددة الاختصاصات وتهيئة ممرات وبناء مركبات صحية خاصة بهم.

كما حرصت الدولة على تحسين نسبة تغطية المعتمديات بمراكز التربية المختصة وذلك من خلال توسيع شبكة الجمعيات وبناء المراكز حيث تطوّر عدد الجمعيات إلى 97 وعدد مراكز التربية المختصة وتأهيل المعوقين إلى 279 مع تحسّن نوعي في البنية الأساسية وفي التجهيزات والوسائل البيداغوجية من خلال البرامج الرئاسية الثلاثة لتأهيل مراكز التربية المختصة وتهيئتها وتجهيزها (1998-2009) والتي بلغت اعتماداتها 15.7 مليون دينار. و تمّ خلال سنة 2009 الشروع في إنجاز القسط الرابع للبرنامج الرئاسي الثالث باعتماد قدره مليون دينار وقد ارتفع عدد الأطفال المعوقين المسجلين بمراكز التربية المختصة خلال السنة الدراسية 2008-2009 إلى 15407 منهم 10169 عمرهم أقل من 20 سنة أي بنسبة 66٪.

وتجدر الإشارة إلى أنّ خدمات التربية المختصة تطورت لتشمل التأهيل والرعاية بالبيت للأطفال عميقي الإعاقة غير القادرين على التنقل الذين بلغ عددهم 326 طفلا تتراوح سنّهم بين سنة و 19 سنة أي بنسبة 53٪ من مجموع هذه الفئة ويؤمن هذه الخدمات معينو حياة تابعين للجمعيات تمّ تكوينهم وإعدادهم للغرض. كما تطور عدد وسائل النقل التابع للجمعيات حيث بلغ 274 حافلة إلى غاية السنة الدراسية 2009-2008.

وفيما يتعلق برعاية الطفولة متعددة الإعاقات، تعهد المركز الاجتماعي والتربوي السند بسيدي ثابت خلال سنة 2009 بـــ103 أطفال من بينهم 39 طفلا تمّ قبولهم خلال نفس الفترة. يوفر المعهد خدمات الرّعاية الأساسية والإقامة للأطفال متعددي الإعاقة وفاقدي السند ، إضافة إلى تأهيلهم وتنشيطهم داخل وحدات عيش مهيأة للغرض بهدف إدماجهم اجتماعيا. ويسهر على ذلك فريق عمل متعدد الاختصاصات يعتمد تقنيات التربية المختصة لتنمية الاستقلالية الذاتية للأطفال في أداء حاجياتهم الأساسية و أنشطة ملائمة لوضعياتهم من أبرزها العمل الفلاحي واستعمال الحيوان كوسيط علاجي.

2.2.1.5 الثقافة والترفيه والرياضة

سعيا إلى إدماج الأطفال المعوقين في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية نص القانون التوجيهي للنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم على أن الدولة «تضمن للأشخاص المعوقين الحق في ممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية وتعمل على إزالة الحواجز التي تحول دون ممارسة هذه الأنشطة بصفة عادية».

ويتمتع الأطفال المعوقون بخدمات الترفيه والإصطياف والتربية البدنية باعتبارها عوامل هامة في تنمية القدرات الفكرية والنفسية والجسدية داخل مراكز التربية المختصة أو المراكز العمومية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وفي إطار الإتفاقية الإطارية بين وزارتي الشؤون الاجتماعية والتضامن والثقافة والمحافظة على التراث قامت عديد الجمعيات بإبرام اتفاقيات شراكة مع دور الشباب والثقافة المختصة ترابيا يتمّ بمقتضاها استغلال الفضاءات والتجهيزات والإستفادة من الخبرات المتوفرة.

كما يكتسي النشاط الرياضي أهمية بالغة في المحافظة على صحّة الأشخاص المعوقين فهو يساهم في توفير مناخ ملائم لإبراز القدرات البدنية والفكرية وذلك بإشراف الجامعة التونسية لرياضة المعوقين التي عملت على تشجيع بعث الجمعيات الرياضية والرابطات الجهوية تكريسا لمبدإ الرياضة للجميع وقد بلغ سنة 2009 عدد المجازين 3825 منضوين ضمن 153 جمعية رياضية.

ومواكبة للتطور الذي شهده العالم في عديد المجالات وخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصال فقد عملت الدولة على تشجيع الأطفال على التدرب على تقنيات الإعلامية واستعمالها واستغلالها كوسيلة للدراسة

والتثقيف والترفيه وذلك بتجهيز مختلف الفضاءات التي يؤمها الأطفال المعوقون بالحواسيب والمعدات الإعلامية وربطها بشبكة الأنترنات.

وفي هذا الإطار تعمل عديد الجمعيات المختصة في مجال الإعاقة على بعث وحدات للإعلامية داخل مراكز التربية المختصة بدعم من الدولة وقد تمّ إلى حدّ الآن تركيز قرابة 120 وحدة إعلامية لفائدة الأطفال المعوقين توظف لإكسابهم مهارات في استعمال الحاسوب والتدرّب على استغلال البرمجيات ذات الصبغة التربوية والألعاب الفكرية لتنمية مداركهم الذهنية وتوسيع دائرة معارفهم ودعم مكتسباتهم الدراسية.

ولترسيخ هذا التوجه أحدثت قرابة 110 جمعية رياضية بمختلف ولايات الجمهورية تؤمن الأنشطة الرياضية لفائدة ما يفوق عن 3000 طفل معوق، بالإضافة إلى بعث جمعيات ثقافية تعنى تنمية الجانب الفني والإبداعي لهؤلاء الأطفال. كما تقوم مراكز التربية الخاصة والتأهيل بتقديم أنشطة رياضية وثقافية وترفيهية لفائدة منظوريها في إطار نشاطها العادي.

3.1.5 رعاية الأطفال من أبناء الجالية التونسية المقيمة بالخارج

يهدف نشاط ديوان التونسيين بالخارج إلى توفير الإحاطة اللازمة بأبناء التونسيين المهاجرين سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه لضمان التواصل بين الأجيال وتجذير الهوية الوطنية لدى الأطفال والشبان المقيمين خارج الوطن.

وقد نظّم ديوان التونسيين بالخارج خلال صائفة 2009 مصائف لفائدة أطفال التونسيين المقيمين بالخارج المتراوحة أعمارهم بين 9 و14 سنة. تمّ خلالها زيارة ولايات المنستير والحمامات وبتزرت استفاد منها 250 طفلا. كما نظمت خلال نفس الصائفة وبالتنسيق مع وزارة التربية والتكوين الدّورة السادسة عشرة لبرنامج تعليم اللغة العربية استفاد منها 1869 مشاركا موزّعين على 127 مركزا.

وفي إطار تطوير قدرات ومهارات المتدخلين الاجتماعيين تمّ :

- تنظيم 6 دورات تكوينية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكّان لفائدة 151 متدخلا اجتماعيا من أخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين ومربّين حول مقاربة التثقيف بالمهارات الحياتية لدى الشبان ذوي الصعوبات وقد تّمت صياغة دليل تطبيقي ليستعين به المتدخلون في عملية التعهد بهذه الفئات.
- تنظيم 3 دورات تكوينية بالتعاون مع مكتب منظمة اليونيسف بتونس لفائدة 73 أخصائي نفساني يعملون بهياكل النهوض الاجتماعي في مجال التعهد بحالات الإدمان ودراسة الخصائص النفسية للمراهقين والشبان المعرّضين لهذه الظاهرة.

- تنظيم 4 حلقات تكوينية بالتعاون مع مكتب منظمة اليونيسف بتونس في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل لفائدة 90 متدخلا اجتماعيا (أخصائيون نفسانيون، أخصائيون اجتماعيون) يعملون بأقسام النهوض الاجتماعي.
- تنظيم 3 دورات تكوينية في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل لفائدة 42 مكونا جهويا.
- تكوين الإطارات الفنية والأعوان العاملين بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة في مجال حقوق الطفل.
- تنظيم 4 دورات تكوينية في مجال تقنيات الوساطة العائلية لفائدة 14 إطار من وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج (برنامج مشترك مع وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزارة العدل وحقوق الإنسان).
- تنظيم برنامج تكوين خصوصي ميداني لفائدة المتدخلين الاجتماعيين العاملين بمركز الرّعاية الاجتماعية للأطفال بتونس.

4.1.5 رعاية الأطفال المنقطعين عن الدراسة

يهدف البرنامج الوطني لتعليم الكبار إلى النزول بنسبة الأمية لدى من هم دون الثلاثين سنة إلى 1٪ ولتحقيق هذا الهدف عمل البرنامج على أن تكون مراكز تعليم الكبار فضاء لتنمية قدرات اليافعين والشبان الذين لم تتح لهم فرصة التعلم من قبل أو الذين يملكون قدرات قرائية محدودة. وفي هذا الإطار تمكن البرنامج الوطني لتعليم الكبار خلال العام الدراسي 2008-2009 من احتضان 50586 دارسا ودارسة دون 30 سنة، منهم 2911 طفلا دون 15 عاما.

وتتواصل جهود البرنامج لاحتضان أكبر عدد ممكن من الأطفال الأميين، مساهمة منه في النهوض بهذه الفئة والقضاء على الجيوب المتبقية من الأمية نهائيا مع نهاية 2009-2010.

2.5 الحماية الاجتماعية للأطفال المهددين

تميزت المنظومة الحمائية للطفولة بتقديم مختلف أوجه المساعدة الملائمة لوضعية بعض الفئات الخاصة من الأطفال مثل الأطفال المشردين والأطفال الأيتام والأطفال المعوقين والأطفال المهددين بالانحراف والأطفال الجانحين وذلك بتعزيز الآليات والبرامج التي وضعتها الدولة في مجال تنمية العمل الاجتماعي من ناحية وتوفير نظم الوقاية الاجتماعية بصفة قانونية وملزمة موفرة بذلك آليات التدخل السريع وفي الوقت المناسب بهدف وقاية الطفل من مختلف الحالات التي تعرضه للخطر نتيجة للوسط الذي يعيش فيه أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو شتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه.

وتعتبر حماية الطفولة من الأولويات الوطنية حيث تتدخل العديد من القطاعات بصفة مباشرة في تنفيذ البرامج والآليات وفق توجهات وطنية طموحة تراعي خصوصيات الفئات المستهدفة. وقد تعددت برامج حماية الطفولة في تونس وتنوعت لتشمل جل الفئات من الطفولة ذات الاحتياجات الخصوصية واعتمدت هذه البرامج في تنفيذها على متدخلين من مختلف الاختصاصات والمجالات والقطاعات.

1.2.5 خدمات مندوبي حماية الطفولة

يعد مندوب حماية الطفولة دعما للضمانات القانونية التي أقرها المشرع التونسي، إذ يمثل آلية من الآليات الهامة التي أرستها مجلة حماية الطفل لتكريس العمل الوقائي والحمائي للأطفال المهددين والجانحين، ويمثل الإشعار بدوره آلية هامة باعتباره واجبا محمولا على كل مواطن بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، إذ عليه واجب إعلام مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية. وتم تعزيز خطة مندوب حماية الطفولة حيث أحدثت خطة مندوب مساعد وفتحت آفاق الترقية والتدرج في الوظيفة لهذا السلك. وتم انتداب 7 مندوبين جدد خلال سنة 008 لتدعيم بعض المكاتب بالجهات التالية: المهدية، صفاقس 2 أريانة، باجة، تطاوين، القيروان) ولسد الشغور بولاية سليانة.

1.1.2.5 الإشعارات بحالات الأطفال المهددين

بلغ عدد الإشعارات 8272 إشعارا خلال سنة 2009 وتبين الإحصائيات تفاوت عدد الإشعارات من ولاية إلى أخرى، حيث تبوأت ولاية تونس المرتبة الأولى بـــ 1182 إشعارا تليها ولاية زغوان بـــ704 إشعارا ثمّ ولاية بنزرت بـــ 582 إشعارا. ولا يعتبر ارتفاع عدد الإشعارات في بعض الولايات مؤشرا على ارتفاع نسبة التهديد بقدر ما يعبر عن ارتفاع وعي المواطنين بواجب الإشعار وبأهمية دور مندوب حماية الطفولة ونجاعة تدخله والثقة التي اكتسبها لدى أفراد المجتمع. كما أن ارتفاع عدد الإشعارات مقارنة بسنة 2008 يعود إلى تدعيم سلك مندوبي حماية الطفولة بمندوبين مساعدين.

رسم 42: توزيع الإشعارات حسب الولايات خلال 2009

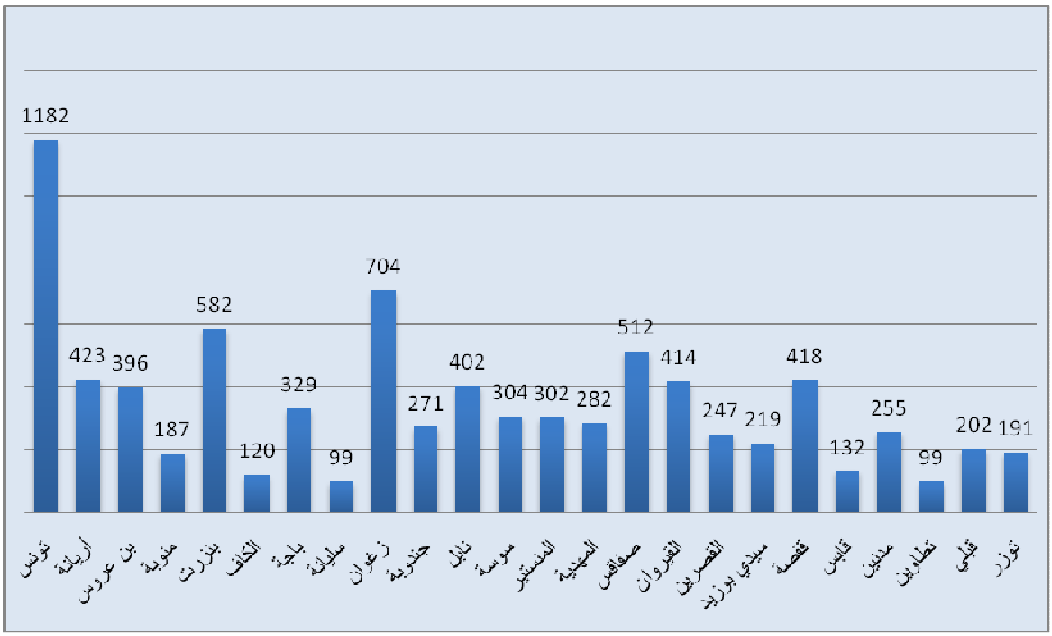

2.1.2.5 التدخلات لفائدة الأطفال المهددين

تعهّد المندوبون خلال سنة 2009 بـــ7938 طفلا مهدّدا من مجموع 8272 إشعارا وتتعلّق باقي الإشعارات بمواضيع ليست من مشمولاتهم مع العلم أن المندوبين تعهدوا بوضعيات (255 حالة) غير منصوص عليها بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل. وبلغت نسبة التعهد 96٪ في سنة 2009 مسجلة ارتفاعا بالنسبة للسنوات الماضية كما يبينه الرسم التالي :

رسم 43 : تطور الإشعارات والتعهدات بالأطفال المهددين ونسبة التعهد

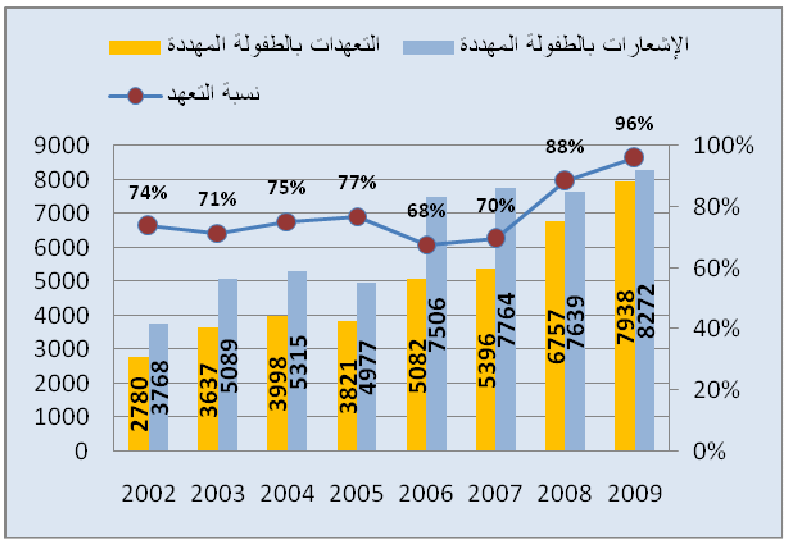

وتمثل الفتيات 44.2٪ من مجموع الأطفال المتعهد بهم. وتتوزع تلك النسبة بصفة متباينة حسب الولايات حيث تفوت 50٪ في كل من المنستير والمهدية بينما تبقى أقل من الثلث خاصة في ولايات الجنوب كما يبينه الرسم التالي :

رسم 44 : نسبة الفتيات من مجموع الأطفال المتعهد بهم حسب الولايات

ويمثل الإهمال والتشرد أكثر أنواع التهديد انتشارا (بنسبة 32.78٪) ثم حالات العجز عن الإحاطة والتربية بنسبة 21.64٪ ويمكن تفسير ارتفاع هذه النسب بحالات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج التي يتعد بها مندوب حماية الطفولة، وتمثل حالات الاستغلال الجنسي والاقتصادي أقل النسب (1.81٪ و1.1٪) وهي – وإن كانت غير مرتفعة– فإنها تستدعي مزيد الاهتمام خاصة أنها من الحالات المسكوت عنها ولا يتم الإشعار عنها في اغلب الاحيان.

وتبين المعطيات الإحصائية المتوفرة حول هذه الفئة أن الأطفال البالغين سنة واحدة أو أقل يتعرضون أكثر من غيرهم إلى التهديد، مما يدل على أن التهديد المرتبط بوضع وقدرات المحيط العائلي للطفل أكثر انتشارا من أسباب التهديد المرتبطة بسلوك الطفل أو انحرافه. وتمثل حالات الإهمال والتشرد والتقصير البين في التربية والرعاية والعجز عن التربية والرعاية قرابة ثلاث أرباع الحالات المتعهد بها.

جدول 22 : توزيع الأطفال المهددين حسب حالات التهديد

	2005	2006	2007	2008	2009
فقدان السند العائلي	533	665	913	735	823
همال والتشرد	1 024	1 343	1 125	2 387	2602
لتقصير البين في التربية والرعاية	769	1 123	1 336	1 136	1531
عتياد سوء المعاملة	376	456	572	741	768
لاستغلال الجنسي	80	83	127	100	144
لاستغلال في الإجرام المنظم	4	10	5	2	10
ل والاستغلال الاقتصادي	63	65	74	38	87
لعجز عن التربية والرعاية	972	1 338	1 214	1 618	1718
جموع	**3 821**	**5 083**	**5 366**	**6 757**	7938 (أخرى =255)

المصدر: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

ويتعهد المندوب بوضعيات الأطفال ضمن عمل شبكي تتضافر من خلاله جهود الهياكل الحكومية والمنظمات والجمعيات والقطاع الخاص لحماية الطفل من الأخطار التي تهدده. ويتمثل تدخله في اتخاذ التدابير التي ترمي إلى وضع حدّ للتهديد الذي يعيشه الطفل وتمكينه من الخدمات الاجتماعية والمتابعة النفسية وإحاطته بالرعاية الصحية حسب ما يقتضيه وضعه، بالإضافة إلى تقديم المساعدة والمساندة للأسرة لتأمين تنشئة الطفل في وسط سليم يستجيب لحاجياته ويؤمن له حقوقه.

ومن هذا المنطلق فإن العمل الشبكي يتم وفق مشروع إدماج خاص بكل طفل يعد بالتعاون بين كل الأطراف المتدخلة ويشارك فيه الطفل نفسه وينسقه مندوب حماية الطفولة في إطار تدابير اتفاقية مع أولياء الطفل أو من لهم عليه وصاية أو تدابير عاجلة في حالة الخطر الملم (كأن يودع الطفل بمركز مندمج للشباب والطفولة أو بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة أو بأحد المؤسسات الاجتماعية أو الإستشفائية). وفي حالة تعذر اتخاذ تدبير اتفاقي مع الأسرة لرفع التهديد عن الطفل أو عدم التزام الأبوين أو الساهرين على رعاية الطفل بالتدبير الاتفاقي يطلب مندوب حماية الطفولة تعهد قاضي الأسرة ويتحوّل التدخل من الحماية الاجتماعية إلى الحماية القضائية. ويبين الجدول التالي توزيع التدابير التي اتخذها المندوب في السنوات الأخيرة لحماية الطفولة المهددة، مع العلم أن هناك عدد من الأطفال الذين أتخذ بشأنهم أكثر من تدبير.

جدول 23 : التدابير المتخذة لفائدة الأطفال المهددين

	2005	2006	2007	2008	2009
تدابير اتفاقية	2719	2748	2804	2972	3740
تدابير عاجلة	275	476	481	498	541
تدابير قضائية	1418	1713	1463	1623	1886
حيز الاستقصاء	909	908	1620	1840	1701
المجموع	5321	5845	6368	6933	7954 (أخرى = 87)

المصدر: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين يلاحظ أن باقي الحالات تدخل في نطاق التوجيه والإرشاد

3.1.2.5 التدابير المتخذة لفائدة الأطفال المهددين

يتقبل مندوب حماية الطفولة الإشعارات في خصوص مختلف الوضعيات التي يكون فيها الطفل مهددا في سلامته البدنية أو المعنوية، وإثر التأكد من صحة الإشعار وجديته، يقوم المندوب بالتدخل على أساس مصلحة الطفل الفضلى وذلك باتخاذ ثلاث أصناف من التدابير: التدابير الاتفاقية، التدابير العاجلة، طلب الحماية القضائية. ويتبين أن أكثر التدابير المتخذة من قبل مندوب حماية الطفولة هي تدابير اتفاقية (3740) وهو ما يتماشى مع أهداف المجلة والمبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل والتي ترمي إلى إبقاء الطفل في محيطه الأسري وتشريكه والعائلة في كل ما يتخذ لفائدته. ويمكن للمندوب أن يتخذ عدة تدابير أخرى حسب الوضعية المعروضة عليه وذلك بالتعاون مع قاضي الأسرة في إطار تعاون ايجابي وتكامل بين سلك مندوبي حماية الطفولة وقضاة الأسرة.

4.1.2.5 دور مندوب حماية الطفولة في معالجة جنوح الأطفال

أحاط المشرع التونسي الطفل الجانح بحماية قانونية وذلك بمنحه آلية الوساطة التي ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح أو من ينوبه من جهة والمتضرر أو من ينوبه من جهة أخرى. وتهدف الوساطة إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ وذلك في أي طور من أطوار التقاضي. وقد بلغت مطالب الوساطة التي وردت على مندوبي حماية الطفولة خلال الثلاث ثلاثيات لسنة 2009، 948 وساطة تم إبرام 855 منها و تتوزع كالآتي: 260 قبل المحاكمة مع إيقاف التتبعات، 519 أثناء المحاكمة و169 بعد المحاكمة أي إيقاف تنفيذ الحكم وتبرز هنا أهمية هذه الآلية ودورها في تجنيب مثول الطفل أمام أجهزة العدالة الجزائية من شرطة وسلطة قضائية كما تمكن المتضرر من استعادة حقوقه المالية أو البعض منها.

رسم 45 : التدخل بالوساطة لفائدة الأطفال الجانحين

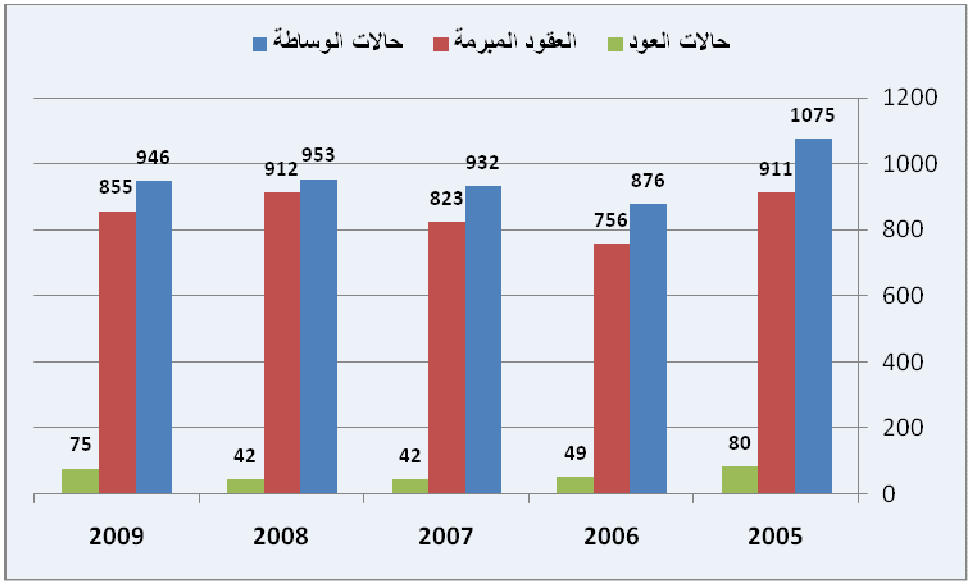

المصدر: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

2.2.5 الحماية القضائية للأطفال المهددين

وردت على المحاكم الابتدائيّة خلال الفترة المتراوحة بين غرّة أوت 2008 وموفّى جويلية 2009، 2277 حالة طفل مهدّد من بينهم 1267 ذكور و1010 إناث، أي بنقص يساوي 194 حالة مقارنة بالمجموع المسجّل خلال السنة الماضية (2471). وتحتلّ المحكمة الابتدائيّة بتررت المرتبة الأولى حيث وردت عليها 325 حالة لطفل مهدّد تليها المحكمة الابتدائيّة بسوسة التي سجّلت لديها 280 حالة، فأريانة 195 حالـــة، فتونس بـــ166 حالة.

ويعتبر الانخفاض المذكور من بين المؤشرات الدالة على نجاح المنظومة الوقائية لبلوغ أدنى النسب الممكنة في عدد الأطفال المهددين على المستوى الوطني وفي الولايات التي تشهد ارتفاعا ملحوظا في هذا المجال.

جدول 24 : توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس و المحكمة الابتدائية (غرة أوت 2008 – موفى جويلية 2009)

المحكمة	الولاية	ذكور	إناث	المجموع	نسبة الإناث
تونس وتونس2	تونس	145	67	212	32%
اريانة	اريانة	105	90	195	46%
بنعروس	بنعروس	77	57	134	43%
زغوان	زغوان	55	59	114	52%
بنزرت	بنزرت	171	154	325	47%
قرمبالية	نابل	77	73	150	49%
باجة	باجة	37	59	96	61%
الكاف	الكاف	16	9	25	36%
جندوبة	جندوبة	95	65	160	41%
سليانة	سليانة	7	3	10	30%
القصرين	القصرين	10	5	15	33%
سوسة وسوسة2	سوسة	196	147	343	43%
القيروان	القيروان	14	0	14	0%
المنستير	المنستير	62	74	136	54%
المهدية	المهدية	36	31	67	46%
صفاقس وصفاقس2	صفاقس	23	18	41	44%
قابس	قابس	18	20	38	53%
قبلي	قبلي	2	2	4	50%
قفصة	قفصة	14	7	21	33%
سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	5	7	12	58%
توزر	توزر	4	1	5	20%
مدنين	مدنين	17	16	33	48%
تطاوين	تطاوين	12	6	18	33%
منوبة	منوبة	69	40	109	37%
المجموع		**1267**	**1010**	**2 277**	**44%**

المصدر : وزارة العدل وحقوق الإنسان

رسم 46 : توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس و السن عند تقييد الملف لدى قاضي الأسرة (1 أوت 2008 –31 جويلية 2009)

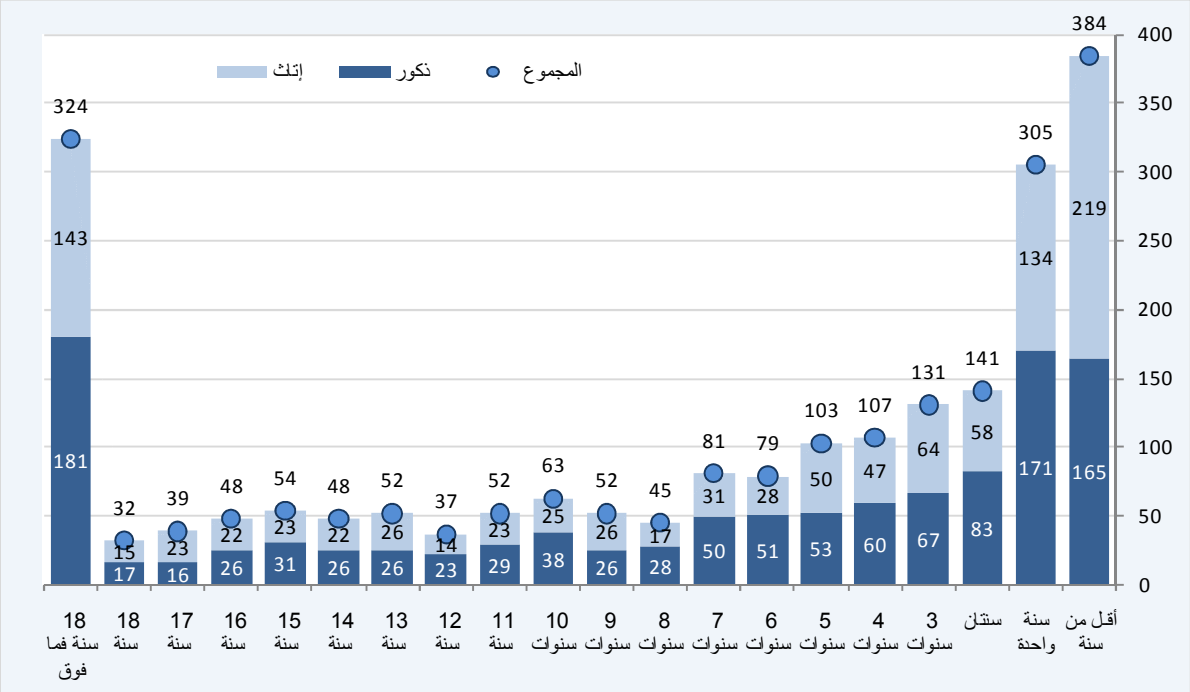

المصدر : وزارة العدل وحقوق الإنسان

وشملت حالات الطّفولة المهدّدة التي تعهّد بها قضاة الأسرة جميع الفئات العمريّة. وحافظ عدد الأطفال المهددين من الفئة العمرية من الولادة إلى سنتين على الصّدارة بـــ 920 حالة، مقارنة مع بقيّة الفئات العمريّة الأخرى، إذ بلغ عدد الأطفال المهدّدين من الفئة أقل من سنة واحدة 474 حالة وعدد الأطفال المهددين في سنّ الواحدة 305 حالة أما الأطفال المهددين من فئة السنتين فعددهم 141 حالة. وتدلّ هذه المؤشرات على أن التّهديد الذي مصدره محيط الطفل العائلي تحتل المرتبة الأولى خلافا للتهديد المرتبط بسلوك الطفل أو انحرافه.

أما بخصوص فئة الأطفال المهدّدين في أوّل حياتهم، فإنّ ذلك لا يُعتبر بالضّرورة مؤشّرا عن مشاكل تهديد جديّة وخطيرة متّصلة بسوء المعاملة والاعتداءات، إذ يُعزى ذلك بالأساس إلى حالات الوضع خارج إطار الزّواج التي تُفرز غالبا إهمالا ماديّا ومعنويّا للأطفال في سنّ مبكّرة أو مباشرة إثر الوضع، وإلى معطيات أخرى مثل الخلافات الزوجيّة التي تؤول أحيانا إلى تنازع إيجابي حول حضانة الطّفل سيما عندما تغادر الأمّ محلّ الزوجيّة وتستقر مع أطفالها بمنزل والديها ويبقى الأب مترصّدا للأطفال ومحاولا الفرار بهم عند كلّ زيارة، أو تنازع سلبي في الحضانة يتمثل في إهمال كلا الأبوين المفارقين لأطفالهما دون سند ولا رقابة، كما قد يحصل الإهمال عند اليتم تبعا لفقدان أحد الأبوين ونشوب النّزاعات بين الأصول للأب أو للأمّ مع من بقي حيّا من الوالدين.

لئن سجّل انخفاض في عدد الأطفال المهدّدين من 18 سنة فما فوق حيث كان عددهم 418 حالة خلال السنة المنقضية وأصبح 324 حالة خلال السنة الحالية، فإن ذلك يؤكّد الحاجة المُلحّة لتوفير الحماية القانونية للفئة العمرية التي تجاوزت سن 18 سنة لضمان عدم إقصاء هذه الفئة العمرية من مجال الحماية والوقاية أو التغافل عنها.

رسم 47 : توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس ومقر سكنى العائلة

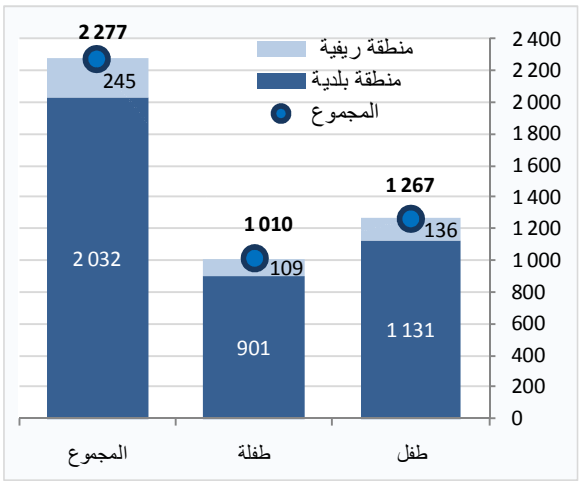

المصدر : وزارة العدل وحقوق الإنسان

يبيّن الرسم التالي أنّ أغلب الأطفال المهدّدين يُقيمون بمناطق بلديّة إذ بلغ عددهم الجملي 2032 حالة، وقد سجّل هذا العدد انخفاضا يقدّر بـــ 253 حالة مقارنة بما كان عليه الأمر في السنّة الماضية 2285، وفي المقابل ارتفع عدد الأطفال المهدّدين بالمناطق الريفيّة من 186 حالة في السنة السّابقة إلى 245 حالة في السّنة الحالية.

تسجل نسبة الطّفولة بالمدن ارتفاعا مقارنة لما هي عليه بالمناطق الريفيّة، ذلك أن أكثر من ستين بالمائة من السكان يقطنون بالمدن الأمر الذي يقتضي مزيد العمل على الحدّ من عدد الأطفال المهدّدين بهذه المناطق وأيضا مواصلة العناية بالمناطق الريفيّة و دعم الإحاطة بالأُسر لتشخيص العوامل التي تجعل الاطفال عرضة للتّهديد واتخاذ الحلول الكفيلة بمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تواجهها.

جدول 25 : توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس و الحالة المادية لعائلة الطفل المهدد (غرة أوت 2008 – موفى جويلية 2009)

الحالة المادية لعائلة الطفل	طفل	طفلة	المجموع	النسبة
ميسورة	67	34	101	4,4%
متوسطة	824	705	1529	67,1%
معوزة	376	271	647	28,4%
المجموع	1267	1010	2277	100,0%

المصدر : وزارة العدل وحقوق الإنسان

وتنحدر أغلب حالات الأطفال المهدّدين التي باشرها قُضاة الأسرة من عائلات متوسّطة الدخل إذ بلغ عددها 1529 حالة وقد انخفض هذا العدد بـــ 259 حالة مُقارنة بما تمّ تسجيله في السّنة الماضية حيث كان 1788 حالة.

شهد عدد الأطفال المهدّدين المنحدرين من عائلات مُعوزة ارتفاعا طفيفا إذ بلغ هذه السنة 647 بينما كان 564 في السنة الماضية وهو ما يدعو كل المتدخلين إلى مزيد العناية بهذه الفئة من المجتمع لتقليص أسباب التهديد لدى أطفالها.

انخفض عدد الأطفال المهددين المنحدرين من عائلات ميسورة خلال هذه السنة، إذ أصبح 101 بينما كان 119 في السنة الماضية.

وهذا لا يعني أن الرفاهية المادية لا تجعل الأطفال بصفة آلية في منأى عن أسباب التهديد بل تكون في بعض الأحيان مصدرا للتهديد. يبقى عدد الأطفال المهدّدين من الذّكور أكبر عدد الإناث بـــ 341 حالة، ويسجل انخفاض في عدد الأطفال المهددين من الإناث من 1115 في السنة الماضية إلى 1010 خلال هذه السنة.

جدول 26 : توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس و الحالة المهددة للطفل (غرة أوت2008 – موفى جويلية2009)

نوعية الحالة المهددة للطفل (الفصل: **20**)	طفل	طفلة	المجموع	النسبة
فقدان الطفل لوالديه و بقاؤه دون سند عائلي	268	178	446	19,6%
تعريض الطفل للإهمال و التشرد	773	609	1382	60,7%
التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية	196	192	388	17,0%
إعتياد سوء معاملة الطفل	8	7	15	0,7%
إستغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	2	5	7	0,3%
إستغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل **19** من هذه المجلة	0	0	0	0,0%
تعريض الطفل للتسول أو إستغلاله إقتصاديا	0	0	1	0,0%
عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة و التربية	20	18	38	1,7%
المجمـــــــوع	1267	1009	2277	100,0%

المصدر : وزارة العدل وحقوق الإنسان

إنّ تعريض الطفل للإهمال والتشرّد يعتبر الحالة البارزة من بين حالات تهديد الطفل إذ بلغت 1382 حالة، ثم تليها حالات فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي بـــ446، فحالات التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية بـــ388. وتستوجب هذه المؤشّرات مزيد دعم عمل جميع المتدخّلين في مجال حماية الطفولة من هياكل حكومية ومجتمع مدني للإحاطة بأسر الأطفال المهدّدين لمساعدتها على تجاوز أسباب التهديد وتوجيهها إلى السبل الكفيلة لحماية أطفالها.

بقي عدد حالات تهديد الأطفال المرتبطة بالجرائم ضئيلا، إذ بلغ عدد الأطفال المهددين بسبب الاستغلال الجنسي 7 حالات فحسب، وبسبب تعريض الطفل للتسول أو الاستغلال الاقتصادي حالة واحدة، في حين انه لم تسجل أية حالة تهديد بسبب الاستغلال في الإجرام المنظّم.

جدول 27 : توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس و صفة الذي أعلم قاضي الأسرة (غرة أوت 2008 – موفى جويلية 2009)

من أعلم قاضي الأسرة (فصل:**51**)	طفل	طفلة	المجموع	النسبة
قاضي الأطفـــال	59	61	120	5,3%
النيابة العمومية	20	12	32	1,4%
مندوب حماية الطفولة	702	588	1290	56,7%
المصالح العمومية للعمل الإجتماعي	11	5	16	0,7%
المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة	79	73	152	6,7%
قاضي الأسرة	0	0	0	0,0%
حـــالات أخـــرى (الأب،الأم،الجدّة...)	396	271	667	29,3%
المجمـــوع	1 267	1 010	2 277	100,0%

المصدر : وزارة العدل وحقوق الإنسان

يحتلّ مندوب حماية الطفولة المرتبة الأولى من حيث عدد الإعلانات الموجهة إلى قضاة الأسرة، إذ بلغت 1290، ثم يليه أفراد الأسرة وغيرها بـــ667، فالمؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة بـــ152، فقاضي الأطفال بـــ120، فالنيابة العمومية بـــ32 وأخيرا نجد المصالح العمومية للعمل الاجتماعي بـــ 16، وهو ما يؤكد الدور الفعال الذي يقوم به مندوب حماية الطفولة في مجال حماية الطفولة المهددة باعتباره لا يتولّى إعلام قاضي الأسرة بجميع الحالات التي يتلقى إشعار في شأنها وإنّما يقتصر على الحالات التي تُشكّل تهديدا حقيقيا للطّفل.

جدول 28 :توزيع الأطفال المهددين الذين وقع إتّخاذ تدبير وقتي في شأنهم حسب الجنس و نوعية التدبير الوقتي

نوعية التدبير الوقتي (الفصل:53)	طفل	طفلة	المجموع	النسبة
فصل الطفل عن عائلته	218	135	353	45,9%
إبقاء الطفل لدى عائلته	145	139	284	36,9%
المـــجـــمـــــوع	363	274	769	100,0%

المصدر : وزارة العدل وحقوق الإنسان

بلغ عدد التدابير الوقتية المتعلقة بفصل الطفل المهدد عن عائلته 353 مقابل 284 تدبيرا بإبقاء الطفل لدى عائلته. وهو مؤشّر يدلّ على أنّ العائلة كانت مصدر تهديد للطفل مما جعل قاضي الأسرة يفصله عن عائلته ويقرر إيداعه بمؤسسة تربوية أو تعليمية أو لدى عائلة استقبال لتوفر له العناية المناسبة لتجاوز عوامل التهديد التي كان يعاني منها.

ويتقارب عدد التدابير المتخذة من قبل قاضي الأسرة بالنسبة إلى الجنسين ممّا يعكس عدم وجود أي شكل من التمييز بينهما، فالتدابير القضائية تتخذ مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل بقطع النظر عن جنسه ووفق ما تقتضيه الظروف العائلية المحيطة به.

جدول 29 : توزيع الأطفال المهددين الذين وقع إتّخاذ قرار وقتي في شأنهم حسب الجنس و نوعية القرار الوقتي (غرة أوت 2008 – موفى جويلية 2009)

القرار الوقتي (الفصل:56)	طفل	طفلة	المجموع	النسبة
لا وجه للتعهد	123	121	244	36,9%
إحالة الملف على الجلسة الحكمية	147	120	267	40,3%
إبعاد الطفل عن عائلته	72	31	103	15,6%
وضع الطفل تحت نظام الكفالة	24	24	48	7,3%
المجـــمـــوع	366	296	662	100,0%

ارتفع عدد الأطفال الذين تمّ فصلهم عن عائلاتهم، حيث كان 74 حالة في السنة الماضية وأصبح خلال هذه السنة 103 حالة. وهو مؤشّر يدل على أنّ عدم استقرار العائلة يمثّل عاملا أساسيّا يهدّد مصلحة الطّفل ممّا يدعو بصفة عامّة إلى مزيد الإحاطة بالأسر في مجال التربية على حقوق الإنسان ولا سيما حقوق الطّفل، وبصفة خاصة مزيد الاهتمام بالعائلات التي تشكو تصدّعا عائليّا بسبب الطّلاق أو غيره من الأسباب التي من شأنها أن تؤثّر سلبا على الطّفل وقد تجعله يعيش حالة من حالات التّهديد.

لئن انخفض عدد الأطفال المتّخذ في شأنهم قرارات بوضعهم تحت نظام الكفالة من 84 حالة في السنة الماضية إلى 48 حالة في هذه السنة، فإنه الحاجة إلى إيجاد الأطر الاجتماعية الكفيلة بتوفير العائلة البديلة لفائدة الأطفال عند فشل العائلة الطبيعية في القيام بوظائفها تجاه أطفالها، تبقى متأكدة وضرورية.

جدول 30 : توزيع الأطفال المهددين الذين وقع إتّخاذ قرار ابتدائي في شأنهم حسب الجنس و نوعية القرار الابتدائي (غرة أوت 2008 – موفى جويلية 2009)

القرار الإبتدائي (الفصل: 59)	طفل	طفلة	المجموع	النسبة
إبقـــاء الطفـــل لدى عائـــلتـــه	190	173	363	59,0%
إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليـــف منـــدوب حمايـــة الطفولة بمتابعته و مساعدة العائلة و توجيهها	72	59	131	21,3%
إخضاع الطفل للمراقبة الطبية و النفســـانية	11	2	13	2,1%
وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة	28	25	53	8,6%
وضـــع الطفـــل بمـــركز للتكـــوين أو التعليـــم	34	21	55	8,9%
المجـــمـــوع	335	280	615	100,0%

المصدر : وزارة العدل وحقوق الإنسان

يبيّن هذا الجدول حرص قضاة الأسرة على إبقاء الطّفل لدى عائلته حفاظا على مصلحته الفُضلى التي تقتضي غالبا إبقاءه في محيطه الطبيعي. وقد تمّ إصدار 363 قرارا في هذا الصدد.و ينصهر هذا التمشي كليا مع مقتضيات مجلة حماية الطّفل التي تحرص على إبقاء الطّفل لدى عائلته باعتبارها المحيط الأمثل لمعالجة الصّعوبة التي يمرّ بها.

انخفض عدد الأطفال المتخذ في شأنهم قرارات بوضعهم بمركز للتكوين والتعليم من 96 حالة في السنة الماضية إلى 55 حالة خلال هذه السنة، وكذلك الشأن بالنسبة إلى وضع الأطفال تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية حيث بلغ عددهم هذه السنة 53 بعد أن كان 169 خلال السنة المنقضية.

جدول 31 : توزيع الأطفال المهددين الذين وقعت مراجعة القرار المتخذ في شأنهم حسب الجنس ونوعية القرار المراجع (غرة أوت 2008 – موفى جويلية 2009)

القرار المراجع (الفصل: 63)	طفل	طفلة	المجموع	النسبة
فصل الطفل عن عائلته	7	4	11	7,7%
لا وجه للتعهد	29	51	80	56,3%
إحالة الملف على الجلسة الحكمية	6	4	10	7,0%
وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة	9	7	16	11,3%
إبقاء الطفل لدى عائلته	3	9	12	8,5%
إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها	1	6	7	4,9%
إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسانية	1	2	3	2,1%
وضع الطفل بمركز للتكوين أو التعليم	1	2	3	2,1%
المجـــمـــوع	57	85	142	100,0%

تحتل القرارات المتعلقة بفصل الطفل عن عائلته وإخضاعه للمراقبة الطبية والنفسانية أو وضعه بمركز التكوين أو التعليم وتحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة تربوية مختصة الصدارة من مجموع القرارت المتخذة في هذا المجال حيث بلغت 33 قرارا، وهو يُعدّ خيارا قضائيا من شأنه أن يساعد الأطفال المهددين الذين لم تتمكن أسرهم الطبيعية من توفير الإحاطة والرعاية لهم على إيجاد الأطر البديلة لتجاوز أسباب التهديد التي كانوا يعانون منها.

يتخذ قاضي الأسرة قرارا في إبقائه الطفل لدى عائلته كلما تبين له أنها قادرة سواء بمفردها أو بمساعدة مندوب حماية الطفولة على تجاوز العوامل التي أدت إلى تعرض طفلها إلى حالة التهديد، وبذلك لا يحرم بذلك الطفل من محيطه الطبيعي ويساهم في ضمان زوال التهديد عنه في المستقبل.

إطار 10: الحماية القضائية للأطفال في وضعيات خاصة

تُولى وزارة العدل وحقوق الإنسان ممثلة في مصالح الوكالة العدلية العناية بوضعيات خاصة لبعض الأطفال تتمثل بالأساس في:

1 ــ المشاركة في أعمال اللجنة الوطنية الخاصة بمتابعة وضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج:تتركب اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة وضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من ممثلين عن وزارات العدل وحقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، والداخلية والتنمية المحلية، والصحة العمومية، وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، والمعهد الوطني لرعاية الطفولة. وتعمل هذه اللّجنة تحت إشراف السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المكلفة بالنهوض الاجتماعي. وقد تعهدت هذه اللجنة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2009 إلى 31 ديسمبر 2009 بالنظر في وضعية 603 طفلا وتوصلت إلى تسوية 399 حلة.

2 ــ منح الجنسية التونسية بفضل القانون : تمّ خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2009 منح الجنسية التونسية لــ 764 طفلا قُصّر مولودين بالخارج من أمهات تونسيات وآباء أجانب موزعين بين 364 إناثا و400 ذكورا.

3 ــ التعاون مع بعض البلدان الأجنبية في مجال حضانة الأطفال المولودين من زواج مختلط وحق الزيارة والنفقة. بلغ خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2009 عدد الحالات الجديدة المتعهد بها 7 حالات وقد تم التوصل إلى حل 3 حالات بالتراضي وهي تتعلق بثلاث أطفال منهم طفلة واحدة.

3.2.5 الآليات الأخرى المسخرة لحماية الأطفال

1.3.2.5 الإحاطة بالطفولة في مجال الشغل والضمان الاجتماعي

شهدت سنة 2009 الترفيع في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل، وذلك بمقتضى الأمر عدد 2257 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 الذي ينص في فصله الرابع على أنه لا يمكن بأي حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة أجرا دون 85٪ مما يتقاضاه العامل الكهل.

وفي مجال الضمان الاجتماعي، سُجّل خلال سنة 2009 ما يلي :

- ❑ المنح العائلية وجرايات الأيتام :

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : بلغ عدد أبناء المنخرطين النشيطين المتنفعين بالمنح العائلية من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 799471 طفلا وقد انتفعوا بما يساوي 57 مليون دينـــار خـــلال سنة 2009، في حين بلغ عدد الأيتام المنتفعين بجرايات الأيتام 91801 طفلا انتفعوا بما يساوي 40 مليون دينار.
- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية : بلغ عدد الأبناء المنتفعين بالمنح العائلية من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مجموع 33899 طفلا وانتفعوا بمبلغ جملي يساوي 3,4 مليون دينار، في حين بلغ عدد الأطفال المنتفعين بجرايات الأيتام مجموع 120026 طفلا انتفعوا بما يساوي 30.8 مليون دينار خلال سنة 2009.

- ❑ منح التأهيل المسندة لفائدة الجمعيات العاملة في مجال رعاية الطفولة : بلغت المنح المسندة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال السنة الدراسية 2008-2009 قيمة 4.4 مليون دينار، تمّ إسنادها لفائدة 5634 طفلا معوقـــا، في حين تمّ صرف 2.2 مليون دينار من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لفائدة 2647 طفلا معوقا.

2.3.2.5 رعاية وحماية الطفولة المعوزة

ففي إطار الحرص على دعم قدرات أبناء العائلات المعوزة على مواصلة دراستهم أقرّ سيادة رئيس الجمهورية في 15 جانفي 2007 الترفيع في المنحة القارة للعائلات المعوزة بعنوان الأبناء في سن الدراسة وتنفيذا لهذا القرار بلغ عدد العائلات المعنية 27485 عائلة بها 52674 ابنا معنيا بالترفيع وتتراوح الزيادة في مقدار المنح بين 30 دينارا و90 دينارا في الثلاثية للعائلة التي بها 3 أبناء فما فوق في سن الدراسة.

في إطار توفير الرّعاية التربوية والصحية والتكملة الغذائية بهدف التقليص من عوامل سوء التغذية لأطفال العائلات المعوزة في سن ما قبل الدراسة ، يواصل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي دعم مجهوداته من خلال ببعث رياض الأطفال بالمناطق الريفية والأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية المرتفعة لتامين مختلف

هذه الخدمات حيث بلغ عدد رياض الأطفال حاليا 268 روضة يؤمها 11650 طفلا وتعمل بها 352 منشطة. كما يعمل الاتحاد على إحداث أقسام التحضيرية بهذه الرياض بلغ عددها 116 قسما خلال سنة 2009 يؤمها 2657 مستفيدا.

وتفعيلا لمبدإ عدم التمييز بين الأطفال وتجسيما لحق المشاركة والنفاذ إلى مجتمع المعلومات لأبناء المناطق الريفية والأحياء الشعبية فإن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي يسعى من جهة أخرى إلى دعم هذه الرياض بحواسيب جديدة وتدريب الأطفال عليها. وقد بلغ حاليا عدد المؤسسات التي بها حواسيب 88 مؤسسة، انتفع بخدماتها 1276 طفلا.

3.3.2.5 الرعاية الاجتماعية الظرفية

يؤمن مركزي الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس وسوسة الرعاية الاجتماعية الظرفية والعناية الطبية والإحاطة النفسية لفائدة كل الحالات الاجتماعية ، التي تتطلب التدخل، من الجنسين مهما كانت فئتها العمرية من أطفال وكهول ومسنين.كما يقدم هذه الخدمات إلى الأشخاص الفاقدين للمأوى والأسر الفاقدة للسند المادي والمعنوي والمهددين بالتشرد وكذلك الوافدين من داخل الجمهورية للتداوي من المعوزين وذوي الدخل المحدود و الأمهات المنجبات خارج إطار الزواج حيث يعمل على إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتنسيق مع المنظمات والهياكل المختصة.

وقد تعهد هذان المركزان خلال سنة 2009 بـــ180 حالة طفل مهدّد تمّت إحالتهم من طرف المصالح الأمنية المختصة ومندوبي حماية الطفولة وقضاة الأسرة نظرا لبقاء البعض منهم دون سند أو لوجود خلافات عائلية أدّت بهم إلى وضعيات تشرّد وتسكّع في الشوارع وقد انتفع هؤلاء الأطفال بجملة من الخدمات. كما تمّ تقديم مساعدات مادية مختلفة لفائدة 26 حالة (لفائدة الأسر).

رسم 48 : مركزي الإحاطة والتوجيه الاجتماعي : حالات الإدماج (2009)

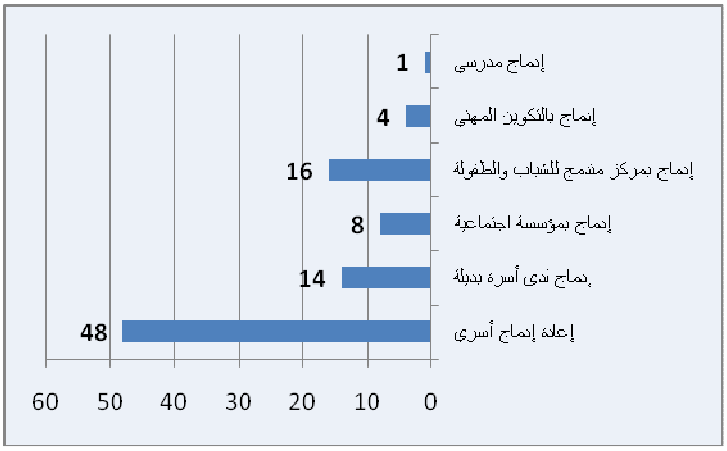

المصدر : وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

وفي إطار إحكام التنسيق مع الهياكل القضائية في مجال الإحاطة بالأطفال الجانحين وتجسيما لما تضمنه الفصل 82 من مجلة حماية الطفل المتعلق بالمختصين في شؤون الطفولة لدى المحاكم فإنّ عدد مستشاري الطفولة المنتسبين لهياكل النهوض الاجتماعي يبلغ 115 مستشارا (92 أخصائيا اجتماعيا و23 أخصائيا نفسانيا)،

يتوزّعون حسب مستوى التقاضي إلى : 74 مستشارا بالمحكمة الابتدائية و41 مستشارا بمحكمة الاستئناف.

ويتولى مستشارو الطفولة لدى قضاء الأطفال :

- حضور الجلسات الحكمية مع قاضي الأطفال.
- إعداد تقارير نفسية واجتماعية لإنارة قضاة الأطفال.
- متابعة الوضعيات الصعبة بعد صدور الحكم.

وقد تعهّد الأخصائيون الاجتماعيون خلال سنة 2009 بـــ5756 طفلا جانحا منهم 356 إناثا و5400 ذكورا وذلك في إطار المتابعة اللاحقة لمزيد تأطيرهم تربويا وأسريا واجتماعيا وحمايتهم ووقايتهم من العود.

4.3.2.5 العمل الاجتماعي بالوسط المدرسي

يهدف برنامج العمل الاجتماعي بالوسط المدرسي إلى وقاية التلاميذ من الرسوب والانقطاع المبكر عن التعليم من خلال الإحاطة بهم وتقديم المساعدات الضرورية لهم في إطار عمل تشاركي تعزيزا لما تقدمه مكاتب وخلايا الإصغاء والإرشاد التي تعنى بالصحة النفسية للتلاميذ.

وبلغ عدد خلايا العمل الاجتماعي المدرسي 2384 خلية خلال السنة الدراسية 2008-2009 مكنت من تغطية 40.22٪ من المؤسسات التربوية وهي موزعة كالآتي:

- 1953 خلية عمل اجتماعي مدرسي قارة.
- 431 خلية عمل اجتماعي مدرسي بالوسط الريفي.

ومكّنت تدخلات الأخصائيين الاجتماعيين خلال السنة الدراسية 2008-2009 من التعهد بـــ36.679 حالة موزّعة كالآتي :

- 17060 إناثا بنسبة 46.5٪
- 19619 ذكورا بنسبة 53.5٪

وقد تمّت معالجة 23.589 حالة وهو ما يمثل نسبة 64.31٪ من جملة الحالات المتعهد بها.

كما يبلغ حاليا عدد الفرق المتنقلة للعمل الاجتماعي المدرسي بالوسط الريفي 25 فريقا يغطي بتدخلاته 431 مؤسسة تربوية. وقد تعهدت الفرق المتنقلة للعمل الاجتماعي المدرسي بالوسط الريفي خلال السنة الدراسية 2008-2009 بـــ 4913 حالة موزعة كالآتي :

- 2276 إناثا بنسبة 46.3٪
- 2637 ذكورا بنسبة 53.7٪

تمكن 69٪ منهم من الارتقاء إلى السنة الموالية.

وفي مجال متابعة التلاميذ المنقطعين عن الدراسة، تعهّد الأخصائيون الاجتماعيون خلال السنة الدراسية 2008-2009 بـــ4536 منقطعا عن الدراسة من جملة 7007 حالة انقطاع تلقائي حسب الإشعارات الواردة من هياكل النهوض الاجتماعي و الإدارات الجهوية للتربية والتكوين ويتوزعون كالآتي:

- 2923 إناثا بنسبة 41.7٪
- 4084 ذكورا بنسبة 58.3٪

وقد تمكّن الأخصائيون الاجتماعيون من :

- إعادة 1.181 تلميذا إلى مقاعد الدراسة وهو ما يمثل 26٪ من المنقطعين الذين تمّ الاتصال بهم (835 تعليم عمومي + 346 تعليم خاص).
- مساعدة 979 تلميذا وتلميذة للالتحاق بأحد مسالك التكوين والتدريب المهني وهو ما يمثل 21.6٪ من جملة التلاميذ الذين تمّ الاتصال بهم.

5.3.2.5 وقاية الطفولة المهددة من مظاهر الانحراف والإقصاء والتهميش

تهدف الخطة الوطنية للدفاع والإدماج الاجتماعي إلى حماية الناشئة من عوامل الإقصـــاء والتهميش ودعم مناعة الأسرة واستقرارها، ولتجسيد هذه الأهداف تم بعث آليات خصوصية تعمل وفق برامج فنية تمت صياغتها استجابة لحاجيات الفئات المستهدفة من الأطفال والشبان المهددين بالانحراف والتهميش.

وفي إطار العمل الوقائي لفائدة هذه الفئة من الأطفال، تعهّدت هياكل وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج خلال سنة 2009 بـــ9313 طفلا يعيشون عدّة إشكاليات تعيق تكيفهم الاجتماعي وذلك من خلال عمل أقسام النهوض الاجتماعي التي تعهدت بـــ2736 طفلا ومراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي التي تعهدت بـــ6577 طفلا.

ويتميّز التعهد بهذه الفئة من الأطفال بالشمولية من خلال اعتماد مقاربة تشاركية تستهدف الطفل والأسرة معا باعتبارهما عنصرين فاعلين في وضع خطة التدخّل وتنفيذها، وبخصوصية ومن خلال تدخّل عديد الاختصاصات وتكاملها، وتنسيق أدوار مؤسسات الرّعاية الاجتماعية فيما بينها لضمان التكفل الملائم والمتابعة الدائمة لهذه الفئة بما يجسّد حق الطفل في الإحاطة والرعاية ويضمن له الحماية من عوامل الإقصاء والتهميش ومن مظاهر الانحراف بما يتوافق مع مضمون الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وفي هذا الإطار تم تقديم 15663 خدمة متنوعة لفائدة هؤلاء الأطفال وأسرهم، تتمثل خاصة في الإحاطة النفسية والاجتماعية والمرافقة الميدانية والمصالحة مع الأسرة والتعهد داخل المؤسسات المختصة. وإضافة إلى ذلك تمّت إعادة 1512 طفلا إلى صفوف الدراسة ومساعدة 754 طفلا للحصول على عقد تكوين أو تدريب مهني وإيواء 342 طفلا بمؤسسة اجتماعية.

واعتبارا لأهمية دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية السليمة للأطفال، أولت الهياكل المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج اهتماما بالغا لوضع الأسر وخاصّة منها التي تجد صعوبة في التكيّف مع واقعها، وفي تأطير أبنائها والإحاطة بهم. فقد تعهدت أقسام النهوض الاجتماعي ومراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي خلال سنة 2009 بـــ19330 أسرة تمتعت بـــ21074 خدمة متنوعة كالمساعدة للحصول على عمل وتوفير موارد رزق لـــ953 أسرة، وتوفير مساعدات متنوعة لفائدة 4780 أسرة إضافة إلى خدمات الإحاطة والتوجيه والإرشاد لفائدة 5489 أسرة والمصالحة وتأطير الأسر التي لها أبناء (5537 أسرة).

وفي إطار الرعاية المؤسساتية لهذه الشريحة من الأطفال، تعهّد مركز الرّعاية الاجتماعية للأطفال بتونس الذي يحتضن الأطفال الذين يعيشون وضعيات صعبة والمهددين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل منذ انطلاقه في العمل في جويلية 2008 إلى موفى سنة 2009 بـــ152 طفلا من بينهم 68 طفلا تمّ قبولهم خلال سنة 2009. ويتوزع الأطفال المتعهد بهم كالآتي :

- 92 ذكورا بنسبة : 61٪
- 60 إناثا بنسبة : 39٪

وفي إطار ضمان إعادة إدماج الأطفال المتعهد بهم تربويا ومهنيا، قام المركز خلال سنة 2009 بإدماج 34 طفلا بمقاعد الدراسة و18 طفلا بالتدريب والتكوين المهني.

وفي مجال حماية الأطفال من تعاطي التسول باعتبار ما يمثّله من تهديد، تمّ في إطار البرنامج المشترك بين وزارتي الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخـــارج والداخلية والتنمية المحلية تعميم الفرق الاجتماعية الأمنية المشتركة على كافة الولايات حيث تعتمد هذه الفرق في تدخلها مقاربة اجتماعية وحمائية بالأساس.

وقد تمكّنت هذه الفرق خلال سنة 2009 من متابعة وضعية 1245 حالة من بينها 82 طفلا أي بنسبة 6.6٪ من مجموع المتسولين المتعهد بهم. وقد تمّ إعطاء الأولويّة في التدخل لفئة الأطفال وذلك لما تتصف به من هشاشة وما تتعرض له من تهديد يستوجب مزيد الحرص على حمايتها ورعايتها وإعادة إدماجها.

وتعزيزا للعمل لفائدة الطفولة بالوسط المفتوح، وتدعيما للجانب الوقائي وحماية الأطفال من العوامل المؤدّية إلى الانحراف والتهميش والإقصاء، تسعى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج إلى تطوير طرق ومناهج ومقاربات العمل بالشارع أو بالوسط المفتوح والتي تهدف خاصة إلى مزيد تقريب الخدمات للفئة المعنية عبر الملاحظة وتأمين المتابعة الرّعائية الميدانية بأماكن تواجدها.

وفي هذا الإطار تعهّدت مراكز الدّفاع والإدماج الاجتماعي خلال سنة 2009 بـــ627 طفلا من خلال تقديم الإحاطة النفسية والاجتماعية والصحية وخدمات التأهيل والتعهد النفسي الخصوصي لفائدتهم.

وقد أمكن في هذا المجال إعادة 103 أطفال إلى مقاعد الدراسة، ومساعدة 74 طفلا للحصول على عقد تكوين أو تدريب مهني وتوفير مساعدات عينية ومالية لـــ385 طفلا وأسرهم ومصالحة 258 طفلا مع عائلاتهم. علما وأنّ هذه المراكز الّتي تعتبر إحدى الآليات التنفيذيّة للخطّة الوطنيّة للدّفاع الاجتماعي، تقدم خدمات الوقاية والرّعاية والإدماج إلى منظوريها، وخاصّة منهم الأطفال والشبّان غير المتكيفين إجتماعيّا والمهدّدين والأسر ذات الولي الواحد والمهدّدة بالتفكّك، من خلال أنشطة تربويّة وتأهيليّة داخل المراكز وبالورشات الخصوصيّة أو أنشطة خارج المراكز سواء بالفضاءات الخارجيّة التّابعة لها أو من خلال تدخلات فرق العمل الاجتماعي بالشارع.

ويتولّى تنفيذ مجمل هذه الأنشطة والخدمات المقدّمة فريق عمل متعدّد الإختصاص يتكوّن أساسا من أخصائيين إجتماعيين ونفسانيين ومربّين ومكوّنين.

إطار 11 : العمل الأمني لحماية الطفولة

1-حماية الطفـــل المهـــدد :

إضافة إلى النشاط اليومي الذي تقوم به مختلف الوحدات الأمنية بكامل ولايات الجمهورية، تقوم المصالح الأمنية المختصة بشؤون الطفل (مصلحة وقاية الأحداث و مصلحة حماية الطفولة بإدارة الشرطة العدلية و مصلحة مراقبة النوادي و الملاهي الليلية بإدارة الأمن السياحي التابعين للإدارة العامة للأمن العمومي) بدور وقائي في حماية الأطفال من كل أشكال الإهمال والاعتداءات التي يمكن أن تسلط عليهم بإعتماد منظومة أمنية متكاملة تقوم على التواجد الأمني المستمر بالفضاءات التي يؤمها الأطفال و التنسيق مع الهياكل الاجتماعية و القضائية المختصة وتعمل على حمايتهم و الإحاطة بهم و إعادة إدماجهم.

و من بين الإجراءات الأمنية الوقائية المتخذة نذكر:

أ-مراقبة محيط المؤسسات التربوية لحماية التلاميذ من كل أشكال الاعتداء الذي يمكن أن يتعرضوا إليه، سواء فيما بينهم أو من قبل الغرباء عن المؤسسة التربوية. كما تتم مكافحة الانتصاب الفوضوي لبعض الأنشطة التجارية أمام تلك المؤسسات.

ب- مراقبة قاعات الألعاب و الفضاءات التي تنظم بها ألعاب للعموم لمنع ارتياد الأطفال ممن سنهم دون الـــ 16 سنة لتلك الفضاءات دون أن يكونوا مصحوبين بأوليائهم (القانون عـــد75ـــدد لسنة 2004 المؤرخ في 2004/08/2 المنظم للقطاع) و معاينة المخالفات المرتكبة، في هذا المجال، من قبل أصحاب القاعات و الفضاءات المذكورة.

ج- مراقبة المقاهي الكائنة في محيط المؤسسات التربوية لمنع ارتيادها من قبل الأطفال ممن سنهم دون الـــ 16 سنة.

د- مراقبة احترام منع ارتياد الأطفال الذين سنهم دون 18 سنة كاملة للملاهي الليلية.

هـــ- تنظيم دوريات أمنية اجتماعية مشتركة مع ممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في إطار العمل الوقائي لحماية الأطفال من الجنوح.

2-حماية الطفولة فاقدة السند العائلي:

تتولى المصالح الأمنية معاينة حالات الأطفال المهملين و فاقدي السند العائلي والمولودين خارج إطار الزواج وتوجيهها إلى المؤسسات المختصة بمعالجتها وفق الحالة.

3.5 الحماية القضائية للأطفال الجانحين

1.3.5 التعهد القضائي بالأطفال في وضعية نزاع مع القانون

إن التعهد القضائي بالأطفال الجانحين يكفل لهم حماية تبعا لتخصص المحاكم في قضايا الطفولة ولتركيبتها التي تضم خبراء غير حقوقيين من مختلف الاختصاصات (علوم التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع...)، فضلا عن تكريس الجانب التربوي والإصلاحي للعقوبة عوضا عن الجانب الزجري وتطبيق الآليات التشريعية الخاصة بالطفولة الجانحة المتمثلة في عدم التجريم بالنسبة إلى البعض من الأفعال والتجنيح والوساطة ومراجعة التدابير ورخص الخروج من مؤسسات الإصلاح فيما يتعلق ببقية الأفعال.

جدول 32 : نشاط المحاكم الابتدائية في مادة جناحي الأطفال للسنة القضائية 2008-2009

المحكمة	الولاية	الباقي	الوارد	الجملة	المفصول	الباقي 2
تونس وتونس2	تونس	430	1 233	1 663	1 054	609
أريانة	أريانة	50	558	608	589	19
بن عروس	بن عروس	15	708	723	696	27
زغوان	زغوان	7	185	192	184	8
بنزرت	بنزرت	75	452	527	469	58
قرمبالية	نابل	243	598	841	738	103
باجة	باجة	25	309	334	292	42
الكاف	الكاف	14	164	178	178	0
جندوبة	جندوبة	17	201	218	201	17
سليانة	سليانة	7	248	255	248	7
القصرين	القصرين	127	339	466	394	72
سوسة وسوسة2	سوسة	7	717	724	693	31
القيروان	القيروان	73	511	584	529	55
المنستير	المنستير	91	675	766	700	66
المهدية	المهدية	36	323	359	327	32
صفاقس وصفاقس2	صفاقس	62	889	951	841	110
قابس	قابس	64	809	873	819	54
قبلى	قبلى	5	146	151	143	8
قفصة	قفصة	7	361	368	307	61
سيدى بوزيد	سيدى بوزيد	42	322	364	362	2
توزر	توزر	6	89	95	89	6
مدنين	مدنين	80	163	243	211	32
تطاوين	تطاوين	8	76	84	69	8
منوبة	منوبة	32	303	335	326	9
المجموع		**1 523**	**10 379**	**11 902**	**10 459**	**1 436**

المصدر : وزارة العدل وحقوق الإنسان

شهد عدد الأطفال الجانحين المحالين على القضاء انخفاضا ملحوظا، حيث بلغ 12455 في السنة الماضية مقابل 11902 هذه السنة أي بنقص يساوي طفلا 553، وهو مؤشّر يدل بصفة عامّة على عدم تطور جنوح الأطفال في بلادنا. و يتعين رغم ذلك مواصلة العمل على حماية الطفل من الجنوح والانخراط في الجريمة لمواصلة تقليص نسبة ارتكاب الأطفال للجرائم إلى أقصى الحدود. تشهد ولاية تونس أكبر عدد

للأطفال الجانحين (1663) ثمّ تليها صفاقس (951) وقابس (873) وقرمبالية (841) والمنستير (766) وسوسة (724) وبنعروس (723) وأريانة (608) وبترت (527).

كما يلاحظ أن الولايات الأقل كثافة سكانية سجلت عدم ارتفاع عدد الأطفال الجانحين، إذ نجد تطاوين تحتل المرتبة الأولى بـــ 84 حالة ثم تليها توزر بـــ 95 حالة وقبلي بـــ 151 حالة والكاف بـــ 178.

ويمثل عامل نزوح العائلات من هذه الولايات نحو ولايات تونس الكبرى والولايات الساحلية بدوره أحد عوامل المؤدية إلى انخفاض تطور جنوح الأطفال بتلك الولايات على حساب الولايات الأخرى.

جدول 33 : نشاط المحاكم في مادة جنائي الأطفال للسنة القضائية 2008-2009

المحكمة	الباقي	الوارد	الجملة	المفصول	الباقي2
تونس	30	53	83	53	30
بنزرت	6	31	37	23	14
قرمبالية	11	43	54	36	18
الكاف	2	37	39	35	4
سوسة	15	48	63	61	2
المنستير	16	44	60	52	8
صفاقس	1	10	11	8	3
قابس	3	16	19	16	3
قفصة	0	40	40	40	0
مدنين	5	20	25	17	8
المجموع	**89**	**342**	**431**	**341**	**93**

المصدر : وزارة العدل وحقوق الإنسان

شهد عدد الأطفال المحالين على القضاء الجنائي انخفاضا نسبيا، إذ كان 440 في السنة القضائية 2007-2008 في حين بلغ 431 حالة خلال السنة القضائية 2008-2009 أي بنقص يساوي 9 حالات. وبقيت بعض الولايات مثل تونس وسوسة والمنستير وقرمالية في الصدارة من حيث عدد الأطفال المرتكبين للجرائم من صنف الجنايات وهو ما يستدعي مزيد العناية بالأطفال بهذه الجهات للتعرف على العوامل التي تسببت في ارتفاع ضلوع الأطفال في ارتكاب الجرائم بها.

انخفض عدد الأطفال المرتكبين لجنايات في كل من ولايتي المنستير وتونس، إذ كان بالنسبة إلى المنستير يساوي 54 طفلا في السنة الماضية وأصبح يساوي 44 طفلا هذه السنة ، في حين بلغ عددهم في تونس 84 طفلا في السنة الماضية وأصبح يساوي 53 طفلا هذه السنة.

وفي المقابل شهدت بعض الولايات ارتفاعا نسبيا في عدد الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال وذلك على غرار قرمالية حيث كان العدد يساوي 35 وأصبح 43 وكذلك مدنين إذ مر العدد من 15 إلى 20.

جدول 34 : توزيع الأطفال المحكوم عليهم حسب الجنس وصنف الجريمة خلال السنة القضائية 2008– 2009

صنف الجريمة	ذكور	إناث	مجموع	النسبة
الإعتداء على النفس البشرية	3 748	356	4 104	29,8%
الاعتداء على المكاسب	5 547	329	5 876	42,6%
المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة	1 385	211	1 596	11,6%
المتعلقة بالسلطة والنظام العام	1 226	269	1 495	10,9%
الاقتصادية والمالية	206	32	238	1,7%
الاجتماعية والمتعلقة بالأسرة	65	21	86	0,6%
الصحة	56	4	60	0,4%
المتعلقة بالطرقات	308	15	323	2,3%
المجـــمـــوع	12541	1237	13778	100,0%

يحتل عدد الأطفال المحكوم عليهم من أجل جرائم من صنف الاعتداء على المكاسب، المرتبة الأولى إذ بلغ 5876 طفلا، وتليه الجرائم من صنف الاعتداء على النفس البشرية بـــ4104 أطفالا ثمّ الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة بـــ 1495 طفلا. وارتفع نسبيا عدد الأحكام الصادرة ضدّ الأطفال من 13294 في السنة الماضية إلى 13778 خلال هذه السنة أي بزيادة تساوي 484، وهو مؤشّر يستوجب مزيد العمل على وقاية الأطفال من العوامل المؤدية إلى الجنوح.

ويبقى عدد الأطفال المحكوم عليهم من جنس الإناث أقل بكثير من عدد الأطفال من جنس الذكور، إذ يصل هذا الفارق إلى 11304 أطفالا، ويعزى ذلك إلى تواصل تراجع عدد الفتيات المحالات على القضاء الجزائي حيث بلغ عددهن في السنة الماضية 1383 طفلة وأصبح هذه السنة 1237 طفلة، وفي المقابل ارتفع عدد الأطفال المحالين جزائيا من 11911 طفلا إلى 12541 طفلا.

2.3.5 الحماية القضائية للأطفال المودعين بالاصلاحيات

في إطار الحرص على تجسيم القرارات الرئاسية الرائدة المتعلقة بحماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم والرامية إلى تكثيف العناية بهم وإحكام تكوينهم بهدف إكسابهم جملة من المعارف والمهارات والسلوكات التي تساعدهم على الاندماج السليم إثر مغادرتهم الإصلاحيات، تواصلت المجهودات لتجسيم الإجراءات والتدابير المتخذة لفائدة الطفل الجانح وتطويرها والارتقاء بنتائجها إلى المستوى المأمول، تدعيما لمبادئ حقوق الطفل ضمن العمل اليومي والخدمات والبرامج المقدمة له بالإصلاحيات.

وفي إطار ضمان أوفر السبل والوسائل لإعادة إدماج الأطفال الجانحين في المجتمع وإبعادهم عن العود إلى الجريمة بمختلف أصنافها، تتولى مصالح الإدارة العامة للسجون والإصلاح تقديم الخدمات والبرامج والمشاريع لفائدة الأطفال المودعين بالإصلاحيات، وذلك على النحو التالي:

1.2.3.5 الإجراءات وآليات التّنسيق والمتابعة

تتمثل أهم العمليات المنجزة سنة 2009 فيما يلي :

- تنظيم يوم دراسي، تحت إشراف وزير العدل وحقوق الإنسان حول "دور الأسرة في وقاية الأطفال من الانحراف" بفضاء مدينة العلوم بتونس يوم 15 جانفي 2009.
- تنظيم تظاهرة ثقافية ورياضية بمشاركة أطفال كافة مراكز الإصلاح على امتداد يومي 9 و10 جانفي 2009 بمركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج احتفالا بالعيد الوطني للطفولة.
- مواصلة التنسيق مع الوكالة التونسية للتكوين المهني بوزارة التربية والتكوين بخصوص إنهاء الأشغال الخاصة بصيانة فضاءات التكوين بالمركز الإصلاح بسيدي الهاني وانطلاق أشغال بناء وتهيئة فضاءات التكوين بمركز الإصلاح بعقارب.
- مواصلة التنسيق مع الوكالة التونسية للتكوين المهني بوزارة التربية والتكوين بخصوص توفير التجهيزات اللازمة لورشات التكوين المهني والإستغلالات الفلاحية في إطار مواصلة تنفيذ الجانب الفني لمشروع تأهيل قطاع التكوين المهني بمراكز الإصلاح.
- انطلاق العمل بمركز إصلاح الأطفال الجانحين بسيدي بوزيد بداية من يوم 6 أوت 2009.
- تنظيم الاجتماع الدوري 47 للجنة الفنية لحماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم وذلك بمركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج يوم 30 أفريل 2009.
- تنظيم الاحتفال المركزي باختتام السنة الإصلاحية داخل مراكز إصلاح الأطفال الجانحين وذلك بمركز الإصلاح بالمروج يوم 2 جويلية 2009.
- تكثيف الزيارات الميدانية بهدف متابعة تنفيذ مختلف الخدمات والبرامج المقدمة للأطفال وتأطير المشرفين على تنفيذها وتحديد الصعوبات المعترضة واقتراح الحلول الملائمة لتجاوزها.

2.2.3.5 تطوير الخدمات الرعائية ودعم البرامج الإصلاحية:

أ) الخدمات الرعائية المقدّمة للأطفال الجانحين:

- الإقامة والإعاشة:

- تصنيف الأطفال المودعين طبقا لما جاء بالنّظام الدّاخلي لمراكز الإصلاح.
- تهيئة مبيتات ومرافق جماعيّة تستجيب لحياة المجموعة وتجهيزها بكلّ الضروريات وتعهد هذه الفضاءات بالصيانة والترميم.
- تمكين الأطفال من الاستحمام مرّتين في الأسبوع ومن ملابس نظيفة مرّة كلّ أسبوع.

- تمكين الأطفال من أكلات صحية ومتوازنة.
- الحرص على التقيّد بقواعد حفظ الصحّة والنّظافة وحماية المحيط داخل كافة الفضاءات الإصلاحيّة

❑ الرّعاية الصحيّة:

- إجراء كشوفات طبيّة شاملة لكلّ الأطفال حال إيداعهم ومتابعة حالاتهم الصحيّة بصفة دوريّة ومتواصلة (وقد بلغ عدد العيادات الداخلية 5321 من بينهـــا 4539 عيـــادة طب عـــام و782 عيادة طب أسنان، في حين بلغ عدد العيادات الخارجية 361 عيادة، أما الإقامة بالمستشفيات فقد وصل عددها إلى 32 حالة).
- إجراء تحاليل طبيّة لكلّ الفتيات حال إيداعهنّ.
- إجراء فحوصات طبية شاملة لكل أطفال المراكز وذلك بصفة دورية ومنتظمة.
- وبعث نواد للصحة بكل المراكز والتركيز على التثقيف الصحي.

رسم 49 : الرعاية الصحية الموجهة للأطفال الجانحين خلال سنة 2009

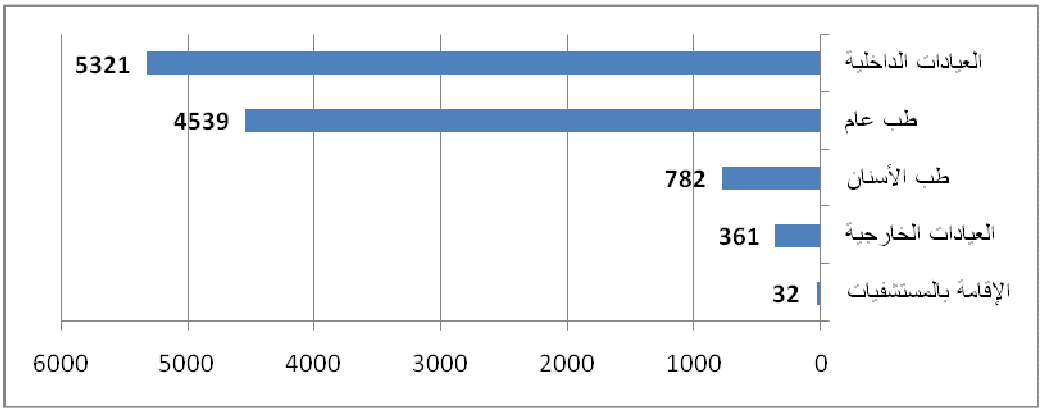

المصدر : وزارة العدل وحقوق الإنسان

❑ الرّعاية النفسانية:

- القيام بمحادثات نفسانية مع جميع الأطفال الوافدين على مراكز الإصلاح عند استقبالهم (814 محادثة).
- القيام بعملية التّوجيه الدّراسي والمهني.
- التكفّل النّفساني بكلّ الحالات.
- إجراء 860 محادثة نفسانية.
- المساهمة في تنظيم 113 جلسات دراسة الحالة.
- تسيير 74 حصة في حركيّة المجموعة.
- إنجاز 231 مقابلة مع الأولياء في نطاق برنامج العمل مع العائلات.

- تكليف وزارة الشؤون الدينية الوعاظ بإلقاء دروس في المراكز السجنية والإصلاحيات تهدف إلى إشاعة القيم السمحة للإسلام القائم على مبدإ الاعتدال والوسطية والتسامح، بالإضافة إلى الإسهام في إثراء مكتبات السجون والإصلاح سنويا بما تصدره الوزارة من منشورات حيث تمّ إثراء المكتبات بالاصلاحيات بـــ200 نسخة من مختلف منشورات الوعظ والإرشاد في سنة 2009 والمشاركة في مختلف التظاهرات والأنشطة المتعلقة بالطفولة على غرار الاحتفال باليوم الوطني للطفولة والمساهمة في أنشطة شهر الحماية وغيرها من التظاهرات.

رسم 50 : الرعاية النفسانية الموجهة للأطفال الجانحين خلال سنة 2009

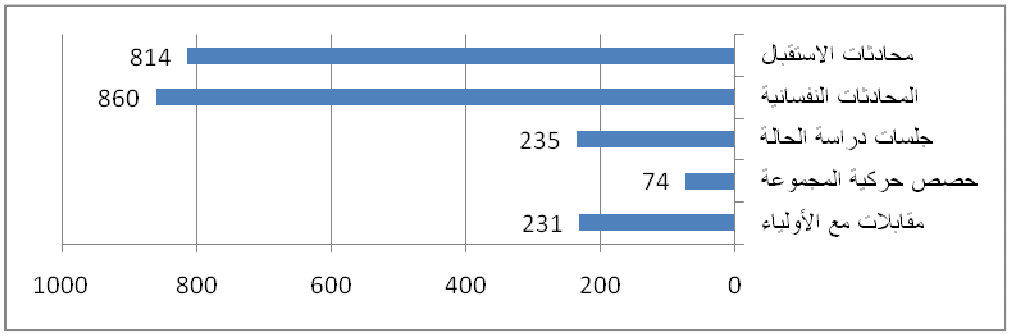

المصدر : وزارة العدل وحقوق الإنسان

❑ الرّعاية الاجتماعية :

- استقبال كلّ الأطفال المودعين وإعداد ملفّاتهم التربويّة ومسكها.
- إنجاز البحوث الاجتماعية الأوليّة والميدانيّة (1842 بحثا أوليا و205 بحوث ميدانية).
- إنجاز 1846 تقرير ملاحظة ورفعها إلى السلط القضائية المعنية.
- مرافقة الأطفال لحضور جلسات بالمحاكم، وقد بلغ عددها 3213 جلسة.
- القيام بـــ1445 تدخلا عدليا لفائدة بعض الأطفال.
- إنجاز 157 تقرير متابعة تخص مجموعة من الأطفال المغادرين لمراكز الإصلاح.
- ربط الصّلة بعائلات الأطفال وحثها على زيارتهم بالمركز والاستعداد لتقبّلهم إثر المغادرة.
- تمكين بعض الأطفال والفتيات الذين لا تتم زيارتهم بالمراكز من القيام بزيارة أسرهم بأماكن إقامتها.
- تقديم خدمات اجتماعية متنوّعة للأطفال والتدخّل لدى السّلط الجهويّة قصد مساعدة العائلات المعوزة.
- القيام بالمساعي والإجراءات اللاّزمة لضمان حسن اندماج الأطفال في النّسيج الاجتماعي وذلك في نطاق الرّعاية اللاّحقة.
- التدخل لدى السلط الجهوية ولدى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي لتقديم مساعدات متنوعة لفائدة بعض عائلات الأطفال وذلك إبان مختلف المناسبات.

رسم 51 : الرعاية الاجتماعية الموجهة للأطفال الجانحين خلال سنة 2009

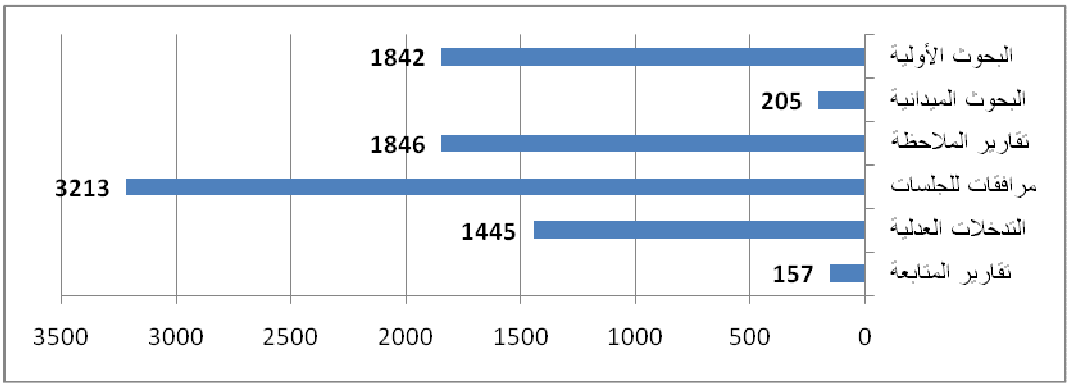

المصدر : وزارة العدل وحقوق الإنسان

ب) البرامج الإصلاحية المقدمة للأطفال الجانحين

❑ التعليم العام :

- مواصلة العمل بنظام السداسيات ضمن التوزيع البيداغوجي العام بمراكز الإصلاح.
- مواصلة تمكين الأطفال من متابعة برامج التعليم المنجزة بالاشتراك مع هياكل وزارة التربية والتكوين وذلك باعتماد الوسائل والأدوات البيداغوجية المنجزة للغرض من كتب قراءة وأدلة منهجية في مختلف المواد.
- اعتماد مواد الإعلامية والتّربية الموسيقيّة والتّربية البدنية ضمن برامج التّعليم العام داخل مراكز الإصلاح.
- إدراج نتائج التعليم العام ضمن التقارير المرفوعة لقضاة الأطفال.

❑ التّكوين المهني :

- تمكين كلّ الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح من متابعة برامج التكوين المهني أو الفلاحي في اختصاصات متنوعة واختتام هذا التكوين بإجراء اختبارات وإسناد شهائد من طرف الهياكل الوطنية المعنية. وقد تمّ خلال الأشهر المنقضية من سنة 2009 إسناد 417 شهادة، منها 380 شهادة تكوين مهني و37 شهادة تكوين فلاحي.
- تواصل التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة التربية والتكوين بخصوص إنجاز مشروع تأهيل قطاع التكوين المهني بمراكز الإصلاح وخاصة فيما يتعلق ببناء وتهيئة فضاءات التكوين بمركزي سيدي الهاني وعقارب وتوفير التجهيزات اللازمة للتكوين المهني والفلاحي بمراكز الإصلاح.
- إدراج نتائج التكوين المهني ضمن التقارير المرفوعة لقضاة الأطفال.

❑ التّنشيط الثقافي والترفيهي :

- تمكين الأطفال من تعاطي الأنشطة الثقافيّة والترفيهية المتنوّعة والهادفة داخل النّوادي المتعدّدة الاختصاصات (الرسم والبراعات اليدوية والألعاب الفكرية والأدب والمجلة).
- بعث مكتبات وتركيز إذاعات داخليّة ونوادي فيديو بكلّ المراكز.
- الاحتفال بالمناسبات الوطنيّة والعالميّة.
- تنظيم عروض فنية وموسيقية ومسرحية لفائدة أطفال المراكز بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث والمؤسسات الثقافية الراجعة لها بالنظر.
- المشاركة في التظاهرات الثقافية الجهوية والمحلية.
- تنظيم خرجات استطلاعيّة ورحلات ومصائف بحريّة.
- الاحتفال باختتام السنة التربوية بكافة مراكز الإصلاح على غرار كل المؤسسات التربوية بالبلاد.

❑ التّنشيط الرّياضي :

- تمكين كل الأطفال من تعاطي الأنشطة الرياضيّة بصفة منتظمة في إطار حصص التربية البدنيّة.
- تنظيم تظاهرات رياضية بين مراكز الإصلاح خلال المناسبات الوطنية والعالمية وتشجيع الفائزين بكؤوس وجوائز وهدايا (دورة 7 نوفمبر، دورة عيد الطفولة، ودورة عيدي الاستقلال والشباب).
- تدعيم مراكز الإصلاح بأساتذة ومعلمي تربية بدنية وبتجهيزات ومعدات رياضية من قبل المندوبيات الجهوية للرياضة والتربية البدنية

3.3.5 الإدماج

يقع إدماج الأطفال الجانحين عبر عدة وسائل :

❑ إدماج 383 منتفعا عبر الصندوق الوطني للتشغيل 21 – 21 خلال سنة 2009:

- مواصلة التعليم والتكوين : قرارات التزكية : 96
- بعث المشاريع : قرارات التزكية : 64
- مواصلة التدريب المهني : قرارات التزكية : 223

❑ إدماج الأطفال الجانحين عبر الرعاية اللاحقة التابعة لمراكز الإصلاح:

- إحاطة اجتماعية : 54
- إدماج عائلي : 76
- إدماج مدرسي : 57
- تقديم مساعدات : 95
- متابعة المدمجين بوسائلهم الخاصة : 153

ولتنمية الخدمات والبرامج والمشاريع لفائدة الأطفال المودعين بالإصلاحيات، تعمل وزارة العدل وحقوق الإنسان على :

- مواصلة المجهودات المبذولة في تطوير وتدعيم الخدمات الرعائية والبرامج الإصلاحية المقدمة للأطفال
- تعزيز الإطار البشري العامل بمراكز الإصلاح عبر الانتدابات وتعهّده بالتّكوين المستمرّ والمختصّ
- إثراء وتنمية مجالات التعاون والتنسيق مع هياكل الوزارات المشاركة في تنفيذ البرامج
- دعم العمل الجمعياتي في مجال إدماج الأطفال الجانحين المفرج عنهم وتقديم المساعدة لأسرهم وإبرام اتفاقيات شراكة مع المنظمات والجمعيات العاملة في هذا المجال

4.3.5 الإحاطة بالطفولة الجانحـــة

يحتاج الطفل الجانح إلى الإحاطة لاستعادة توازنه النفسي تمهيدا لإعادة إدماجه في الواقع الاجتماعي والاقتصادي، لذلك تم بعث برامج ومؤسسات اجتماعية مختصة لتوفير الرعاية اللازمة لهذه الفئة الهشة من الأطفال.

1.4.3.5 متابعة الأطفال المسرحين من مراكز إصلاح الأطفال الجانحين

تجسيما لاتفاقية التعاون المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزارة العدل وحقوق الإنسان حول رعاية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم، والتي تهدف إلى تيسير اندماج هذه الفئة في المجتمع بعد مغادرتها لمراكز الإصلاح التربوي، تعهدت هياكل النهوض الاجتماعي (أقسام النهوض الاجتماعي ومراكز الدّفاع والإدماج الاجتماعي) خلال سنة 2009 بـــ738 طفلا جانحا تم تسريحهم من مراكز إصلاح الأطفال الجانحين وقدمت لهم 934 خدمة :

رسم 52 : الخدمات المسداة للأطفال الجانحين المسرحين من مراكز إصلاح (2009)

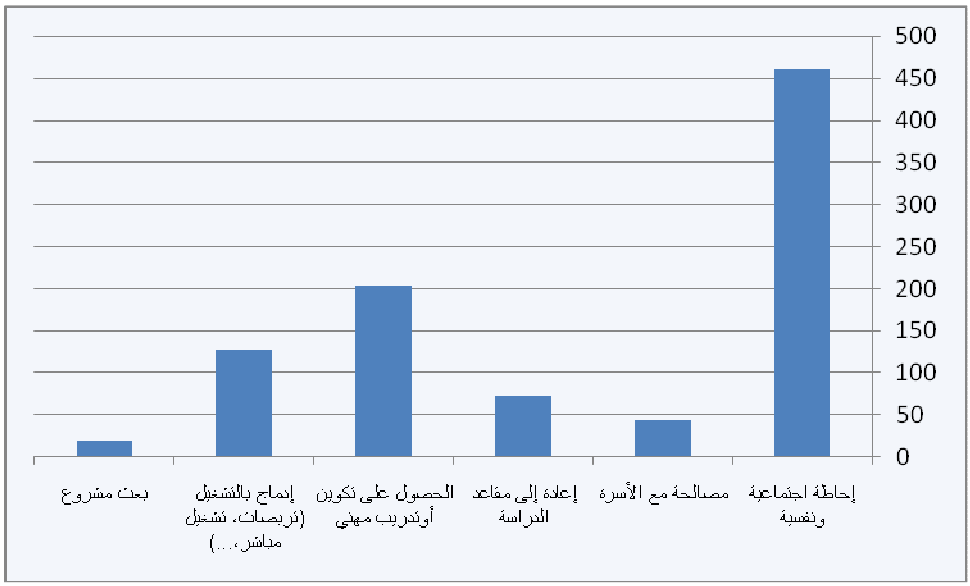

2.4.3.5 ملاحظة الأطفال الجانحين في طور ما قبل الحكم

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج من خلال المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال احتضان الأطفال الجانحين المحالين إليه من طرف قضاء الأطفال والذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة وذلك لمدة شهر قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن من قاضي الأطفال، بهدف الملاحظة التي تتمثل أساسا في دراسة شخصية الأطفال الجانحين من طرف فريق متعدّد الاختصاص من أخصائيين اجتماعيين وأخصّائيين نفسانيين ومربين متعددي الاختصاص قصد تحديد الأسباب والظروف المؤدية إلى الجنوح وإعداد تقارير ملاحظة في ضوء دراسة شاملة للأسرة والطفل ومحيطه توجّه لقضاء الأطفال وذلك قبل اتخاذ التدابير القضائية في شأنهم.

وقد تعهّد المركز خلال سنة 2009 بـــ229 طفلا تمّ اتخاذ التدابير التالية في شأنهم :

- إطلاق سراح 177 طفلا وتسليمهم إلى أسرهم مع توفير المتابعة اللاحقة لهم
- إيداع 32 طفلا بمراكز الإصلاح
- إيداع طفلين بمراكز الرعاية الاجتماعية
- إيداع طفلين بالسجن

وبقي 16 طفلا حيز الملاحظة بالمركز.

5.3.5 الدراسات والتكوين في مجال الحماية القضائية للطفولة

تساهم وزارة العدل وحقوق الإنسان ممثلة في مركز الدراسات القانونية والقضائية والمعهد الأعلى للقضاء في إنجاز العديد من الدراسات والأبحاث حول حقوق الطفل وتكوين القضاة والملحقين القضائيين في مجال الطفولة.

1.5.3.5 مركز الدراسات القانونية والقضائية

تولى المركز نشر عدة مؤلفات للتعريف بحقوق الطفل داخل الأسرة وخارجها إلى جانب انجاز الدراسات والأبحاث في هذا المجال.

- على مستوى مجلة القضاء والتشريع:
  - "في ربيع القانون الدولي الخاص بمحكمة التعقيب حول حضانة الأبناء المقيمين خارج التراب التونسي"، عدد 1 لسنة 2009.
  - "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، عدد 2 لسنة 2009.
  - " الحماية القانونية لنفقة المتبنى"، عدد 3 لسنة 2009.

- "مصلحة المحضون: إشكاليات التقدير" من إعداد الأستاذ عادل بن نصر، ق.ش عدد 3 لسنة 2009
- Renforcement du rôle de la femme dans la gestion des affaires de la famille et des enfants عدد 9 لسنة 2009.
- تخصيص العدد 10 لمجلة القضاء والتشريع لشهر ديسمبر لنشر محاضرات الملتقى الدراسي حول الحماية القانونية للطفل بمشاركة خبراء وقضاة من تونس ودول أجنبية ساهموا في فعاليات هذا الملتقى.

❑ على مستوى الكتب:

- كتاب تحت عنوان "مجلة حماية الطفل" معلّق عليها من إعداد القضاة فاطمة الزهراء بن محمود وروضة العبيدي زعفران ومحمد كاظم زين العابدين، وتضمن هذا الكتاب ترجمة للمجلة إلى اللغة الانقليزية مع شرح وإثراء بتعاليق فقهية وفقه قضاء تونسي وفقه قضاء مقارن وذكر لأهم المراجع المعتمدة في مادة حقوق الطفل.
- كتاب تحت عنوان "الطفل والقانون الجزائي" للقاضي رضا خماخم الذي تناول فيه بالدرس أوجه الحماية التي يوفرها القانون الجزائي للطفل المهدد والطفل الضحية كما اهتم بما يوفره القانون الجزائي من حماية للطفل الجانح الذي تفرد له معاملة خاصة تراعي خصوصياته ودرجة نضجه مع تقديم جملة من التوصيات الهادفة إلى مزيد تطوير المنظومة القانونية في مجال حقوق الطفل.

❑ على مستوى خلية علوم الإجرام: أذن سيادة رئيس الجمهورية خلال سنة 2005 بإحداث خلية علوم الإجرام بمركز الدراسات القانونية والقضائية لإعداد البحوث القانونية المتعلقة بالظواهر الإجرامية لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها والمساهمة في تطوير الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة.

❑ على مستوى الدراسات المنجزة:

- دراسة علمية ميدانية حول موضوع "المخدرات والعود: الواقع والتحديات" التي تناولت موضوع تعاطي المخدرات والاتجار فيها وأفضت إلى توصيات يتعلق جانب هام منها بالطفل، كما شملت عينة الدراسة الجنسين.
- دراسة حول "جرائم السرقة" تناولت بالدرس ظاهرة السرقة بمختلف أشكالها وأفضت إلى توصيات يتعلق جانب هام منها بالطفل، وقد شملت عينة الدراسة الجنسين.

- دراسة علمية ميدانية حول "جرائم العنف لدى الشباب" تناولت بالدرس موضوع العنف من مختلف جوانبه وأفضت إلى توصيات يتعلّق جانب هام منها بالطفل وشملت عينة الدراسة الجنسين.

❑ على مستوى الدراسات التي هي بصدد الانجاز:

- دراسة حول "الضحية وسبل التعهد بها الواقع والآفاق" وستشمل الدراسة كل الفئات العمرية مع التركيز على الأطفال.
- دراسة حول "الأسباب الكامنة وراء عود الفتاة الجانحة إلى الجريمة" ستركز خاصة على فئة الإناث من الأطفال.

2.5.3.5 المعهد الأعلى للقضاء

يولي المعهد الأعلى للقضاء بالغ الأهمية للمواضيع المتعلقة بحماية الطفل ورعاية مصالحه لمعاضدة المجهود الوطني الرّامي إلى النهوض بوضعية الأطفال ورعاية حقوقهم وحمايتهم من كل ما من شأنه أن يهدّد سلامته البدنية والنفسية، وقد عمل على إنجاز البحوث والدراسات في هذا المجال في نطاق رسائل تخرج الملحقين القضائيين وبمناسبة تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والدورات التكوينية للقضاة المباشرين، مع الحرص على طبعها ونشرها والتعريف بها ووضعها على ذمّة الباحثين والدّارسين من قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين وطلبة وغيرهم من المهتمين بشؤون الطفولة والعاملين على النهوض بها، كما تولى المعهد إدراج مواضيعها وعناوينها بالموقع الخاص على صفحات الواب.

وتركز المجهودات المبذولة في نطاق المعهد الأعلى للقضاء على : التكوين الأساسي للملحقين القضائيين والتكوين المستمر للقضاة المباشرين.

❑ التكوين الأساسي للملحقين القضائيين : يعتمد التكوين الأساسي للملحقين القضائيين في مجال الطفولة على أربعة مستويات:

- برامج الدروس: تتضمن أغلب المواد المدرّسة محاور تتعلق بالطفولة وبالإجراءات الخاصة بها أمام مختلف الدوائر القضائية وخاصة في المواد التالية:
- الإجراءات الجزائية: النيابة العمومية المختصة بالأطفال، تحقيق الأطفال، دائرة الاتهام المختصة بالأطفال، الدائرة الجنائية للأطفال، آليات المراجعة من قبل قضاة الأطفال.
- القانون الجزائي: الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، الأحكام الصادرة في شأن الجرائم المذكورة من قبل الهيئات القضائية المختصة بالأطفال.
- منهجية العمل القضائي نيابة وتحقيق: المنهجية المتبعة لدى النيابة العمومية في القضايا المتعلقة بالأطفال، المنهجية المتبعة لدى قاضي تحقيق الأطفال.

- منهجية العمل القضائي في المادة الجزائية: المنهجية المتبعة من قبل الدوائر الجنائية للأطفال، المنهجية المتبعة من قبل قاضي الأطفال.
- المحاكمات النموذجية: تنقسم هذه المحاكمات إلى نوعين محاكمات مدنية وأخرى جزائية وفيها يتدرب الملحقون القضائيون على كيفية إدارة الجلسات وخاصة منها التي تنظر في قضايا الأطفال وقضاء الأحوال الشخصية و أحكام النفقة.
- القانون المدني: تتناول هذه الدروس في بعض جوانبها مسائل تهم الأطفال مثل: الأهلية، الولاية على القاصر، التقادم، مسؤولية الآباء عن فعل أبنائهم القصر، الأحوال الشخصية وخاصة منها ما يتعلق بالحضانة والزيارة والاستصحاب والنفقة، إسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، الكفالة، التبني،
- الإجراءات المدنية والتجارية: القيام في حق القاصر، دور النيابة العمومية في القضايا المدنية المتعلقة بالأطفال.
- القانون الدولي الخاص: من بين المحاور التي يتم تدريسها في هذه المادة الزواج المختلط وما يترتب عنه من مشاكل تخصّ : الحضانة، الزيارة والاستصحاب، النفقة، الولاية، تنفيذ الأحكام الأجنبية.
- رسائل التخرج: تمّ خلال سنة 2009 تخصيص رسائل تخرج الفوج التاسع عشر للملحقين القضائيين في مجال الطفولة على غرار:
- مسؤولية الطفل في القانون التونسي.
- استنطاق الطفل.
- القانون عدد 20 لسنة 2008 المتعلق بسكنى الحاضنة.
- المحاضرات الدّورية: في إطار المحاضرات الدّورية التي ينظمها المعهد لفائدة الملحقين القضائيين تمّ خلال سنة 2009 برمجة محاضرات حول قضاء الأطفال وقضاء الأسرة وقانون المخدرات تتضمن عدّة محاور من أهمّها المحور المتعلق بالجانب الوقائي والعلاجي من الإدمان لدى الأطفال.
- الزيارات الميدانية: نظم المعهد خلال سنة 2009 زيارات ميدانية إلى كل من المعهد الوطني لرعاية الطفولة بمنوبة ومركز إصلاح الأطفال الجانحين بقمرت ومركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين، وذلك حتى يتسنى للملحقين القضائيين الاطلاع عن كثب على المجهودات التي تقوم بها هذه المؤسسات في سبيل النهوض بالطفولة وبالتالي تنمية زادهم المعرفي في هذا المجال وإكسابهم المهارات اللازمة للقيام بمهامهم على أحسن وجه عند توليهم مسؤولية القضاء.

❑ التكوين المستمر: يتولى المعهد الأعلى للقضاء كل سنة برمجة إعداد أيام دراسية بمقر المعهد وملتقيات الجهوية لفائدة القضاة والملحقين القضائيين، وفي هذا الصدد تم تنظيم:

- يوم دراسي بمقر المعهد حول موانع المسؤولية الجزائية يوم 17 أفريل 2009.
- ملتقى جهوي بولاية قابس حول سكنى الحاضنة بالاشتراك مع محكمة الاستئناف بقابس لفائدة القضاة الراجعين بالنظر لهذه المحكمة.

أبرز المؤشرات في مجال رعاية الأطفال وحمايتهم

المؤشر	القيمة (2008)	القيمة (2009)
عدد الأطفال الذين تم قبولهم بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة	426	462
عدد الأطفال الذين تم إدماجهم من قبل المعهد الوطني لرعاية الطفولة	747	736
عدد الأطفال المقيمون بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة	989	994
عدد الأطفال نصف المقيمون بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة	2077	1815
عدد مركبات الطفولة	68	69
عدد المكفولين بمركبات الطفولة	3520	3537
عدد المراكز المندمجة للشباب والطفولة	23	23
عدد الأطفال الذين تم إدماجهم من قبل المراكز المندمجة للشباب والطفولة	444	406
عدد الإشعارات الواردة على مندوبي حماية الطفولة	7639	8272
عدد الأطفال المتعهد بهم من قبل مندوبي حماية الطفولة	6757	7938
عدد مطالب الوساطة التي أبرمها مندوبي حماية الطفولة	912	948
عدد حالات العود التي تلقاها مندوبي حماية الطفولة	42	75
عدد حالات التهديد التي وردت على المحاكم الابتدائيّة	2471 (2007- 2008)	2277 (2008- 2009)
عدد الأطفال الجانحين الواقع إحالتهم على القضاء	12455 (2007- 2008)	11902 (2008- 2009)
عدد الأطفال المهددين المتعهد بهم من قبل هياكل النهوض الاجتماعي	3448	9313
عدد الأطفال الجانحين المتعهد بهم من قبل هياكل النهوض الاجتماعي	6389	5756
عدد خلايا العمل الاجتماعي المدرسي	2371	2384
عدد الفرق المتنقلة للعمل الاجتماعي المدرسي بالوسط الريفي المدرسي	20	25
عدد حالات المعلجة في إطار برنامج العمل الاجتماعي المدرسي	22833	23589
عدد الأطفال المعوقين المدمجين في المدارس الدامجة	1378	1378
عدد الأطفال المعوقين المسجلين بمراكز التربية المختصة	9491	10169
عدد الأطفال المعوقين المدمجين بصفة تلقائية بالمؤسسات التربوية	4409	4453
عدد الأطفال الأميين المدمجين بالبرنامج الوطني لتعليم الكبار	7156	2911
عدد الأبناء في سن الدراسة والمتمتعين بمنح إضافية ضمن البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة	50000	52674

6. حق الطفل في التعبير والمشاركة : تدريب على المسؤولية وتنمية للحس الوطني

يعتبر حق الطفل في التعبير والمشاركة من الأدوات الأساسية لإذكاء الحس الوطني لديه وتدريبه على العمل التطوعي لفائدة المجموعة. وبفضل الرؤية المتبصرة لسيادة الرئيس **زين العابدين بن علي** الذي أكد على إتاحة الفرص للأطفال واليافعين حتى ينشؤوا على فهم المسؤولية وتقديرها، وحتى يكونوا قادرين على المشاركة في أخذ القرار وعلى إبداء آرائهم والتعبير عن مشاغلهم بكل حرية، بادرت تونس بتركيز عديد الآليات لتمكين الأطفال من ممارسة حقهم في التعبير والمشاركة فأحدثت برلمان الطفل وأرست مجالس بلدية للأطفال وأنشأت نوادي برلمان الطفل وجمعيات أحباء نوادي الأطفال والمجالس الممثلة للتلاميذ في المدارس والمعاهد.

1.6 برلمان الطفل

يتنزل تدريب الطفل على الديمقراطية والمسؤولية والمشاركة ضمن حقوقه الأساسية من منظور المشروع المجتمعي للتغيير بهدف تأهيله للاضطلاع بمهامه في بناء المجتمع بمسؤولية واقتدار وغرس روح المواطنة لديه وترسيخ القيم الحضارية وتكريس مبادئ الحوار البناء والتفتح على الآخر مما ينمي لديه الشعور بالاعتزاز للانتماء لوطنه تونس.

وفي هذا الإطار، تم إحداث برلمان الطفل سنة 2002 كفضاء حوار يمكّن الأطفال من التعبير عن آرائهم في المسائل التي تهمهم، والمساهمة في الحوار مع المسؤولين عن قطاعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد بإبراز وجهة نظرهم بخصوص عدة مواضيع تشغل بال المواطن التونسي في الوقت الراهن على غرار المسائل التي تناولها هذا البرلمان منذ إحداثه في دوراته العادية والاستثنائية. وقد تم سنة 2009 تناول موضوع "الطفل والتكوين المهني" خلال الدورة الأولى في شهر مارس و"حماية الطفل من السلوكات المحفوفة بالمخاطر" خلال الدورة الثانية في شهر ديسمبر.

قائمة المواضيع المنجزة خلال الدورات السابقة لبرلمان الطفل

السنة	الدورة البرلمانية	تاريخها	موضوعها	المسؤول المدعو
2003	الدورة التأسيسية	30 ماي 2003	مشروع الخطة العشرية الثانية لفائدة الطفولة	وزير التربية والتكوين وزير العدل وحقوق الإنسان وزير الصحة العمومية وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة كاتبة الدولة المكلفة بالنهوض الاجتماعي كاتبة الدولة المكلفة بالطفولة
	الدورة الاستثنائية	5 سبتمبر 2003	برامج التربية البيئية	وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية
	الدورة العادية الثانية	3 نوفمبر 2003	الطفل والسلوك الاستهلاكي	كاتب الدولة المكلف بالتجارة
2004	الدورة العادية الأولى	26 مارس 2004	الطفل وممارسة الرياضة	وزير الرياضة
	الدورة الاستثنائية	10 سبتمبر 2004	البرامج الإذاعية والتلفزية للترفيه والإعلام الموجهة للطفل	رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية
	الدورة العادية الثانية	29 ديسمبر 2004	التلميذ شريك فاعل في تصور الحياة المدرسية وتنظيمها	وزير التربية والتكوين
2005	الدورة العادية الأولى	30 مارس 2005	الطفل ومجتمع المعلومات	وزير تكنولوجيات الاتصال
	الدورة العادية الثانية	22 ديسمبر 2005	الطفل واستثمار أوقات الفراغ	وزير الثقافة والمحافظة على التراث وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
2006	الدورة العادية الأولى	30 مارس 2006	حماية الطفولة في التشريع والقضاء	وزير العدل وحقوق الإنسان
	الدورة الإستثنائية	14 أوت 2006	تضامنا مع أطفال لبنان و فلسطين	وزير الشؤون الخارجية وزير الشباب و الرياضة والتربية البدنية وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين كاتب الدولة المكلف بالشباب كاتبة الدولة المكلفة بالطفولة والمسنين
	الدورة العادية الثانية	28 ديسمبر2006	الصحة المدرسية والبرامج الصحية الموجهة للطفل	وزير الصحة العمومية
2007	الدورة العادية الأولى	29 مارس 2007	الطفل والتحكم في الطاقة	السيد وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
	الدورة الاستثنائية	26 جويلية 2007	المواطنة و قيم الجمهورية	السيد رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
	الدورة العادية الثانية	28 ديسمبر 2007	الطفل و التضامن	السيد وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
2008	الدورة العادية الأولى	28 مارس 2008	الطفل و الموارد المائية	السيد وزير الفلاحة و الموارد المائية
	الدورة العادية الثانية	26 ديسمبر 2008	دور وسائل في تنشئة الطفل	السيد وزير الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين
2009	الدورة العادية الأولى	27 مارس 2009	الطفل والتكوين المهني	السيد وزير التربية والتكوين
	الدورة العادية الثانية	26 ديسمبر 2009	حماية الطفل من السلوكات المحفوفة بالمخاطر	السيد وزير الصحة العمومية

وقد مكن هذا الفضاء، الذي ضم 189 طفلا تمّ انتخابهم سنة 2009 من بينهم 48% إناثا، النواب المنتمين إليه من تحسين قدراتهم في تناول المواضيع وكيفية التعبير عنها وإبلاغها إلى الآخرين، هذا إلى جانب تدربهم على ممارسة الديمقراطية والحوار المسؤول واحترام الرأي المخالف والابتعاد عن التشنج والانفراد بالرأي. وأصبح بذلك الأطفال البرلمانيون مصدر إشعاع بين نظرائهم مساهمين في تجذير حس المواطنة وغرس مبادئ العمل التطوعي والمسؤول.

2.6 نوادي الأطفال البرلمانيين

سعيا لتثمين هذه التجربة البرلمانية النموذجية في ترسيخ حس المواطنة والمبادرة والتطوع لدى الأطفال الذين قضوا مدتهم النيابية تمّ إحداث 24 ناد للأطفال البرلمانين، بمعدل ناد بكل ولاية، كفضاءات تجمع هؤلاء الأطفال بغاية تأطيرهم ومرافقتهم ومزيد تركيز قيم المسؤولية والمشاركة الفعالة لديهم وضمان إشعاعهم على محيطهم الأسري والمدرسي وعلى نظرائهم بصفة عامة، حيث تضم هذه النوادي حوالي 749 طفلا برلمانيا ينشطون خلال السنة في جهاتهم في إطار التعاون والشراكة مع الجمعيات وبتأطير من مربين مختصين وبمساهمة عدد من النواب حيث تمّ في هذا الإطار الاحتفال باليوم الطفل الإفريقي والذكرى العشرين لاقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والعيد الوطني للطفولة بتنظيم ورشات حوار ينشطها الأطفال البرلمانيون.

ومنذ إحداث نوادي الأطفال البرلمانيون دأب مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل الراجع بالنظر إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كل سنة على تنظيم 4 دورات تكوينية ترفيهية للأطفال البرلمانيين المنتمين لهذه النوادي يلتقي خلالها هؤلاء الأطفال في إطار برنامج ترفيهي وتكويني يسهم في تعزيز قدراتهم على التخاطب والحوار وتناول المشاغل التي تهمهم بالدرس والتحليل.

كما شاركت ثلة من الأطفال البرلمانيين في تظاهرتين دوليتين على التوالي: مؤتمر الأطفال العرب الدولي التاسع والعشرون بالأردن (جويلية 2005) والدورة الرابعة عشر لبرلمان الشباب اليوناني بأثينا (سبتمبر 2005) وكانت لتدخلاتهم واقتراحاتهم وللمستوى الرفيع الذي بلغته الطفولة التونسية الصدى الطيب لدى المشرفين والمشاركين في هذه اللقاءات كما أتاحت هذه التظاهرات للأطفال البرلمانيين التونسيين فرصة لتبادل التجارب مع نظرائهم من الدول الأخرى.

3.6 المجالس البلدية للأطفال

وفي نفس الإطار أحدثت المجالس البلدية للأطفال التي تمّ تعميمها سنة 2006 لتساهم هي الأخرى في تعويد الطفل على الديمقراطية والمسؤولية والمشاركة وهي تتواجد حاليا بكل البلديات وعددها 264 بلدية أطفال تحتضن 4366 طفلا. ويشكل المجلس البلدي للأطفال 4 لجان قارة تعنى بالنظافة والعناية بالبيئة والصحة،

الرياضة والثقافة والترفيه، التضامن والتآزر، الإعلام والتحسيس والعلاقات مع المجالس البلدية للأطفال. ويتم تأطير هذه المجالس البلدية من قبل رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة بالمجلس البلدي والكاتب العام للبلدية.

ومن أبرز أنشطة المجالس البلدية للأطفال لسنة 2009، تنظيم حملات تحسيسية للمحافظة على نظافة المؤسسات التربوية ومحيطها الخارجي والساحات العمومية والأحياء والعناية بالمناطق الخضراء والتشجير إلى جانب المشاركة في الاحتفالات باليوم الوطني للنظافة والعناية بالبيئة وفي البرنامج الوطني لتنشيط الشواطئ بالإضافة إلى زيارة المرضى بالمستشفيات وتقديم الهدايا لهم بمناسبة الأعياد.

4.6 نواب التلاميذ في مجلس المؤسّسة التعليمية

تجسيما للمشاركة الفاعلة للطفل التلميذ في مسار أخد القرار داخل المدرسة أو المعهد و المشاركة في الحياة بصفة العامة ، تم انتخاب نواب عن التلاميذ بمجالس هذه المؤسسات لأجل المساهمة في حل المشاكل التي تتعرض إليها المؤسسة التربوية أثناء سيرها، وذلك باعتماد الحوار منهجا بين جميع أطراف الأسرة التربوية، وتوخي الإقناع والتشاور.

وإلى جانب الترشح وما يصحبه من إجراءات مبسطة، فان أهم ما يمـــــيز انتخاب نواب التلاميذ هو تدريبهم على أجواء الحملات الانتخابية و تقديم البرامج الانتخابية وهو ما يمثل" نقلة نوعية " في حياة التلميذ قد لا تتوفر له عديد المرات. فمن خلالها، يتدرب التلميذ على التواصل مع أقرانه ونظرائه، ويتخطى ما قد يشعر به من عجز على التبليغ والإقناع، ويختبر ذاته في مواجهة المواقف والتحديات التي تعترض سبيله لاحقا في مستقبل حياته.

وساهمت كل هذه الفضاءات والآليات في تنمية الحس المدني لدى الناشئة وتجذير قيم التسامح والتضامن والعمل التطوعي لفائدة الغير وتعزيز قناعاتهم بالانتماء لوطنهم تونس بكل اعتزاز ونخوة.

5.6 إجراءات لتعزيز الحس الوطني وغرس حب العمل التطوعي لدى الناشئة

سعيا إلى مزيد غرس الحس الوطني لدى الأطفال وتهيئتهم منذ الصغر للتعامل الإيجابي بنخوة واعتزاز مع ما يتطلب ذلك من الالتزام بأداء الواجبات الوطنية ، على غرار واجب الخدمة العسكرية أو المدنية والعمل التطوعي، اقترحت وزارة الدفاع الوطني عدة إجراءات وأنشطة شملت كل الأطفال منذ فترة الطفولة المبكرة وخلال المسار الدراسي، في ما يلي أبرزها.

خلال فترة الطفولة المبكرة

تعتبر فترة الطفولة المبكرة من أبرز الفترات التي تأثر على تنشئة الطفل. لذا فإنه من الضروري أن يشمل التنشيط التربوي الاجتماعي الذي يستهدف الطفل سواء في إطار الأسرة الموسعة أو عبر مؤسسات الطفولة المبكرة عناصر وممارسات كفيلة بتنمية قيم التضامن و **الحس الوطني** لديه. وفي هذا الشأن من الضروري العمل على:

- تحيين برنامج التنشيط التربوي الاجتماعي لفائدة الطفولة المبكرة الذي يعتمده منشطو رياض الأطفال وإدراج أناشيد وطنية قصيرة ومفهومة ضمنه يتم وجوبا العمل بها في كل مؤسسات الطفولة المبكرة.
- وجوب تعليم أطفال رياض الأطفال والكتاتيب النشيد الوطني لحفظه وتعويدهم على تحية العلم بصفة دورية (مثلا مرة في الشهر).
- عرض صور لرموز تونس عبر التاريخ تعلق داخل القاعات على مدى السنة حتى يستأنس بها الطفل.
- قراءة بعض القصص المبسطة ذات الطابع الوطني والتضامني من قبل المنشطات برياض الأطفال وبأقسام السنة التحضيرية بهدف ترسيخ الحس الوطني والمواطنة لدى الطفل.
- تقديم عروض تمثيلية من قبل الأطفال حول حب الوطن وحول مواقف ونضال بعض رموز تونس وذلك بصفة مبسطة دون الدخول في الجزئيات.
- تعويد الطفل على القيام بأعمال تطوعية وتضامنية مثل جمع المساعدات بأنواعها لفائدة الطفل ذوي الاحتياجات الخصوصية (فاقدي السند والمعوقين) تشفع بزيارات لمراكز إيوائهم أو تكوينهم مع إمكانية قضاء يوم أو نصف اليوم معهم، وتقدم أثنائها هذه المساعدات.
- إبراز، بصفة مبسطة، مفهوم الوطن والحفاظ على وحدته على سلامته انطلاقا من سلامة الفرد.

ولمزيد **تكريس مبدإ العمل التطوعي** لدى الأطفال في فترة الطفولة المبكرة يقترح العمل على:

- تحسيس الطفل بمزايا العمل التطوعي الفردي والجماعي من اجل المجموعة الوطنية من خلال معلومات نظرية مبسطة ومصورة ومشاركات تطبيقية كحملات النظافة والمحافظة على البيئة...
- تنظيم زيارات ترفيهية هادفة مع تعويد الأطفال على الأعمال التطوعية وترسيخ مفهوم المجموعة الوطنية انطلاقا من الأسرة.

خلال مرحلة التعليم الابتدائي والإعدادي:

يتعن في مجال تنمية الحس الوطني:

- إثراء مكتسبات الطفل التي تحصل عليها في الروضة وذلك بتعزيزها بمعارف جديدة في المجال ضمن برامج الدراسة (على مدى سنين الدراسة وبتدرج).
- إبراز مفهوم الوطن بالاعتماد على وحدة التراب وتاريخ البلاد ووحدة اللغة والدين مع التأكيد على مفهوم الحدود الوطنية.
- إبراز ما يرمز إليه العلم المفدى وتعويد الطفل منذ السنوات الأولى من الابتدائي على رسم العلم الوطني وفيما بعد على رسم خريطة تونس باستعمال الوسائط البيداغوجية والاتـــــصالية المعهودة (ضمن برامج تعليم كيفية استعمال الحواسيب).
- اعتماد قصائد وطنية وخاصة منها التي تتغنى بحب الوطن ورموزه والتي تكرس بعض القيم والمبادئ والثوابت مثل التضحية من أجل الوطن والمجموعة الوطنية والتضامن والعمل التطوعي...
- تعويد الطفل على مطالعة الكتاب قصد تمرير بعض القيم التي ترسخ الحس الوطني والمواطنة لديه (ثم تعويده فيما بعد على الإبحار عبر شبكة الانترنات للتعرف أكثر على معطيات تخص تونس).
- الحث على زيارة مواقع تاريخية وجغرافية للتعرف على انجازات البلاد (مؤسسات، بنى تحتية، قرى شملها برنامج 26 - 26 ...).
- التأكيد على حصة تحية العلم وحضورها من قبل أغلبية التلامذة و المربين.
- تعزيز مفهوم التضحية في سبيل الوطن (التضحية في مفهومها الواسع أي بجميع مظاهرها) ثم إبراز دور الجيش الوطني ومهامه.
- التعريف بمفهوم الأمن والدفاع الوطني ، بصفة مبسطة.

أما في مجال **تكريس مبدإ العمل التطوعي** فمن الضروري تشجيع الأطفال على الانخراط في المنظمات والجمعيات (مثل الكشافة...) التي ترسخ لديهم قيم التطوع والتضامن والتضحية والانضباط ونكران الذات وهي القيم التي سيجدها في صفوف الجيش الوطني فيما بعد.

خلال مرحلة التعليم الثانوي

يكون الطفل في هذه المرحلة قد تشبع بالمعطيات والمفاهيم الأولية المرتبطة **بتنمية الحس الوطني** لديه وانطلاقا من سن الخامسة عشرة يصبح مهيأ فكريا لمزيد دعمها والتعمق فيها أكثر فأكثر وخاصة من الناحية التطبيقية، وهو ما يتطلب:

- التركيز على ربط الماضي بالحاضر لبناء المستقبل والتأكيد على العمل كقيمة أساسية للمحافظة على المكاسب وتعزيزها.
- إبراز مفهومي الحقوق والواجبات مثل واجب المشاركة في الدفاع عن حرمة الوطن طبقا لما جاء في دستور الجمهورية التونسية.
- دراسة دستور البلاد والتعمق في مبادئه وقيمه ومفاهيمه.
- التعمق في محطات نضال الشعب التونسي ضد كل تدخل أجنبي منذ القدم والتأكيد خاصة على الكفاح التحريري ورموزه وعلى المقاومة الشعبية منذ انتصاب الحماية الفرنسية وإبراز مفهوم الوفاء لأرواح شهداء الوطن، بما ينمي لدى الطفل حبه للوطن وتعلقه به.
- التعرض إلى تأسيس الجيش الوطني غداة الاستقلال والتعريف به وبمساهمته في تركيز سيادة البلاد (معركة الجلاء).
- دراسة مهام الجيش الوطني المتكاملة (حماية البلاد- المساهمة في دفع مسيرة التنمية – النجدة والإنقاذ ومجابهة الكوارث الطبيعية – التكوين – المشاركات في عمليات حفظ السلام بالعالم...).
- إعطاء بعض المعلومات عن مقومات السياسة الدفاعية في تونس ومفهوم مناعة الوطن (دون التعمق فيها ودون الدخول في الجزئيات).
- تنظيم زيارات لعدد من المنشات العسكرية للإطلاع على ما يقوم به العسكريون في نطاق رسالتهم المقدسة.
- الإطلاع عن كثب على ما تقوم به الوحدات العسكرية المختصة من أشغال تنموية في المناطق الوعرة.
- تقديم دروس عن الواجب الوطني (الخدمة الوطنية).
- إلقاء محاضرات من قبل ضباط حول الخدمة الوطنية ومزاياها ووجوبيتها بما يساهم في تمتين الروح الدفاعية لدى الجيل الصاعد (موجهة للسنوات النهائية من الثانوي).
- تنظيم زيارات لمعارض تقيمها وزارة الدفاع الوطني في المناسبات مثل عيد الجيش.
- تمتين الشعور بالنخوة والاعتزاز بالانتماء لتونس لدى الأطفال وتأهيلهم إلى الإقبال على القيام بواجب الخدمة الوطنية بعد انتهاء الدراسة حتى يشاركوا غيرهم من المواطنين في الحفاظ على حرمة الوطن والدفاع عنه وفي تنميته.
- تعويدهم على نكران الذات والتضحية من اجل الوطن والمصلحة العامة، وذلك بتكثيف عمليات التحسيس والتوعية في الأسرة وفي المدرسة والمعهد وفي الجمعيات والمنظمات الشبابية وفي مختلف أجهزة الإعلام مما يستلزم تشبع الأولياء والمدرسين والمؤطرين بروح وطنية أصيلة وحب العمل والامتياز والاستعداد الدائم والتلقائي لخدمة الصالح العام...

أما في مجال **تكريس العمل التطوعي** لدى تلاميذ المعاهد الثانوية فيتأكد العمل على ترسيخ هذه المقومات الحضارية عبر الممارسة اليومية من خلال حث هؤلاء الأطفال المراهقين على الانتماء إلى النوادي والجمعيات الشبابية المختصة في مختلف الميادين الاجتماعية والثقافية والرياضية، وإعطاء دروس حول التضامن والصندوق 26-26 والحث على المساهمة في تمويله بكل تلقائية واعتزاز (في السنة التاسعة من التعليم الأساسي والسنة الأولى من الثانوي) مع إبراز جدوى هذه التجربة التونسية الخالصة وتبنتها من قبل منظمة الأمم المتحدة لتصبح من البرامج العالمية (صندوق التضامن الدولي).

أبرز المؤشرات في مجال التعبير والمشاركة

المؤشر	القيمة (2008)	القيمة (2009)
عدد المجالس البلدية للأطفال	264 (2005-2010)	264 (2005-2010)
عدد الأعضاء بالمجالس البلدية للأطفال	4366 (2005-2010)	4366 (2005-2010)
نسبة الفتيات الأعضاء بالمجالس البلدية للأطفال	%44.32 (2005-2010)	%44.32 (2005-2010)
عدد المجالس البلدية	264	264
عدد الأطفال البرلمانيين	189	189
نسبة الفتيات البرلمانيات	%46.56	%46.56
عدد الأطفال المنتمين لنوادي الأطفال البرلمانية	740	740
نسبة الفتيات المنتمين لنوادي الأطفال البرلمانية	%48.51	%48.51

الجزء الثاني

الفتاة التونسية في مسار بيجين: سياسات رائدة وإنجازات واعدة

المقدمـــــــــــة

مثل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي انعقد في بيجين سنة 1995 محطة هامة في مسار تطور وضع المرأة في العالم وكان اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين من قبل البلدان المشاركة في هذا المؤتمر التزاما منها بالعمل على تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والفتاة والفتى في آفاق القرن الحادي والعشرين.

وتكريسا لهذه التوجهات وفي إطار تقييم الإنجازات المحقّقة في ضوء منهاج عمل بيجين زائد 15، حرصت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، على إفـــراد الطفلة بجزء خاص في التقرير الوطني للطفولة لسنة 2009 للوقوف على مدى تجاوب بلادنا مع أهداف هذا المنهاج، و في الوقت ذاته لرصد مجالات التقدم التي تتميز بها تونس في سبيل النهوض بالفتاة بصفة خاصة، وهو مسار تعزّز على جميع الأصعدة منذ تحول السابع من نوفمبر ولا سيما في العشريتين الأخيرتين وكذلك لرصد الثغرات والمجالات التي لا تزال تتطلب عناية خاصة سواء على مستوى تحليل المعطيات أو السياسات والبرامج التي تستهدف الطفولة. ويعتبر قرار سيادة الرئيس زين العابدين بن علي القاضي اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف القطاعات الاجتماعية في برنامجه الرئاسي 2009-2014 مبادرة هامة على درب مزيد التقدم في ترسيخ مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الفتاة والفتى والمرأة والرجل في جميع القطاعات.

إن تقييم الإنجازات الخاصة بالطفلة على امتداد الـــ 15 سنة المنقضية من منهاج عمل بيجين يبرز النقلة النوعية الهامة التي شهدتها أوضاعها في اتجاه تقليص الفجوات في ما يتعلق بحقوقها التشريعية حيث وبفضل مختلف الإصلاحات والإضافات المنجزة منذ 13 أوت 1992 أصبحت المنظومة القانونية الوطنية بمختلف مكوناتها تنصّ بصريح العبارة على عدم التمييز بين الفتاة والفتى وعلى حماية الفتاة من جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومن مختلف أنواع الإقصاء والتهميش وضمان حقوقها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.كما شهدت أوضاع الطفولة بصفة عامة والطفلة بصفة خاصة تحسنا نوعيا في جميع مجالات التنمية البشرية، لا سيما في الصحة والتعليم والتمتع بالترفيه وتحقيق الذات بفضل المقاربة التنموية المتكاملة التي انتهجتها بلادنا والتي تعتمد على التلازم العضوي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويتضمن هذا التقرير متابعة إنجاز الأهداف المرسومة في خطة عمل منهاج بيجين الخاصة بالطفلة منذ إقرارها سنة 1995 إلى سنة 2009 في المجالات التالية:

-القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة،

-القضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد البنت،

-تعزيز حماية حقوق الطفلة وزيادة الوعي باحتياجاتها وإمكانياتها لتعزيز المساواة،

-القضاء على التمييز ضد البنات في مجالات التعليم وتنمية المهارات والتدريس،

-القضاء على التمييز ضد البنات في مجال الصحة والتغذية،

-القضاء على الاستغلال الاقتصادي لعمل الأطفال وخاصة الطفلة ،

-استئصال العنف الموجه ضد الطفلة،

-تعزيز وعي الطفلة بإمكانياتها وبقدراتها للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ،

-تعزيز قدرات الأسرة لمزيد العناية بالفتاة وتحقيق المساواة بين الطفل والطفلة.

1. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة

يضمن الدستور التونسي ومختلف التشريعات الوطنية : مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الجنسية ومجلة الشغل ومجلة حماية الطفل والمجلة الجنائية والقانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي، المساواة التامة بين الطفل والطفلة ضمانا لحقوقهما الإنسانية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية بدون أي تمييز ولا تفاضل، حيث ينطبق مصطلح "حق الطفل" على البنت والابن دون أي تمييز.

وبهدف مزيد تعزيز وتطوير حقوق المرأة والطفلة ودعم المساواة والعدالة بين الإناث والذكور شهدت الخمسة عشرة سنة الأخيرة إصلاحات هامة شملت أربع مجلّات قانونية: مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الجنسية والمجلة الجنائية ومجلة الشغل .

وتمت الإجراءات التالية :

- المصادقة سنة 1991على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل.
- إصدار مجلة حماية الطفل سنة 1995 وتهدف المجلة كما ينص علي ذلك الفصل الأول منها إلى "إعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات **وتسوده قيم المساواة** والتسامح والاعتدال".
- سحب الاحتراز على المادة 2 من الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل والمتعلقة بعدم التمييز بين الأطفال وضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حقهم في الحماية من جميع أشكال التمييز.
- توحيد سن الزواج بين الذكور والإناث في حدود 18 سنة.
- إصدار القانون التوجيهي الصادر في 23 جويلية 2002 الذي ينص فصله الثاني على أنه يهدف إلى "إعداد الناشئة لحياة لا **مكان فيها لأي شكل من أشكال التمييز أو التفرقة على أساس الجنس** أو الأصل الاجتماعي أو العرق أوالدين".
- إضافة سنة 1993 الفصل 5 مكرر في مجلة الشغل لمنع أي تمييز بين المرأة والرجل والفتاة والفتى (بين 16 و18 سنة) عند تطبيق أحكام المجلة والنصوص التطبيقية التابعة لها.
- المصادقة منذ سنة 1985 على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي جوان2009 على البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية والقاضي بتنظيم إجراءين أساسيين هما الإقرار باختصاص "اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة" في تلقي التبليغات الفردية والجماعية المتعلقة بانتهاك الحقوق المكفولة بالاتفاقية والإذن للجنة بإجراء التحريات الضرورية لاستقصاء حقيقة الإدعاءات الموثقة بالشكاوي.

- سحب الاحتراز على المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بمبدإ حق الطفل منذ ولادته في اسم وفي اكتساب جنسية.
- إصـــدار القانون المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال مجهولي النسب سنة 1998 وتنقيحه سنة 2003. ويضمن هذا القانون حق الطفلة والطفل المهملين أو مجهولي النسب في التمتع باللقب العائلي واعتماد التحليل الجيني مما يكرس حق هذه الفئة في الهوية منذ الولادة.
- إصـــدار القانون التوجيهي عدد 85 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم من جميع أشكال التمييز بما في ذلك القائم على النوع الاجتماعي.

وتستهدف السياسة الوطنية الخاصة بالطفولة والسياسات القطاعية ذات العلاقة، بمختلف برامجها، الطفلة والطفل بدون أي تمييز سواء تعلق الأمر بالصحة أو التربية والتكوين أو الثقافة أو الرياضة أو غيرها من الحقوق.

ولضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال مهما كانت قدراتهم البدنية والعقلية وانتماءاتهم الاجتماعية والجغرافية تم إقرار العديد من الإجراءات والبرامج الخصوصية الهادفة جميعها إلى تقليص الفجوة بين الفتيات والفتيان في الوسطين الحضري والريفي وبين الأطفال المعوقين وغيرهم.

2. القضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد البنت

لم تشهد الأسرة ولا المجتمع في تاريخ تونس ممارسات ثقافية سلبية خطرة ضد البنت، غير أن عدم تمكين البنت من حقها في الدراسة حتى أواخر الخمسينات وانقطاع الفتاة الريفية عن الدراسة لتحميلها مسؤوليات عائلية أو لتشغيلها في الفلاحة وفسح المجال في المقابل للفتى لمواصلة دراسته، يعد من الممارسات التي اعتبرتها الدولة منذ أواخر الثمانينات ممارسات ثقافية سلبية ضد الفتاة إذ أنها تحد من حقها في النماء والتطور، فعملت على مقاومتها باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للقضاء عليها. فتم في إطار إصلاح النظام التربوي في سنة 2002 إقرار إجبارية التعليم وتوفير الإمكانيات الضرورية لضمان استمرار تعلم الفتاة الريفية ووقايتها من الانقطاع المبكر عن الدراسة وكان هذا الهدف قد تصدر أولويات الخطة الوطنية للمرأة الريفية التي تم إقرارها سنة 1998.

وسعيا إلى التصدي للقوالب النمطية وحماية الطفلة من الممارسات الثقافية السلبية إزاءها، قامت وزارة التربية والتكوين منذ سنة 1989 بمراجعة النصوص التربوية وتنقيتها من الصور التي تسيء إلى منزلة المرأة والفتاة في الأسرة وفي المجتمع وتعويضها بنصوص تكرس مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الفتاة والفتى والمرأة والرجل.

وفي إطار المجلس الوطني للمرأة والأسرة تم إنشاء لجنة لمراقبة صورة المرأة في وسائل الإعلام وإحداث جائزة لأحسن إنتاج إعلامي يكرس صورة ايجابية للمرأة.

كما تهدف إستراتيجية الاتصال والتثقيف والإعلام لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين لفائدة الأسرة والطفولة إلى التوعية بحقوق الطفل ونشر ثقافة المساواة والشراكة بين الذكور والإناث وعدم التمييز بينهما، و في هذا الإطار تنظم الوزارة دورات تكوينية لفائدة الإعلاميين والعاملين في مجال الطفولة لنشر ثقافة حقوق الطفل في الوسطين الحضري والريفي، كما وضعت خطة إعلامية لدعم قدرات الأسرة على تربية أبنائها على قيم المساواة والتوزيع العادل للأدوار وعلى تنشئتهم تنشئة سليمة واعتماد الحوار كوسيلة للتعامل بين جميع أفراد الأسرة.

3. تعزيز حماية حقوق الطفلة وزيادة الوعي باحتياجاتها وإمكانياتها لتحقيق المساواة

مكنت مختلف التنقيحات والإثراءات التي شهدها التشريع التونسي بمختلف اختصاصاته منذ سنة 1991 من تعزيز منظومة حماية حقوق الطفل المدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بدون أي تمييز قائم على النوع الاجتماعي، ومن دعم الحقوق التي تقتضيها خصوصيات الفتات في مختلف مراحل حياتها.

تم في هذا المجال:

- إقرار شرط موافقة ولي وأم القاصرة على تزويجها بمقتضى التنقيحات المدرجة في مجلة الأحوال الشخصية سنة 1993.
- ضمان النفقة للأبناء حتى بلوغهم سن الرشد أو إتمام دراستهم شرط عدم تجاوز 25 سنة وضمان النفقة للبنت طالما لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها وذلك بمقتضى تنقيح الفصل 46 من مجلة الأحوال الشخصية سنة 1993.
- ترشد الفتاة القاصر بموجب الزواج فيما يتعلق بوضعيتها المدنية ومسؤولياتها الاقتصادية والتجارية وذلك بمقتضى تنقيح الفصل 153 من مجلة الأحوال الشخصية سنة 1993.
- إعداد وإنجاز خطتين وطنيتين عشريتين لفائدة الطفولة للفترتين 1992-2001 و2002-2011 وتهدف الخطة العشرية الثانية إلى تجسيم مبدإ عدم التمييز بين الأطفال وتأمين بداية تعليمية وصحية ورعائية طيبة لكل طفل وتكريس مصلحة الطفل الفضلى وتشريك الأطفال في المسائل التي تخصهم.
- إصدار مجلة حماية الطفل سنة 1995 التي تضمن "حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الطابع الاجتماعي والتربوي والصحي وبالإجراءات الأخرى الرامية إلى حمايته من كل أشكال العنف أو الإضرار به جسديا أو نفسيا أو جنسيا" والمقصود بالطفل هو الفتى والفتات على حد السواء.

وبالإضافة إلى ما تهدف إليه الاستراتيجية الخاصة بنشر ثقافة حقوق الطفل من مزيد التعريف في كل المجالات بحقوق الطفل والطفلة وترسيخ الوعي بها فان الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية تسهم هي الأخرى في تثمين مكانة الفتاة الريفية والرفع من وعي أسرتها ومحيطها بتعزيزقدراتها وتأمين احتياجاتها وتقوم الجمعيات والمنظمات بدور هام في هذا المجال.

4. القضاء على التمييز ضد البنات في مجالات التعليم وتنمية المهارات والتدريس

يقر القانون التوجيهي الصادر في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي مبدأي عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين جميع أطفال تونس كما يكرس إجبارية التعليم من 6 إلى 16 سنة ويضمن مجانيته في جميع المؤسسات العمومية للأطفال من الجنسين حيث ينص هذا القانون التوجيهي على " إعداد الناشئة لحياة لا مكان فيها لأي **شكل من أشكال التمييز أو التفرقة على أساس الجنس** أو الأصل الاجتماعي أو العرق أو الدين".

وينشأ الأطفال من الجنسين داخل المحاضن ورياض الأطفال ومؤسسات التعليم بمختلف مستوياته ونوادي الأطفال وغيرها من فضاءات الثقافة والترفيه في اختلاط على القيم التي تضمنتها مجلة حماية الطفل والمبادئ التي أنبنى عليها إصلاح النظام التربوي من مساواة وعدالة وتكافؤ الفرص واحترام لحق الاختلاف والتضامن.

وتدل المؤشرات التالية على التطور المطّرد لتواجد الفتاة في مختلف مراحل التربية والتعليم :

1.4 تطور مكانة الفتاة في مؤسسات التربية قبل الدراسة

- تضاعف العدد
- الجملي لمحاضن الأطفال التي تحتضن الأطفال من سن شهرين إلى 36 شهرا في الفترة المتراوحة بين سنتي 1995 و2009 ثلاث مرات ليبلغ 200 محضنة وارتفع بذلك عدد الأطفال بها إلى 3751 طفلا منهم 1877 طفلة أي بنسبة تفوق 50%.
- وتطور في نفس الفترة عدد رياض الأطفال من 1042 إلى 3562 روضة وارتفع عدد الأطفال بها من 64490 إلى 142601 طفلا منهم 51.1% فتيات.
- يؤم نوادي الأطفال الموزعة على كامل تراب الجمهورية والبالغ عددها 296 ناديا ما يزيد عن 53 ألف طفل 42% منهم فتيات في حين لم تكن هذه النسبة تتعدّى 32% في سنة 2001.
- بلغ في سنة 2008 عدد الكتاتيب المؤهلة 967 كتابا يؤمها قرابة 25 ألف طفل 44.2% منهم فتيات.
- تطور عدد الأطفال المرسمين في الأقسام التحضيرية بالمؤسسات التربوية بالقطاع العمومي من 7667 طفلا، 48.2% منهم فتيات، في السنة الدراسية 2002/2001 إلى 31869 طفلا، 48.1% منهم فتيات، سنة 2009/2008.

2.4 تطور مكانة الفتاة في مراحل التعليم

تبين الإحصاءات الصادرة عن وزارة التربية والتكوين التحسن المتواصل لنسب تمدرس الفتيات (الفتيات الدارسات من مجموع الفتيات في سن الدراسة ونسب نجاحهن في مختلف مراحل التعليم)، حيث:

- أصبحت نسب تمدرس الفتيات والفتيان في سن السادسة في المناطق الحضرية والريفية متساوية في حدود 2. 99%.
- بلغت نسبة تمدرس الفتيات من الشريحة العمرية 6-16 سنة، 92.4% على المستوى الوطني مقابل 90.4% بالنسبة الى الفتيان في حين لم تتجاوز نسبة تمدرس الفتيات من هذه الشريحة العمرية 86.5% سنة 1998.
- تطورت نسبة الفتيات من مجمل المتمدرسين في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي في الريف من 45.8% سنة 1998/1997 إلى 47.3% سنة 2008/2007.
- بلغت نسبة تمدرس الفتيات في التعليم العالي 41% سنة 2007-2008 مقابل 29.1% للفتيان وهو ما يؤكد ما تلقاه الفتات من تشجيع على مواصلة التعليم.
- ارتفعت نسبة الطالبات في التعليم العالي الى59.5% سنة 2008-2009.

وبذلك تطورت نسب تواجد الفتيات في مختلف مراحل التعليم مابين السنة الدراسية 1994-1995 والسنة الدراسية 2007-2008 كما يلي:

- تطورت نسبة الفتيات من مجموع الدارسين في التعليم الابتدائي من 46.8% إلى47.7 % فتقلصت الفجوة النوعية بـــ 0.9 نقطة.
- ارتفعت نسبة تمدرس الفتيات في الشريحة العمرية 12-18 سنة إلى 78.8% سنة 2007-2008 مقابل 77.8% للفتيان وهو ما يمثل فجوة نوعية ب 1 نقطة.
- ارتفعت نسبة الفتيات من مجموع المتمدرسين في التعليم الثانوي من 48.1 % إلى 53.1% فتقلصت الفجوة النوعية بـــ 5نقاط لتصبح 3.1 نقاط.
- ارتفعت نسبة الطالبات من مجموع الطلبة في التعليم العالي من 43.1% إلى 59% فتقلصت الفجوة النوعية بـــ 15.9 نقطة لتصبح 9 نقاط.

وأمام اتساع الفجوة النوعية في نسب التمدرس والتواجد في مختلف مراحل التعليم لفائدة الفتيات سيتم إنجاز دراسة للوقوف على أسباب الانقطاع المدرسي المبكر لدى الفتيان لاتخاذ الاجراءات اللازمة وإيجاد التوازن بين الجنسين وتفادي ما قد ينجر من انعكاسات سلبية للتفاوت المفرط للمستويات الدراسية بينهما.

وواكب التطور الكمي لتمدرس الفتيات في مختلف مراحل التعليم تحسنا نوعيا تجلى في تحسن نسب نجاحهن وتقلص نسب رسوبهن وانقطاعهن عن الدراسة مقارنة بنسب الفتيان كما تحسنت نسبة توجيههن نحو الشعب العلمية والتقنية حسب تبينه المؤشرات التالية بالنسبة للسنة الدراسية 2007- 2008:

- نسبة نجاح الفتيات في امتحان الباكالوريا 64.2% مقابل 60.2% للفتيان وهو ما يمثل فجوة نوعية بـــ 4 نقاط.
- معدل نسبة نجاح الفتيات في شهادة ختم الدراسات الجامعية 72.6% مقابل 67.4% للفتيان وهو ما يمثل فجوة نوعية بـــ 5.2 نقطة.

وساعدت مختلف الإجراءات التي اتخذتها وزارة التربية والتكون لتشجيع وحث الفتيات على التوجه إلى الشعب العلمية والتقنية وخاصة الإعلامية وتقنيات الاتصال على تطور تواجد الفتيات في مختلف هذه الاختصاصات ومن المنتظر أن يتواصل هذا التوجه في المستقبل.

وفي السنة الجامعية 2006-2007 بلغت الفتيات في الشعب العلمية النسب التالية :

- علوم الحياة 72.6%
- الإعلامية وعلوم الاتصال 43.9%
- الطب 67.7%
- علوم الفلاحة 65%
- علوم الفيزياء والكيمياء 46.4%
- الهندسة والعلوم التطبيقية 40.7%

وتفيد معطيات وزارة التربية والتكوين أن نسب الانقطاع المدرسي لدى الجنسين شهدت على المستوى الوطني خلال السنة الدراسية 2007-2008 فارقا هاما وملحوظا بين المرحلتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي حيث سجلت على التوالي 1.56% و11.42%. أما بخصوص نسبة الانقطاع المدرسي حسب الجنس فهي تساوي 1.25% لدى الفتيات في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي و8.1% في المرحلة الثانية، في حين تصل هذه النسبة لدى الفتيان على التوالي 1.84% و14.51%.

وبالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي فإن نسب الانقطاع المدرسي وإن كانت مرتفعة فهي تظل مستقرة إذ سجل بين السنتين الدراسيتين 2006-2007 و2007-2008 إرتفاع بـــ 0.5 نقطة للفتيات (من 9.12% إلى 9.60%) وبـــ 0.3 نقطة للفتيان (من 14.33% إلى 14.62%).

وبخصوص المنقطعات والمنقطعين عن الدراسة فإن معظمهم (أكثر من 50%) يقع استيعابهم في مراكز التدريب والتكوين المهني والتعليم الخاص فلا يتعدى بذلك صافي الانقطاع 0.6% في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي و5.2% في المرحلة الثانية منه و3.7% في التعليم الثانوي.

وسعيا للحد من التسرب المدرسي لدى الفتاة في الريف وتقليص نسبة أميتها وتجسيما لتوصيات المجلس الوزاري ليوم 9 مارس 2007 القاضية بدعم الإحاطة بالفتاة الريفية في نطاق الخطة الوطنية للتصدي للانقطاع المبكر التي تنفذها وزارة التربية والتكوين يقوم مندوبو حماية الطفولة في كافة الولايات وخاصة في المناطق الريفية بدور هام في نشر ثقافة حقوق الطفل بين الجنسين بما في ذلك الحق في التعليم والحماية من الانقطاع المبكر عن الدراسة ومن تشغيل الفتيات في سن الدراسة كما يعمل على إعادة الفتاة أو الفتى إلى مقاعد الدراسة وذلك في إطار عمل شبكي يشمل كل المعنيين بالأمر.

وفي هذا السياق، يقوم مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل التابع لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالتعاون مع وزارة التربية والتكوين بإعداد دراسة حول الانقطاع المدرسي للبحث عن الأسباب الكامنة وراء انقطاع الفتيات والفتيان وأثره عليهم وعلى أسرهم واقتراح الإجراءات والحلول الكفيلة للحد من هذه الظاهرة.وقد تم إلى حد الآن وضع الضوابطها المرجعية وسيشرع في إنجازها خلال سنة 2010 وستشمل عينة نموذجية من الأطفال المنقطعين عن الدراسة.

3.4 التكوين المهني

يحتل التدريب المهني مكانة هامة في تطوير مهارات الشبان فتيان وفتيات وتحسين قابليتهم للتشغيل وإعدادهم للاندماج في سوق الشغل والتعويل على الذات، ولئن تطور تواجد الفتاة في مختلف اختصاصات منظومة التكوين المهني بفضل المجهودات المبذولة لحثها على التوجه إلى التكوين المهني بالإضافة إلى المبادرات المتخذة من أجل عدم التمييز المبني على النوع الاجتماعي عند الانتداب، فان نسبة تواجد الفتيات في مختلف مراكز التكوين المهني (36%)تبقى دون نسبة الفتيان التي تبلغ 64% .وحسب بعض الدراسات فان الأسباب التي تفسر هذه الفجوة السلبية الهامة التي تبلغ 28 نقطة هو اختيار الفتاة شعب التعليم الطويلة وإدراجها مسالة الشغل في مرتبة ثانية في سلم أولوياتها مقارنة بأولويات الفتى في هذه الفترة من العمر.

وتتوزع الفتيات في مختلف اختصاصات منظومة التدريب المهني كما يلي :

- الاختصاصات الصناعية 30.4% (فجوة سلبية 39.2 نقطة).
- التكوين ألفلاحي 19.5% (فجوة سلبية 61 نقطة).
- التكوين السياحي 21.8% (فجوة سلبية 56.4 نقطة).
- التكوين في قطاع الصحة 72.5% (فجوة إيجابية 45 نقطة).

4.4 محو الأمية لدى الفتاة

ركز البرنامج الوطني لتعليم الكبار منذ انطلاقه على محو أمية المرأة والفتاة خاصة في الوسط الريفي باعتبار انتشار هذه الظاهرة خاصة لدى الفئات العمرية التي تفوق 30 سنة. وبفضل تضافر جهود كل الأطراف

المتدخلة في الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية والبرنامج الوطني لتعليم الكبار انخفضت نسبة أمية النساء بالريف من 66% سنة 1989 إلى 42.8% سنة 2008 وتقلصت نسبة الأمية لدى النساء دون 30 سنة على المستوى الوطني من 8% سنة 2004 إلى 5.3% سنة 2008 علما وأن نسبة الأمية لدى الفتيات دون سن 14 سنة لم تعد تتجاوز 1.7% على المستوى الوطني.

5. القضاء على التمييز ضد البنات في مجال الصحة والتغذية

يضمن الدستور التونسي حق جميع المواطنين بما في ذلك حق الفتاة في صحة جيدة. وقد عملت مختلف البرامج الصحية منذ انطلاقها على تحقيق هذا الهدف وحماية صحة الأطفال من الجنسين بدون تمييز مع استهداف الأمراض الخصوصية بتدخلات وقائية وعلاجية ملائمة مما مكن من تسجيل تحسن هام في المؤشرات الصحية الكمية والنوعية للمرأة والفتاة.

وبما أن التلقيح يمثل عنصرا أساسيا في الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الأمراض والعاهات توصلت تونس بفضل سياستها في هذا المجال إلى تحسين مستوى تغطية الأطفال بالتلقيح وتم التركيز في السنوات الأخيرة على المناطق التي لم تبلغ المستويات المأمولة وهو ما مكن من تقليص الفجوات بين الوسطين الحضري والريفي وبذلك بلغت سنة 2008 نسب التغطية بجميع التلاقيح 95.8% في الوسط الحضري مقابل 94.4% في الوسط الريفي، ونسبة 96.9% للذكور مقابل 93.5% للإناث وهو ما يمثل فجوة سلبية تقدر بـــ 3.4 نقاط يستوجب العمل على إزالتها.

تؤكد معطيات نظام الرصد في المجال الصحي نجاح الخطة الوطنية للقضاء على الحصبة والإستراتيجية الوطنية للقضاء على شلل الأطفال. كما تبين تراجع نسبة الإصابة ببقية الأمراض المستهدفة بالتلقيح وخاصة منها الحميراء لدى الفتيات.

وفي إطار العناية بصحة الشبان والشابات تقوم خلايا ومكاتب الإنصات والإرشاد بالمؤسسات التربوية بدور هام في الرفع من كفاءات الشابات والشبان في مرحلة المراهقة ولا سيما في مجال الحفاظ على صحتهم وإعدادهم لحياة جنسية سليمة وهو ما حث الجهات المعنية على تطوير هذه الخلايا والمكاتب ليبلغ عددها سنة 2007 قرابة 500 خلية ومكتب استأثرت أنشطتها باهتمام الفتيات أكثر من الفتيان حيث انتفعت بخدماتها 7277 فتاة مقابل 6752 فتى.

وبفضل مختلف البرامج الصحية تحسنت المؤشرات الصحية للمرأة والفتاة حيث:

- انخفضت نسبة وفيات الأطفال من 32.6 في الألف سنة 1994 إلى 16 في الألف سنة 2009. مع الملاحظة أن نسبة وفيات البنات هي أقل من نسبة وفيات الأولاد بحوالي 6 نقاط.
- بلغ مؤمل حياة المرأة عند الولادة 76.2 سنة مقابل 72.3 سنة للرجل.
- فاقت نسبة مراقبة الحمل 96%.
- ناهزت نسبة عيادات بعد الوضع 51.3%.
- بلغ معدل الولادة تحت الرعاية الطبية 94.5%.

- تقلصت نسبة وفيات الأمهات إلى 36.4 وفاة على كل 100 ألف ولادة حية.
- تحسنت تغطية المرأة الريفية وانتفاعها بالخدمات الصحية لما حول الولادة لتبلغ قرابة 96% سنة 2008.

اهتم التقرير الوطني حول وضع الطفولة لسنة 2008 بموضوع السمنة عند الطفل والمراهق باعتبارها حالة مرضية تهدد صحتهم ووباء يتطلب التصدي له، فورد في هذا التقرير حسب دراسة قامت بانجازها وحدة البحث بوزارة الصحة العمومية سنة 2007 حول موضوع " التغذية لدى الأطفال والسمنة" شملت 1335 تلميذا تتراوح أعمارهم بين 6 و12 سنة في منطقة تونس الكبرى أن معدل نسبة الزيادة في الوزن بما فيها السمنة ونسبة السمنة منفردة حسب مقاييس مجموعة الأعمال الدولية لمقاومة السمنة بلغت تباعا 19.77% (16.95 % لدى الفتيان و22.3%لدى الفتيات) و5.77 % (5.9 % لدى الفتيان و5.6 % لدى الفتيات) وهو ما يؤكد أن الفتيات معرضات أكثر من الفتيان لخطر الإصابة بالسمنة والزيادة في الوزن.

6. القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال وحماية الطفلة من العمل دون السن القانونية

يمنع التشريع التونسي تشغيل الأطفال دون 16 سنة ويضع شروطا لعمل الأطفال ما بين 16 و18 سنة. كما يضمن لهم حقوقهم في الصحة والوقاية من الأمراض المهنية وفي الأجر والتغطية الاجتماعية وذلك في إطار المساواة التامة بين الإناث والذكور وبدون أي تمييز بينهما بالإضافة إلى إقرار امتيازات حمائية لفائدة المرأة والفتاة في بعض القطاعات الخطرة. وتقوم تفقديات الشغل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بعمل هام لمراقبة تطبيق القوانين والإجراءات ذات الصلة.

وتتمثل أهم الإجراءات في هذا المجال فيما يلي:

- إضافة الفصل 5 مكرر لمجلة الشغل سنة 1993 القاضي بمنع أي تمييز بين المرأة والرجل في تطبيق مقتضيات المجلة.
- حدد القانون عدد 32 لسنة 2005 السن الدنيا لعمل المعينات المترلية بـــ 16 سنة ومنع عمل الفتاة دون هذه السن.
- أصبحت المعينات المترلية بفضل القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي تتمتعن بحقهن في التغطية الاجتماعية.
- يكرس التشريع التونسي مبدأ عدم تشغيل النساء والفتيات ليلا مع تحديد الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها ذلك.
- تضمنت مجلة الشغل إجراءات تمنع التحرش الجنسي في الوسط المهني لضمان الأخلاق الحميدة في المؤسسات وصون كرامة العاملين من الجنسين. كما تمنع المجلة إيواء الفتيات المبتدئات والقاصرات في أماكن العمل.
- يمنع قانون الشغل تشغيل النساء والفتيات في المناجم والمقاطع تحت سطح الأرض وذلك حفاظا على صحتهن وسلامتهن.
- تتضمن المجلة الجنائية أحكاما جزرية هامة تهدف إلى حماية الفتاة من كل أشكال العنف وتنص على عقوبات صارمة فيما يتعلق بالحث على الفساد والدعارة.
- مكن الأمر عدد 72 لسنة 2008 المتعلق بالترفيع في الأجر الأدنى المضمون من حماية أجر العمال الشبان إناثا وذكورا بالتنصيص في فصله الرابع على أنه "لا يمكن في أية حال أن يتقاضى العمال الشبان إناثا وذكورا في سن ما بين 16 و 18 سنة أجرا دون 85% مما يتقاضاه العامل الكهل ويمثل

هذا الأمر مكسبا هاما للفتاة العاملة والبالغة أقل من 18 سنة باعتبارها الأكثر عرضة لهذا النوع من الممارسات مثلما بينته العديد من الدراسات وخاصة التي أنجزها الكريديف حول عمل المرأة في القطاع غير المنظم وقطاع النسيج والملابس والأحذية.

7. استئصال العنف الموجه ضد الطفلة

يمثل العنف المبني على النوع الاجتماعي بجميع أشكاله أحد أبرز مظاهر التخلف الاجتماعي والثقافي إذ يهدد الحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة ويعرض صحتهما الجسدية والنفسية للخطر ويهدد الأسرة بالتفكك والانفصام، لذلك وضعت تونس منظومة متكاملة من الآليات للوقاية من العنف الذي تتعرض له المرأة في مختلف مراحل حياتها من الطفولة إلى الشيخوخة، ومن أهمها:

- إقرار استراتيجية وطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة في الأسرة والمجتمع ومقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي وهي إستراتيجية ثلاثية الأبعاد :
  - بعد وقائي: يتمثل في توعية الرأي العام بخطورة ممارسة العنف ضد المرأة وانعكاساته على الأسرة والمجتمع،
  - بعد اجتماعي: من خلال توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للمرأة المعنفة وإعادة تأهيلها الاجتماعي،
  - بعد ردعي: يتجسم من خلال منظومة جزائية تضمن الحماية والسلامة البدنية والمعنوية للمرأة وأفراد الأسرة (التتبع، المساءلة، إيقاف الضرر والتعويض).
- إحداث خط أخضر لفائدة ضحايا العنف.
- حماية المرأة والفتاة من جميع أشكال العنف والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي بمقتضى الفصول من 212 إلى 250 من المجلة الجنائية.
- مصادقة تونس على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين باستخدام الطفل في البغاء وفي المواد الإباحية من ناحية وبتشريكه في النزاعات المسلحة من ناحية أخرى بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2003.
- إصدار مجلة حماية الطفل في سنة 1995 وهي آلية أساسية في حماية الأطفال من الجنسين من كل ما يمكن أن يتعرضوا إليه من أشكال العنف وتمكنهم من التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الطابع الاجتماعي والتربوي والصحي وبالإجراءات التي تساعد على حمايتهم .

وحسب الفصل 20 من المجلة فإنه الحالات الصعبة التي تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية تتمثل في الوضعيات التالية:

أ – فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي،

ب– تعريض الطفل للإهمال والتشرد،

ج– استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا،

د-استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 19 من المجلة،

هـــ تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.

- إحداث سلك مندوبي حماية الطفولة عملا بأحكام الفصل 28 من مجلة حماية الطفل. حيث توكل للمندوب حسب الفصل 30 من المجلة مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر وذلك "نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه".

وتنص المجلة على أنّ مندوب حماية الطفولة هو الذي يقدر وجود حالة صعبة تهدد الطفل على معنى الفصل 20 من المجلة. ويتمتع المندوب بمقتضى الفصل 35 بصلاحيات القيام بالتحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وإعداد تقرير في ما يعاينه ورفعه لقاضي الأسرة.

- قيام مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل التابع لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بإعداد برنامج وطني لمقاومة العنف ضد الأطفال ونشر ثقافة اللاعنف لديهم وذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتكوين ومختلف الأطراف المعنية من هياكل حكومية ومنظمات وجمعيات وسيشرع في إنجاز هذا البرنامج خلال سنة 2010.
- إحداث خطة قاضي الأسرة الذي أوكلت إليه بمقتضي مجلة حماية الطفل مهمة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الأطفال المهددين. ويتمتع قاضي الأسرة بكل الصلاحيات للتدخل من أجل حماية الطفل مما يتهدده من مخاطر بناء على طلب صادر عن إحدى المؤسسات المعنية مثل قاضي الأطفال أو النيابة العمومية أو مندوب حماية الطفولة أو مصالح العمل الاجتماعي أو المصالح العمومية.

وتبرز الإحصائيات أن عدد الأطفال المهددين في الفترة المتراوحة من أوت 2007 إلى جويلية 2008 بلغ 2471 طفلا منهم 1115 فتاة أي بنسبة 45.1% من المهددين، منهن 96 طفلة من مناطق ريفية أي بنسبة 8.6%. وتؤكد هذه النسبة أن الوسط الريفي يحمي الفتاة أكثر من الوسط الحضري.

وضمانا لحماية الكاملة للطفل والطفلة من جمع المخاطر الاجتماعية التي تترصدهما تنوعت البرامج وتلاحقت الإجراءات المقررة لفائدة الطفولة بصفة عامة والطفولة المهددة وذات الحاجيات الخصوصية بصفة أخص وذلك في إطار إستراتيجية وطنية للدفاع والإدماج الاجتماعي تهدف بالأساس إلى توفير بيئة داعمة لحماية الطفل تعتمد تشريعات هادفة وبنية مؤسساتية قادرة على توفير خدمات الرعاية، وإجراءات ومؤسسات كفيلة بانتشال الأطفال الذين وقعوا في وضعيات التهديد. وتتجسد القيمة الجوهرية لهذه المقاربة التونسية في الحرص على تحقيق مبدإ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين الفتيان والفتيات من مختلف الفئات الاجتماعية، وهو توجه ثابت أولته الدولة كل ما يستحق من دعم ومساندة قانونية واجتماعية.

كما تم في إطار هذه الاستراتيجية إحداث العديد من المؤسسات لتوفير خدمات الرعاية المطلوبة للأطفال الذين هم في حاجة للحماية لعدة أسباب كفقدانهم للسند العائلي أو وقوعهم في حالات التهديد أو الجنوح، وذلك على غرار المعهد الوطني لرعاية الطفولة، وأقسام النهوض الاجتماعي بمختلف وحداتها المحلية ومراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي، ومراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي، ومركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس ومركز ملاحظة الأطفال والمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومركبات الطفولة، إلى جانب سلك مندوبي حماية الطفولة وخطتي قاضي الأسرة وقاضي الأطفال.

وفي هذا الإطار تقوم مؤسسات رعاية الطفولة التابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين و المتمثلة في المراكز المندمجة للشباب والطفولة التي يبلغ عددها 23 مركزا ومركبات الطفولة التي يبلغ عددها 68 مركبا بالتعهد بوضعيات الأطفال فاقدي السند العائلي والمهددين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل والبالغ عمرهم 5 سنوات وأكثر إلى غاية إدماجهم الفعلي في المجتمع. ويبلغ حاليا عدد الأطفال المتعهد بهم بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة 3166 طفلا 46% منهم بنات .

8. تعزيز وعي الطفلة بإمكانياتها وقدراتها للمساهمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمشاركة فيها

تمثل فترة الطفولة مرحلة هامة لتعزيز وعي الطفلة والطفل بأهمية الانصهار الإيجابي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ولمساعدتهما على التدرب على تحمل المسؤولية وأخذ القرار وخاصة تنشئتهما على قيم المواطنة والديمقراطية لذلك تم إقرار العديد من الإجراءات وإحداث الآليات التي تهدف إلى إعداد الفتاة والفتى ليكونا قادرين في المستقبل على المشاركة الإيجابية والفاعلة في المجال الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي فتم في هذا المجال :

- إقرار منهج الحوار مع الشباب لاستشارته في جميع ما يخصه: فبعد تنظيم استشارتين تم تنظيم سنة الحوار مع الشباب بإذن من **سيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي** بمناسبة الاحتفال بعشرينية التحول يوم 7 نوفمبر 2007 وفي هذا الإطار تم تنظيم 8500 منتدى حوار شارك فيها ما يزيد عن 400.000 شاب وشابة كما تم تنظيم أكثر من 2000 منتدى حوار قطاعي بدور الشباب ودور الثقافة وبالمؤسسات التربوية شارك فيها الآلاف من الشباب المبدع ومن ذوي الاحتياجات الخصوصية.
- إحداث برلمان الطفل سنة 2002 ليمكّن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و15 سنة من التدرب على المشاركة في الحياة العامة والتمرس على الديمقراطية وتحمل المسؤولية وتجذير الحس المدني لديهم وتشارك الطفلة في البرلمان مناصفة مع الطفل بنسبة 50%.
- إحداث المجالس البلدية للأطفال: تمكن هذه المجالس الأطفال من الجنسين الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة من التدرب على تسيير شؤون الحياة المدنية والتنمية المحلية. ويبلغ عدد المجالس البلدية 264 مجلسا أما عدد أعضائها في الفترة النيابية 2005-2010 فقد بلغ 4366 عضوا منهم 1935 فتاة أي بنسبة 44.3%.
- كما تم إحداث 24 ناديا برلمانيا للطفل وجمعيات أحباء نوادي الأطفال والمجالس الممثلة للتلاميذ في المدارس والمعاهد وتتواجد الفتاة في مختلف هذه الهياكل بنسبة 50% من أعضائها.
- إحداث لجان خاصة بالأطفال صلب لجان الأحياء وهي هياكل غير حكومية تعمل لفائدة المجموعة من أجل تحسين المحيط الطبيعي والاجتماعي.
- استفاد من أنشطة نوادي الشباب الريفية التابعة لوزارة الرياضة والتربية البدنية والبالغ عددها 224 ناديا خلال سنة 2008 أكثر من 383368 يافعا وشابا منهم 30224 فتاة أي بنسبة 7.9%. وقد

استقطبت نوادي الشباب بالمدارس الابتدائية والإعدادية بالوسط الريفي البالغ عددها 305 في سنة 2008 حوالي 161684 شابا منهم 60.303 فتاة أي بنسبة 37.2%.

وتشير هذه الإحصاءات إلى عدم تكافؤ الفرص بين الفتاة والفتى في ممارسة الأنشطة الثقافية والترفيهية في الوسط الريفي وخاصة في نوادي الشباب حيث لا تتعدى نسبة مشاركة الفتاة 7.9%، وهو ما يستوجب تحليل أسباب هذه الفجوة النوعية الهامة واتخاذ الإجراءات والقرارات التي تمكن من تقليصها في مرحلة أولى وإزالتها في مرحلة ثانية.

استفاد حوالي 611539 يافعا وشابا منهم 218234 فتيات أي بنسبة 36% من خدمات الترفيه والتثقيف التي وفرتها وحدات تنشيط الأحياء ذات الكثافة السكانية التابعة لوزارة الرياضة والتربية البدنية والبالغ عددها 30 وحدة منها 9 بإقليم تونس الكبرى والتي تمكنت خلال سنة 2008 من استهداف 1239 حيا سكنيا.

وبإذن من سيادة الرئيس زين العابدين بن علي تم في سنة 1996 إقرار خطة عمل وطنية للنهوض بالرياضة النسائية من أهم مكوناتها إحداث صندوق لدعم الرياضة النسائية لإسناد المنح وتوفير التسهيلات المادية للنوادي المختصة والفروع النسائية وضمان التكوين والتأطير الملائمين فضلا على تنمية تكوين البراعم الرياضية النسائية وتنظيم حملات إعلامية للغرض كما تم إحداث جامعة كرة القدم النسائية وإقرار مجانية دخول الفتيات إلى الملاعب الرياضية. وتشير إحصائيات وزارة الشباب والتربية البدنية إلى تطور عدد الجمعيات النسائية من 14 سنة 1992 إلى 67 جمعية سنة 2008 وارتفاع عدد الفتيات المجازات في الرياضة البدنية في نفس الفترة من 7488 إلى 28649.

وسيمكن القرار الرئاسي الخاص بإحداث جمعية رياضية نسائية على الأقل بكل معتمدية قبل موفى سنة 2014 من دعم الرياضة النسائية وفسح المجال للفتاة لمزيد التألق فيها على المستوى القاري والعالمي.

9. تعزيز قدرات الأسرة لمزيد العناية بالفتاة وتحقيق المساواة بين الطفل والطفلة

عملت مختلف الإجراءات المتخذة منذ سنة 1992 والمتعلقة بتنقيح وتطوير مجلة الأحوال الشخصية والمجلات والقوانين ذات العلاقة على مراجعة القوانين التي تتضمن تناقضات أو تمييز في العلاقات بين الأزواج بما يكرس المساواة الفعلية والشراكة بينهم ويدعم حقوق الطفل والطفلة في الأسرة بدون أي تمييز قائم على النوع الاجتماعي وحماية الأسرة من التفكك ودعم قدراتها لتقوم بمسؤولياتها في أحسن الظروف تجاه كافة أفرادها وخاصة الأطفال منهم.

وفي هذا الإطار شهدت مجلة الأحوال الشخصية تنقيحات هامة جاءت لتعزيز، وبشكل ملموس، مبادئ المساواة بين المرأة والرجل والطفلة والطفل ولتضمن توازنا أفضل بين الزوجين فيما يتعلق بالتصرف في شؤون الأسرة وحماية حقوق الأطفال بدون أي تمييز، وتؤمن حقوق المرأة في مجال الولاية على الأطفال والشراكة الشاملة والمتكاملة بين الزوجين قوامها الاحترام المتبادل وضمان المصلحة الفضلى للأبناء. كما أن مبادئ الشراكة والتضامن لم يقع دعمها بين الزوجين فحسب وإنما كذلك في العلاقات بين جميع أفراد العائلة من خلال تعزيز مكانة كل أفراد الأسرة والأخذ بعين الاعتبار حاجياتهم وخاصة حاجيات الأبناء إناثا وذكورا وإحداث جملة من الآليات من أهمها صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

ففي مجال الولاية تم تعزيز مكانة المرأة بإرساء مبدإ المسؤولية المشتركة صلب الأسرة فيما يتعلق بإدارة شؤون الأطفال والأسرة وذلك بتمكين الأم من صلاحيات في مجال اتخاذ القرار والولاية على الأبناء من خلال منحها الولاية في حال إخلال الأب بهذا الواجب.

وساهم القانون الصادر سنة 1998 والمتعلق بمنح الأم لقبها لطفلها مجهول النسب في مزيد تعزيز حقوق الأم والطفل.

كما ساهم القانون الصادر سنة 1998 القاضي بإرساء نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين في دعم أسس الشراكة بينهما وتعزيز التماسك والاستقرار الأسري.

كما تم ضمان حق المحضون والأم الحاضنة في السكن بمقتضى القانون 20 لسنة 2008 المتعلق بتنقيح مجلة الأحوال الشخصية. وتم إحداث نظام عمل المرأة نصف الوقت مقابل ثلثي الأجر في القطاع العمومي بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2006 وذالك لتمكين الأم من فرصة التوفيق بين حياتها الأسرية والمهنية.

ودعما للإجراءات التشريعية تم إقرار خطط وطنية للنهوض بالأسرة تهدف إلى تطوير مهام الأسرة وتعزيز قدراتها لتؤدي وظائفها ومهامها على أحسن وجه بما يستجيب لتطلعات أفرادها وبما تقتضيه مكانتها كخلية أساسية في المجتمع تؤمن التنشئة بدون أي تمييز قائم على النوع الاجتماعي.

كما تعمل السياسة الوطنية في مجال النهوض بالأسرة على مساعدتها على ضمان تكريس حقوق الطفل والطفلة والمراهق والمراهقة في كنف الاحترام المتبادل والتضامن واحترام حق الاختلاف ومساعدتها على التعامل الإيجابي مع الأوضاع الجديدة لأبنائها من الفتيات والفتيان.

ولإشاعة قيم الشراكة والتضامن بين الأزواج في تحمل مسؤولياتهم العائلية ولإعداد الشباب لحياة عائلية واجتماعية بدون تمييز وتربيتهم على مبادئ المساواة والعدالة والتضامن والتآزر ونشر ثقافة الحوار والتعامل الحضاري تنجز وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين العديد من البرامج من أهمها :

- إستراتيجية اتصال وإعلام وتثقيف تتضمن أنشطة تثقيفية وإعلامية مختلفة.
- إستراتيجية لدعم قدرات الأسرة في مجال تنشئة الأطفال وحمايتهم من المخاطر.
- برنامج لإعداد الشباب للحياة الزوجية.
- مشروع خاص بالتوفيق الأسري.
- برنامج للترفيه الأسري.

الخاتمـــــــــة

وهكذا يتجلى من خلال تقييم إنجاز الهدف الإستراتيجي الخاص بالطفلة من خطة عمل منهاج بيجين على امتداد خمس عشرة سنة، أن تونس توصلت بفضل التنقيحات والإثراءات التشريعية والسياسات والبرامج والمشاريع التي أقرها سيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي منذ التحول المبارك لفائدة المرأة والفتاة والأسرة إلى تحقيق مختلف الأهداف الفرعية التي رسمتها هذه الخطة، حيث أصبحت الطفلة في تونس تنعم كالطفل بنفس الحقوق الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في كنف العدالة والمساواة التامة وتكافؤ الفرص والحماية من جميع أشكال التمييز والإقصاء والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

وبفضل المجهودات التي ماانفكت تبذلها الدولة والأسرة والتفاعل الإيجابي للفتاة معها ومع المحيط الأسري والتربوي المتميز تمكنت الفتاة التونسية من تحقيق أشواط هامة على درب البقاء والحماية والتطور والنماء.

وللقضاء على ما تبقى من فجوات نوعية سلبية في بعض المجالات كالتكوين المهني أو تعاطي الأنشطة التثقيفية والترفيهية في الريف وخاصة حماية الفتى من خطر اتساع الفجوة النوعية السلبية التي تهدد حقه في المساواة وتكافؤ الفرص يقترح تكريس التوجهات التالية:

- تعميم إنتاج الإحصاءات المصنفة حسب الجنس في جميع القطاعات على المستوى الوطني والجهوي والمحلي الحضري والريفي وتحليلها باعتماد مقاربة النوع الاجتماعي،
- العمل على رصد و تحليل الفجوات النوعية في مختلف القطاعات المعنية بالطفولة واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج ذات العلاقة،
- العمل على تقليص الفجوات النوعية مهما كان اتجاهها لفائدة الفتاة أو الفتى وحصرها في مستوى لا تتعدى 10 نقاط للمحافظة على المساواة وتكافؤ الفرص،
- إحداث نظام رصد للفجوة النوعية بين الأطفال القاطنين في الأحياء ذات الكثافة السكانية وفي الريف وأطفال المناطق الحضرية الأخرى وذلك لتمكين المتدخلين في قطاع الطفولة والتنمية عامة من المعلومات الآنية والدقيقة والمحينة لأخذ القرارات اللازمة بما يدعم العدالة وتكافؤ الفرص بين جميع أطفال تونس.

أبرز المؤشرات الوطنية حول وضع الطفولة

حق الطفل في الصحة	
المؤشر	**القيمة (2008 -2009)**
نسبة وفيات الرضع	16.6 بالألف (2008)
نسبة الولادات تحت المراقبة الطبية	94.5% (2006)
نسبة التغطية بالتلاقيح بالجرعة الثالثة من اللقاح الرباعي (DTCP-3)	%99.3
نسبة التغطية بالتلاقيح بالجرعة الثالثة من اللقاح الثلاثي (DTC-3)	%99.3
نسبة التغطية بالتلاقيح بالجرعة الثالثة من لقاح الشلل (VPO)	%99.3
نسبة التغطية بالتلاقيح بالجرعة الثالثة من لقاح التهاب الكبد الفيروسي صنف ب	%99.3
نسبة التغطية بالتلاقيح بالتغطية بلقاح الحصبة	%98
معدل عدد الاطباء بالمؤسسة الواحدة	6.92 مؤسسة تربوية
معدل عدد الممرضين بالمؤسسة الواحدة	4.95 مؤسسة تربوية
عدد الأطباء الذين يؤمنون خدمات الصحة المدرسية	1547
عدد الإطار شبه الطبي الذي يؤمّن خدمات الصحة المدرسية	2162
نسب التغطية بالفحص الطبي بمؤسسات الطفولة المبكرة	%73
نسب التغطية بالفحص الطبي بالمدارس الإبتدائية	%90
نسب التغطية بالفحص الطبي بالمدارس الإعدادية والمعاهد الحكومية	%87
نسب التغطية بالفحص الطبي بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة	%54
نسب التغطية بالتلاقيح بالمدارس الإبتدائية	%94
نسب التغطية بالتلاقيح بالمعاهد العمومية	%99
نسب التغطية بالتلاقيح بالمعاهد الخاصة	%73
نسب التغطية بزيارات حفظ الصحة والسلامة بالمؤسسات التربوية قبل المدرسية	%92
نسب التغطية بزيارات حفظ الصحة والسلامة بالمؤسسات التربوية بالمرحلة الأولى أساسي	%98
نسب التغطية بزيارات حفظ الصحة والسلامة بالمؤسسات التربوية بالمرحلة الثانية أساسي	%95
نسب التغطية بزيارات حفظ الصحة والسلامة بالمؤسسات التربوية بالقطاع الخاص	%90
عدد نوادي الصحة	947
عدد المنخرطين بنوادي الصحة	16000
عدد خلايا الإصغاء والإرشاد	105
عدد المنتفعين بخلايا الإصغاء والإرشاد	2226
عدد مكاتب الإصغاء والإرشاد	374
عدد المنتفعين بمكاتب الإصغاء والإرشاد	11335
حق الطفل في التربية والتكوين	
المؤشر	**القيمة (2008 -2009)**
عدد المحاضن	200 (2009)
عدد الأطفال المنتفعين بالمحاضن	3751 (2009)
نسبة التغطية برياض الأطفال	29% (2009)
عدد رياض الأطفال	3562 (2009)
عدد الأطفال المنتفعين برياض الأطفال	142601 (2009)

عدد الكتاتيب	1086 (2009)
عدد الأطفال المنتفعين بالكتاتيب	25194 (2009)
نسبة التغطية بالكتاتيب	8.8% (2008)
عدد المرسمين بأقسام السنة التحضيرية بالقطاع العمومي	37130
نسبة التغطية بأقسام السنة التحضيرية بالقطاع العمومي	%22.9
متوسط كثافة الفصل بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالقطاع العمومي	22.2 تلميذا
نصيب كل مدرس من التلاميذ بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالقطاع العمومي	17.1 تلميذا
متوسط كثافة الفصل بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بالقطاع العمومي	27.7 تلميذا
نصيب كل مدرس من التلاميذ بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بالقطاع	13.8 تلميذا
مؤمل الحياة المدرسية (6-24 سنة)	13 سنة (2007-2008)
مؤمل الحياة المدرسية (6-18 سنة)	11.1 سنة (2007-2008)
نسبة التمدرس (6 سنوات)	%99.2
نسبة التمدرس (6-11 سنوات)	%97.7
نسبة التمدرس (6-16 سنوات)	%91.4
نسبة التمدرس (12-18 سنوات)	%75.4
عدد خلايا العمل الاجتماعي المدرسي	2371
حق الطفل في الثقافة والإعلام	
المؤشر	**القيمة (2009)**
عدد التلاميذ للحاسوب الواحد بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي	25.77 تلميذا (2008-2009)
عدد التلاميذ للحاسوب الواحد بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي	27.78 تلميذا (2008-2009)
عدد التلاميذ للحاسوب الواحد بالتعليم الثانوي	19.84 تلميذا (2008-2009)
عدد الأطفال المتكونين بالمركز الوطني و المراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل	21052
نسبة الإناث المتكونات بالمركز الوطني و المراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل	%48
عدد الأطفال المعوقين المتكونين بالمركز الوطني و المراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل	1923
نسبة ربط دور الثقافة بالأنترنات	%92.5
عدد دور الثقافة	209
عدد المكتبات العموميّة للأطفال	317
عدد المكتبات المتنقلة	30
عدد دور الشباب	302
عدد المنخرطين بدور الشباب	124842
عدد نوادي الشباب الريفية	230
حق الطفل في الرياضة والترفيه	
المؤشر	**القيمة (2008 -2009)**
نسبة التغطية بالتربية البدنية بمدارس المرحلة الأولى من التعليم الأساسي	%49.3
نسبة التغطية بالتربية البدنية بمدارس الإعدادي والثانوي	%94.6
نسبة التغطية بالتربية البدنية بفصول المؤسسات المختصة ومؤسسات التكوين المهني	%21.3
عدد مراكز النهوض بالرياضة	394
عدد التلاميذ المنتفعين بمراكز النهوض بالرياضة	39668

عدد أقسام رياضة ودراسة	298
عدد نوادي الأطفال	210
عدد الأطفال المنتفعين بأنشطة التنشيط التربوي الاجتماعي بنوادي الأطفال	176000
نسبة الفتيات المنتفعات بأنشطة التنشيط التربوي الاجتماعي بنوادي الأطفال	%44.2
عدد مؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي	150
حق الطفل في الرعاية والحماية	
المؤشر	**القيمة (2009)**
عدد الأطفال الذين تم قبولهم بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة	354
عدد الأطفال الذين تم إدماجهم من قبل المعهد الوطني لرعاية الطفولة	554
عدد الأطفال المقيمون بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة	994
عدد الأطفال نصف المقيمون بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة	1815
عدد مركبات الطفولة	69
عدد المكفولين بمركبات الطفولة	3537
عدد المراكز المندمجة للشباب والطفولة	23
عدد الأطفال الذين تم إدماجهم من قبل المراكز المندمجة للشباب والطفولة	406
عدد الإشعارات الواردة على مندوبي حماية الطفولة	5782
عدد الأطفال المتعهد بهم من قبل مندوبي حماية الطفولة	5266
عدد عقود الوساطة التي أبرمها مندوبي حماية الطفولة	648
عدد حالات العود التي تلقاها مندوبي حماية الطفولة	57
عدد حالات التهديد التي وردت على المحاكم الابتدائيّة	2277 (2008- 2009)
عدد الأطفال الجانحين الواقع إحالتهم على القضاء	11902 (2008- 2009)
حق الطفل في التعبير والمشاركة	
المؤشر	**القيمة (2009)**
عدد المجالس البلدية للأطفال	264 (2005-2010)
عدد الأعضاء بالمجالس البلدية للأطفال	4366 (2005-2010)
نسبة الفتيات الأعضاء بالمجالس البلدية للأطفال	%44.32 (2005-2010)
عدد المجالس البلدية	264
عدد الأطفال البرلمانيين	189
نسبة الفتيات البرلمانيات	%46.56
عدد الأطفال المنتمين لنوادي الأطفال البرلمانية	740
نسبة الفتيات المنتمين لنوادي الأطفال البرلمانية	%48.51

الملاحـــق

ملحق 1 : نشاط الإتحاد الوطني للمرأة التونسية في مجال الطفولة 2009 179
ملحق 2 : نشاط المنظمة التونسية للأمهات في مجال الطفولة 2009 182
ملحق 3 : الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي: تدخلات لفائدة اليافعين 184
ملحق 4 : الكشافة التونسية : معطيات إحصائية حول نشاط سنة 2009 186
ملحق 5 : مندوب حماية الطفولة : توزيع الإشعارات حسب طريقة الإشعار خلال سنة 2009 187
ملحق 6 : مندوب حماية الطفولة : توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس خلال سنة 2009 188
ملحق 7 : مندوب حماية الطفولة : توزيع الأطفال المتعهد بهم حسب السن خلال سنة 2009 189
ملحق 8 : مندوب حماية الطفولة : توزيع الحالات المتعهد بها حسب نوعية التهديد خلال سنة 2009 190
ملحق 9 : مندوب حماية الطفولة : توزيع التدابير المتخذة من طرف المندوبين خلال سنة 2009 191

ملحق 1 : نشاط الإتحاد الوطني للمرأة التونسية في مجال الطفولة 2009

التربية والتكوين

الطفولة الأولى

في إطار العناية بالطفولة الأولى بادر الإتحاد بفتح محضنتين للأطفال بكل من ولايتي المنستير والقيروان وتؤمّ المحضنتين 26 طفلا من بينهم 12 فتاة.
وفي إطار مقاومة الحضانة الفوضوية للأطفال في المنازل دون رقابة، قام الإتحاد بحملة توعوية للأمهات ذوات الدّخل المحدود في المناطق الشعبية عن طريق النيابات الجهوية والنيابات المحلية قصد تحريضهن على الإقبال على المؤسسات المختصة في حضانة الأطفال وإبراز المخاطر التي قد يتعرض لها الرّضيع باعتبار أن النساء اللاتي يقمن باحتضان الرضع في منازلهن مقابل أجر لا يتمتعن في مجمل الأحيان بتكوين مختص لممارسة هذا النشاط ولا تتوفر لديهن الشروط الصحية والتربوية لاحتضان الأطفال الرضّع. وقد شارك في هذه الحملة جملة من المتطوعات المختصات في مجال الإرشاد الاجتماعي وفي مجال الصحة الأساسية والنفسية للطفل عن طريق رابطة النساء صاحبات المهن الطبية التابعة للإتحاد. وقد أسفرت الجهود المبذولة في هذه الحملة على تقلص نسبي على الإقبال على الحضانة الفوضوية مقابل تشكي الأمهات من غلاء أسعار المؤسسات المختصة في حضانة الرضّع بالنظر لدخل العائلة المحدود في هذه المناطق.

الطفولـــة المبكـــرة

- ريـــاض الأطفـــال

في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة بين الإتحاد الوطني للمرأة التونسية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، قام الإتحاد في سنة 2009 ببعث 5 رياض أطفال جدد بكل من ولايات نابل وتونس والقصرين والتي فتحت أبوابها في مستهل السنة الدراسية 2010/2009 وبلغ بالتالي عدد رياض الإتحاد 46 روضة، إضافة إلى تهيئة وإعادة تجهيز 13 روضة بكل من ولايات: القيروان، باجة، الكاف، القصرين، زغوان، سليانة، صفاقس، تونس، توزر، نابل. وذلك في إطار الحرص على الرفع من مستوى الخدمات المقدمة بالرياض وضمان المساواة الاجتماعية بين الأطفال في جميع المناطق. ويتمتع اليوم قرابة 1350 طفلا من بينهم 735 فتاة بخدمات رياض الإتحاد ينحدرون جميعهم من مناطق ريفية ومن مناطق شعبية ذات كثافة سكانية عالية.

- السنـــة التحضيريـــة

في إطار التوجه الرئاسي لتعميم السنة التحضيرية على جميع الأطفال البالغين سن الخامسة، بادر الإتحاد بإرساء السنوات التحضيرية في مختلف الرياض التابعة له إضافة إلى تعهده ببعض الأقسام التحضيرية داخل المدارس الأساسية العمومية. وتقوم بتنشيط الأقسام التحضيرية ثلة من المتطوعات المختصات في الميدان وذلك حسب البرامج الرسمية للتعليم العام. ويعمل الإتحاد على تعميم السنوات التحضيرية على جميع رياض الأطفال التابعة له خاصة في المناطق الريفية النائية إيمانا منه بضرورة خلق فرص النجاح لجميع الأطفال. وقد بلغ عدد الأطفال المنتفعين بالأقسام التحضيرية التابعة للإتحاد للسنة الدراسية 2010/2009 قرابة 623 طفلا من بينهم 314 فتاة.

- المحاضـــن المدرسية

في إطار العناية بالطفولة المتمدرسة وحمايتها من المخاطر التي قد يتعرض لها الطفل ببقائه في الشارع خارج أوقات الدراسة في صورة غياب الأم عن البيت بحكم عملها، بادر الإتحاد ببعث 5 محاضن مدرسية تؤمّ قرابة 74 طفلا من الجنسين منحدرين من المناطق الشعبية ذات الكثافة السكانية المرتفعة بولايات تونس الكبرى وباجة وسليانة، على أن يقع التّرفيع في عدد هذه المحاضن كلما دعت الحاجة لذلك.

باب الرعاية والحماية

1- مقاومة الانقطاع المدرسي المبكر

– تكريس نظام الوساطة بين التلميذ والأسرة والمؤسسة التربوية

خلال السنة الدراسية 2009/2008 تواصل عمل الإتحاد في الحد من ظاهرة الانقطاع المدرسي المبكر حيث تابعت الوسيطات المتطوعات عملهن في المناطق التي تعاني أكثر من غيرها من ظاهرة العنف بالوسط المدرسي، وذلك بالقيام بدور الإحاطة والتوجيه ودعم الصلة بين العائلة والتلميذ والمدرسة. وقد بلغ عدد الحالات المتعهد بها على المستوى الوطني 124 حالة سنة 2009 مقابل 76 حالة سنة 2008.
وتعهدت الوسيطات بالتلاميذ ذوي الصعوبات السلوكية في المدارس الإعدادية التابعة لمناطقهن وكان تدخل كل وسيطة مختلفا حسب خصوصية المنطقة وحسب ظروف الحالة المتعهد بها. حيث قمن بتنظيم ملتقيات توعوية داخل المدرسة لفائدة التلاميذ قصد تحسيسهم بخطورة السلوك العنيف وخطورة نتائجه على حياتهم المدرسية والاجتماعية. كما قمن بالإحاطة الفردية لذوي الصعوبات السلوكية (إحاطة نفسية واجتماعية) مع تكرار

زيارة الأولياء في محاولة لتوعيتهم بأسس التربية السليمة وأهمية الحوار بين أفراد الأسرة و دور العائلة في الإحاطة بأبنائها وذلك بالتعاون مع أخصائيات في المجال التربوي والنفسي من المنخرطات في "رابطة النساء صاحبات مهن التعليم" التابعة للإتحاد.

كما عملت وسيطات الإتحاد بالتنسيق مع الهياكل الجهوية على الاتصال المباشر بأسر التلاميذ المنقطعين وإقناعهم بضرورة إعادة أبنائهم إلى المدرسة وقد نجح هذا المجهود الجماعي في إعادة 22 طفلا من جملة 54 طفلا من الأطفال المنقطعين المتعهد بهم وتحسيسهم بأهمية المدارس المهنية المدرجة ضمن النظام التربوي الجديد. كما تم توجيه بقية الأطفال الذين أعربوا عن نفورهم التام للعودة إلى مقاعد الدراسة إلى مراكز التكوين التابعة للإتحاد كل حسب الاختصاص الذي يستهويه.

– تدعيم نظام المرافقة البيداغوجية (Tutorat)

في إطار تنفيذ البرنامج الوطني "دعم السلوك الحضاري بالوسط المدرسي ب55" قام الإتحاد بتعميم دروس الدعم المجانية خلال السنة الدراسية 2008/2007 على المدارس الإعدادية المعنية بالبرنامج في كامل المناطق وذلك للحد من ظاهرتي الرسوب والانقطاع المبكر عن الدراسة.

وفي مستهل السنة الدراسية 2009/2008 وقع التركيز على خمس مناطق التي تعاني أكثر من غيرها من ظاهرة التسرب المدرسي وهي جندوبة، القصرين، سليانة، القيروان وسيدي بوزيد حيث وقع الرفع في عدد المرافقات من 4 إلى 8 مرافقات بكل مدرسة معنية كما تضاعف عدد المدارس المتعهد بها بهذه المناطق بمعدل مدرستين بكل منطقة. و تلقت جميع المتطوعات تكوينا خاصا حول المرافقة البيداغوجية، تنشيط خلايا الإصغاء والسر المهني. وانطلقت الدروس ابتداء من الثلاثية الثانية للسنة الدراسية 2009/2008 وذلك على إثر نتائج التلاميذ في الثلاثية الأولى. وقد تمتع بهذه الدروس المجانية ما يقارب عن 200 تلميذا من الإناث والذكور.

أما على مستوى النتائج فقد سجلنا تحسنا ملموسا في سلوك الأطفال المتعهد بهم من قبل كل من الوسيطات والمرافقات كما سجلنا تحسنا في النتائج الدراسية لهؤلاء الأطفال والتي بلغت حدّ الارتقاء في آخر السنة الدراسية.

2 – الرعاية الاجتماعيـــة

– النشاط الاجتماعي للإتحاد في قطاع الطفولة

إلى جانب الإحاطة النفسية والدراسية لاحظنا بأن سلوك بعض الأطفال ناتج عن ضعف الحالة الاقتصادية للعائلة والشعور بالحرمان لدى هؤلاء التلاميذ لذا قام الإتحاد وفي إطار نشاطه الاجتماعي بتوزيع ما يقارب عن 7000 مساعدة مدرسية على جميع الأطفال المتعهد بهم والأطفال المنحدرين من عائلات ضعيفة الدخل في كافة المناطق وذلك في بداية السنة الدراسية 2010/2009. وقد تضمنت هذه المساعدات كافة مستلزمات التلميذ على مدار السنة الدراسية (محفظات، كراسات، أقلام بأنواعها، ميدعات...) وذلك حسب المستوى الدراسي لكل منتفع بالمساعدة.

كما لا يتوانى الإتحاد ونياباته الجهوية في تقديم المساعدة المادية للأطفال وعائلاتهم في مختلف المواسم والأعياد وفي هذا السياق، وقع التكفل بمصاريف ختان 550 طفلا في مختلف النيابات الجهوية للإتحاد في كامل تراب الجمهورية وذلك احتفالا بليلة السابع والعشرين (27) من شهر رمضان المبارك لسنة 1430 والموافق ليوم الأربعاء 16 سبتمبر 2009.

وفي إطار التوجه العام للأهداف الاجتماعية للإتحاد والإحاطة بالطفولة ذات الاحتياجات الخصوصية وبمناسبة الاحتفال بالعيد الوطني للطفولة، قام وفد من الإتحاد بزيارة مركز الدفاع الاجتماعي بالملاسين يوم 12 جانفي 2009 والإطلاع على أهم النشاطات المقدمة بالمركز كما تم تقديم هدية لإدارة المركز والمتمثلة في 3 حواسيب وضعت على ذمة الأطفال من رواد المركز و توزيع مجموعة من المساعدات المادية لفائدة الأطفال وعائلاتهم تمثلت خاصة في مجموعة من الألبسة الشتوية واشتراكات نقل سنوية لفائدة الأطفال القاطنين بالمناطق المجاورة وذلك لتشجيعهم على الارتياد على المركز والتمتع بخدماته.

* باب الثقافة والترفيه

عملا بالمقولة الشهيرة للعلامة عبد الرحمان ابن خلدون "علم الأطفال وهم يلعبون"، يحتل ترفيه الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة مكانة مرموقة صلب اهتمامات الإتحاد. حيث إضافة إلى الرحلات الدورية والأمسيات الترفيهية التي تقام داخل الرياض وبحضور الأولياء وتقوم منشطات بالتوأمة بين رياض الإتحاد في مختلف المناطق وتخلق بالتالي فرصة للأطفال للاحتكاك فيما بينهم والتعرف على نمط عيش مختلف عن نمطهم اليومي مما يدعم فيهم روح التضامن والتآزر منذ السن المبكرة. كما يشارك الأطفال في مختلف التظاهرات والاحتفالات الوطنية والجهوية من ذلك نسجل مشاركة أطفال الإتحاد بورشة الرسم في المهرجان الوطني لإبداعات الطفولة في دورته الثانية الذي نظمته وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين يوم 11 جانفي 2009 بمدينة العلوم بتونس بمناسبة الاحتفال بالعيد الوطني للطفولة تحت شعار "أطفال تونس مبتكرون... على درب الإبداع سائرون" وقد كان محور ورشة الرسم "تضامنا مع أطفال غزة"

وبمناسبة العيد العالمي للأسرة نظم الإتحاد الوطني للمرأة التونسية يوم الجمعة 13 مارس "يوم تنشيطي أبواب مفتوحة" لفائدة تلاميذ المدرسة الإعدادية "بجلمة" من ولاية سيدي بوزيد والمتعهد بها ضمن البرنامج وذلك بالتعاون مع المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية والإطار التربوي بالمدرسة وبحضور ثلة من الإطارات الجهوية وأعضاء اللجنة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي وأعضاء مجلس النواب بولاية سيدي بوزيد وأولياء التلاميذ.

وكانت الغاية من هذا اليوم التنشيطي ، تفجير طاقات الأطفال والمواهب الكامنة فيهم لاستغلالها وتوجيهها وتحويلها إلى سلوك حضاري ايجابي إلى جانب ترفيه الأطفال وإدخال البهجة على قلوبهم. وقد كان تفاعل التلاميذ في مستوى التوقعات وبكل تلقائية ودون سابق تحضير وتم تقديم لوحات التعبير الجسماني والعزف وإلقاء الشعر الشعبي الذي تختص به المنطقة والمسرحيات القصيرة الساخرة (سكاتش) من طرف جميع تلاميذ المدرسة مما أبهج الحاضرين والمشاركين على حد السواء.

وقد لاحظنا شغفا كبيرا لدى الأطفال المنحدرين من المناطق الريفية النائية إلى الترفيه وإلى التعبير عن ذاتهم وخاصة وذلك في غياب وسائل ومراكز ترفيه الشباب القريبة من مناطق سكناهم كما أن الحافلات المتنقلة لتنشيط الشباب التي تقوم بدورات موسمية لا تروي ظمأهم ولا توفر لهم فرص الترفيه التي يتمتع بها شباب وأطفال المدن.

ملحق 2 : نشاط المنظمة التونسية للأمهات في مجال الطفولة 2009

إن المنظمة التونسية للأمهات هي منظمة تعنى بتحسين ظروف الأمهات من خلال مساعدتهن في كل المجالات ومساعدة الأسرة وأطفالها خاصة ومنذ انبعاث مركز فرحة الحياة للأطفال المعوقين تدعمت أنشطة هذه المنظمة وتكثفت العناية بهذه الفئة من الأطفال وخلال السنة الدراسية 2008-2009 أصبح عدد أطفال المركز 81 طفلا نسبة 54.3٪ ذكورا و45.7٪ إناثا.

أما من حيث طبيعة الحالات الواردة على المركز فقد قسمت إلى 3 أصناف يحتوي كل منها على الحالات التي تتقارب من حيث الإعاقة والفئة العمرية والتركيبة النفسية والذهنية للطفل الى جانب تقارب الخبرات والمكتسبات لدى المرشحين للترسيم وقد قامت اللجنة المختصة من أخصائيين نفسيين وأطباء ومربين ومختصين في تقويم النطق والعلاج الطبيعي بدورها ككل موسم وذلك بفرز الحالات التي تستجيب لهيكلية المركز ومختلف الخدمات التي يقدمها وقد وزعت الحالات المذكورة على هذا الأساس: حالات الإعاقة الذهنية 89٪، حالات الإعاقة العضوية 12.4 ٪، حالات الإعاقة المتعددة 6،8٪ . وقد سجلت الحالات الذهنية أكبر نسبة مائوية ببلوغ 89٪ من نسبة الحالات. وانتفعت كل الحالات الواردة على المركز خلال الموسم الحالي بكافة الخدمات المسداة من قبل الفرق متعددة الاختصاص إلى جانب خدمات الرعاية اليومية من صحة وأكل وترفيه وذلك عبر الأندية المتوفرة كالموسيقى والتعبير الجسماني والمسرح.

توزيع الأطفال حسب نسبة الانتفاع بالخدمات

الخدمات	عدد المنتفعين	النسبة
التربية المختصة	81	%100.0
الرعاية النفسية	37	%47.7
العلاج الطبيعي	16	%19.7
تقويم النطق	22	%27.7
النشاط الرياضي	48	%59.2
الرعاية الصحية	81	%100.0
التأهيل بالورشات	25	%30.8

يتبين أن المستوى الاجتماعي للأطفال متوسط ودون المتوسط

أما بخصوص التمويل فانه يتأتى من دعم أصحاب الغير ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين. وقد ركزت المنظمة هذه السنة حسب اتفاقية شراكة أبرمت بين الوزارة والمنظمة التونسية للأمهات على بعث رياض أطفال في العديد من الجهات عبر لجانها الجهوية أو فروعها المحلية

- تم فتح روضة أطفال بصفاقس طريق قرمدة 7 تضم 30 طفلا من مستوى اجتماعي متوسط ومن منطقة شبه ريفية.
- في شهر سبتمبر 2009 تم فتح روضة أطفال بولاية أريانة برج البكوش
- تم فتح روضة أطفال بمنطقة الوردية وروضة بسيدي حسين السيجومي وبولاية منوبة
- هناك مشروع فتح روضة أطفال بمنطقة ريفية بسيدي بوزيد

ومن جهة أخرى تم بمقتضى اتفاقية شراكة مع وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعث عدة فرق رياضية نسائية بعدة مناطق بالجمهورية وتم توزيعها كالآتي:

فرق لكرة القدم	عدد المنتفعات	العمر	المستوى التعليمي	الحالة الاجتماعية
فريق كرة قدم النسائية بأريانة	15 فتاة	من13-16 سنة	ابتدائي	دون المتوسط
فريق كرة القدم النسائية لأمهات بوعرادة ولاية سليانة	15 فتاة	من 13-16 سنة	ابتدائي وثانوي	متوسط ودون المتوسط
فريق كرة القدم النسائية بباجة	14 فتاة	من 13-16 سنة	ابتدائي وثانوي	متوسط
فريق كرة القدم النسائية بقفصة	15 فتاة	من 13-16 سنة	ابتدائي وثانوي	متوسط
فريق كرة القدم النسائية بسليانة المدينة	15 فتاة	من 13-16 سنة	ابتدائي وثانوي	متوسط
فريق كرة القدم النسائية بالمنظمة التونسية للأمهات	12 فتاة	من 13-16 سنة	ابتدائي وثانوي	متوسط

إلى جانب بعث فرق كرة اليد : فريق ببوعرادة وبالقيروان وبباجة

أما بخصوص بقية الرياضات: فهناك فريق للحركات الجماعية بالمنظمة التونسية للأمهات، فريق جمباز بقرنبالية به 7 فتيات تتراوح أعمارهن من 7 إلى 12 سنة، فريق جمباز بباجة به 15 فتاة تتراوح أعمارهن من 8 الى 12 سنة، فريق كرة سلة لأمهات بن عروس به 10 فتيات تتراوح أعمارهن من 13-16 سنة حالتهن الاجتماعية متوسطة.

نوادي الاختصاص : نوادي اختصاص قارة في صنع الزربية، الرسم على البلور والقماش، طريزة وخياطة على الحايك وفساتين الأفراح، صنع الحلي من الفضة، يضم 30 فتاة تتراوح أعمارهن من 12 الى 18 سنة منقطعات عن التعليم.

ملحق 3 : الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي: تدخلات لفائدة اليافعين

طور الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي عدة برامج موجهة لليافعين والمراهقين :

أ) الوقاية من الأوضاع الخطرة ومقاومة التسرب المدرسي : الإعانات المدرسية والجامعية لفائدة التلاميذ والطلبة المنتمين إلى عائلات محدودة الدخل. تساهم هذه البرامج في مساعدة التلاميذ على تحقيق تكافؤ الفرص وتيسير سبل النجاح أمامهم والحدّ من الانقطاع المبكر عن التعليم كما تساهم في معالجة الفشل المدرسي وتمكن بالتالي هؤلاء التلاميذ من ضمان حقوقهم في التعليم والنماء والتنشئة السليمة. وشملت المساعدات 416.097 تلميذا وطالبا بقيمة 13.3 م د.

ب) دعم المكتسبات الجامعية : تقديم مساعدة للطالب ذو الدخل المحدود لتمكينه من توفير أقراص ليزيرية تتضمن معلومات ومراجع تضمن له ظروفا دراسية مريحة.

بلغ عدد المكتبات بالمبيتات الجامعية : 34 مكتبة

ج) حملة جمع الكتب المدرسية :إيمانا بقيمة المعرفة ونشر الوعي بأهميتها و بأن إدراكها يتوقف على مدى توفر الظروف المادية اللازمة ، أحدثت الحملة الوطنية لجمع الكتب المدرسية والمنسوخات الجامعية لفائدة التلاميذ والطلبة. ومن المتوقع أن يبلغ عدد الكتب المجمعة والموزّعة سنة 2009 على أبناء العائلات ذات الدخل المحدود = 900.000 كتابا و 72.000 درسا منسوخا جامعيا.

د) مركبات الطفولة : تتولى مركبات الطفولة تأمين خدمات الأطفال داخل أسرهم في إطار برنامج الوسط الطبيعي ويهم هذا النظام المنتمين إلى عائلات محدودة الدخل أو ذات عائل وحيد بسبب اليتم والطلاق أو التفكك الأسري . وتتمثل خدمات الوسط الطبيعي في المتابعة الاجتماعية والتربوية للأطفال صلب عائلاتهم وداخل المؤسسات التعليمية وخارجها وفي مساعدتهم ماديا بالأدوات المدرسية واللباس ومواد النظافة وتمكينهم من وجبات غذائية. وبلغ عدد المركبات 58 و عدد الأطفال 3096 بكلف 1.3 م د. دينارا تسيير فقط

ه) دعم الحياة الجماعية حماية للمراهق والمراهقة المتمدرسين في الأرياف : تمثل أقطاب الإشعاع حلقة هامة للنهوض الاجتماعي والتربوي والاقتصادي لمختلف الشرائح الاجتماعية في الريف خاصة الطفل اليافع والمراهق والفتاة المراهقة وإدماجهما في التنمية المحلية والجهوية. وهي فضاءات للتنشيط ولنشر الثقافة الرقمية والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال و كل أقطاب الإشعاع تحتوي على مكتبات مرتبطة بشبكة الأنترنات. وتم بناء مدرسة أساسية بسجنان سنة 1992 وبناء قاعات مراجعة بمدارس صواف ولاية زغوان وتاكلسة ولاية نابل والعلندة ولاية قفصة. عبر تفعيل الدور التنشيطي والتثقيفي والتربوي لهذه الفضاءات ، كذلك عبر

و) البرنامج النموذجي بولاية سيدي بوزيد : يمس هذا البرنامج فئة من التلاميذ أبناء العائلات محدودة الدخل والذين يقطنون بعيدا عن معاهد الدراسة و لم تتوفر لهم إمكانية الإقامة والأكل بالمبيتات التابعة لوزارة التربية والتكوين. وبلغ عدد المبيتات 2 وعدد التلاميذ 170 و القيمة مالية للبرنامج ـــ48.000 د.

ز) المطاعم: في إطار توفير دراسة مريحة للذين يقطنون بعيدا عن المعاهد و لم يتمكنوا من الإقامة بالمبيتات ، فقد تمّ إحداث مطاعم مدرسية. وبلغ عدد المطاعم 6 و عدد التلاميذ 224 تلميذا بقيمة 39 ألف دينار مخصصة لهذا البرنامج.

ح) برنامج النقل الريفي المدرسي: اعتبارا للطابع الريفي لجهة سيدي بوزيد فقد تمكن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي بمساعدة جامعة سيدي بوزيد للتضامن الاجتماعي والسلط الجهوية مساعدة العديد من التلاميذ بالنقل الريفي المدرسي حتى يتمكنوا من مواصلة دراستهم في ظروف طيبة. وبلغ عدد المعاهد المتمتعة بالنقل الريفي المدرسي 11 معهدا إعداديا وثانويا و عدد التلاميذ المنتفعون بخدمات النقل الريفي المدرسي 1.000 تلميذ

ط) برامج وتدخلات ذات بعد تنموي حماية للعائلة واليافع والمراهق : يندرج هذا البرنامج في إطار السعي لإدماج المناطق الأقل حظا في ديناميكية التنمية المحلية والجهوية ودعم النهوض الاجتماعي والاقتصادي لمتساكنيها عبر إنجاز منشآت بنية أساسية وتقريب الخدمات الجماعية الضرورية وتحسين ظروف السكن والرفع من نوعية الحياة. ويتميز برنامج دعم التنمية الذاتية بتنوع أنشطته وتكاملها في تحقيق محيط أفضل لنماء الطفل اليافع والمراهق والرفع من مؤهلات الأسرة حماية لأفرادها. وبلغ عدد العائلات المنتفعة بهذه التدخلات من سنة 1992 إلى 2009 حوالي 4.500 عائلة موزعة على 49 معتمدية ب 23 ولاية.

ي) أقطاب الإشعاع ودورها في حماية الفتاة الريفية : إنّ الدافع لإحداث هذه الفضاءات هو ضعف مشاركة الفتاة الريفية في مسار التنمية المحلية والجهوية وكذلك غياب فضاء ملائم لتأمين خدمات أو القيام بأي تدخل ذي طابع تنموي. لذلك وقع التفكير في الفتاة الريفية المراهقة والتي لها من الطاقة التي يمكن أن تكون اسهاما هاما في التنمية. وبلغ عدد أقطاب الإشعاع 10 بقيمة مالية في حدود مليون دينار و عدد الفتيات 500 فتاة.

ك) برامج ذات توجه ترفيهي : إنه من أوكد الإهتمام بترفيه شبان الأسر ذات الإمكانيات المحدودة والمعوزة ممّا يضمن حقهم في قضاء موسم صيفي تتسم برامجه بثراء الأنشطة الترفيهية والتثقيفية والتكوينية وتنوعها وهو ما من شأنه أن يرسخ فيهم ولديهم قيم المواطنة والسلوك الصحي السليم. ويحرص الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي على تمكين 1000 طفل من أبناء العائلات المعوزة ومحدودة الدخل من الاستفادة ببرنامج المصائف سنويا. ويهدف هذا البرنامج الى التشجيع على المثابرة ويمكّن هذه الفئة من التعرف على خصوصيات الوطن والعيش الجماعي حبا للوطن و ولاء له. وبلغ عدد الأطفال 1000 طفل والإعتمادات 55 ألف دينار.

ل) برامج ذات توجه إصلاحي : بعث خلايا عمل تابع لوزارة التكوين المهني بالتعاون مع الأطراف المتدخلة تعنى الأحداث الذين يغادرون المراكز الإصلاحية ومتابعتهم وإدماجهم مهنيا وتأهيلهم للحياة، وإجراء التدابير التي من شأنها أن تحسن سير مردود هؤلاء الأطفال. وهي تتمثل في رعاية لاحقة ومتابعة متواصلة للأحداث في إطار برنامج الرعاية اللاحقة للإدارة العامة للسجون والإصلاح بمعية وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

م) حماية الأم والفتاة العزباء : تم وضع هذا البرنامج تحقيقا للمقتضيات الملحة لإيجاد التدابير الملائمة لحماية أوضاع بعض الفتيات ممن زلت بهن القدم نتيجة غياب الثقافة الجنسية الداعمة لمبدإ العلاقات والعيش المشترك بين الأجناس. فقد يحدث أن تتعرض الفتاة لضرر يرمي بها في عالم اليأس وتجد نفسها أما قبل الأوان، لذلك يعمل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي مع الجمعيات المعنية على مساعدة هذه الفئة من الفتيات من خلال التهيئة النفسية والاجتماعية للأم العزباء والمساعدة المادية والأدبية والتوجيه والنصح وإيجاد الحلول البديلة الكافلة لحق الأم العزباء وأبنائها.

ملحق 4 : الكشافة التونسية : معطيات إحصائية حول نشاط سنة 2009

المنخرطون

	ذكور	إناث	المجموع
عصافير	400		400
أشبال – زهرات	7 009	3 979	10 988
كشافة – مرشدات	5 428	1 864	7 292
جوالة – دليلات	1 854	822	2 676
قادة وحدات	4 578		4 578
قادة مكونون قدماء	2 187		2 187

باب الصحة

	المستفيدين ذكور	المستفيدين إناث	المجموع	عدد التظاهرات
التغطية بالفحوص الطبية	480	160	640	16
خدمات صحية	6 110	1 090	7 200	500
حملات البيئة			3 000	100

باب الثقافة والترفيه

	المستفيدين ذكور	المستفيدين إناث	المجموع	عدد التظاهرات
نشر نوادي الإعلامية	3 000	2 000	5 000	
نشر نوادي اللاسلكي	300	200	500	70
نشر نوادي الأنترنات	2 500	1 500	4 000	25
مخيمات عطلة الربيع	8 000	4 000	12 000	60
مخيمات عطلة الصيف بالداخل	9 000	5 000	14 000	500
مخيمات عطلة الصيف بالخارج	250	60		

باب التكوين

	المستفيدين ذكور	المستفيدين إناث	المجموع	عدد التظاهرات
الدورات التكوينية للقادة بالداخل	2 000	600	2 600	41
الدورات التكوينية للقادة بالخارج	30	10	40	15
النوادي التكوينية	500	500	1 000	10
عدد مراكز التكوين	200	100	300	5

ملحق 5 : مندوب حماية الطفولة : توزيع الإشعارات حسب طريقة الإشعار خلال سنة 2009

	إشعارات كتابية	إشعارات هاتفية	إشعارات مباشرة	المجموع
تونس	572	51	559	1182
أريانة	199	22	202	423
بن عروس	112	7	277	396
منوبة	112	25	50	187
بنزرت	165	72	345	582
الكاف	55	8	57	120
باجة	86	38	205	329
سليانة	9	13	77	99
زغوان	76	29	599	704
جندوبة	93	12	166	271
نابل	182	93	127	402
سوسة	229	15	60	304
المنستير	7	77	218	302
المهدية	125	42	115	282
صفاقس	337	21	154	512
القيروان	66	61	287	414
القصرين	37	23	187	247
سيدي بوزيد	17	35	167	219
قفصة	61	78	279	418
قابس	94	17	21	132
مدنين	58	114	83	255
تطاوين	14	28	57	99
قبلي	91	7	104	202
توزر	76	10	105	191
المجموع	2873	898	4501	8272

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

ملحق 6 : مندوب حماية الطفولة : توزيع الأطفال المهددين حسب الجنس خلال سنة 2009

	ذكور	إناث	المجموع	نسبة الإناث
تونس	663	519	1182	43,91%
أريانة	226	197	423	46,57%
بن عروس	242	170	412	41,26%
منوبة	99	88	187	47,06%
بنزرت	307	275	582	47,25%
الكاف	100	52	152	34,21%
باجة	210	190	400	47,50%
سليانة	56	55	111	49,55%
زغوان	410	294	704	41,76%
جندوبة	134	114	248	45,97%
نابل	141	126	267	47,19%
سوسة	189	134	323	41,49%
المنستير	91	117	208	56,25%
المهدية	103	118	221	53,39%
صفاقس	280	236	516	45,74%
القيروان	192	152	344	44,19%
القصرين	104	95	199	47,74%
سيدي بوزيد	119	93	212	43,87%
قفصة	188	180	368	48,91%
قابس	97	35	132	26,52%
مدنين	128	127	255	49,80%
تطاوين	61	38	99	38,38%
قبلي	157	45	202	22,28%
توزر	136	55	191	28,80%
المجموع	4433	3505	7938	44,15%

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

ملحق 7 : مندوب حماية الطفولة : توزيع الأطفال المتعهد بهم حسب السن خلال سنة 2009

	من 0 الى 04	من 5 الى 12	من 13 الى 15	من16 الى 18	المجموع
تونس	587	348	172	75	1182
أريانة	138	157	78	50	423
بن عروس	114	107	82	109	412
منوبة	69	66	35	17	187
بنزرت	131	228	124	99	582
الكاف	23	83	30	16	152
باجة	111	158	84	47	400
سليانة	29	47	27	8	111
زغوان	23	205	324	152	704
جندوبة	38	111	55	44	248
نابل	120	95	33	19	267
سوسة	179	50	17	77	323
المنستير	119	34	26	29	208
المهدية	52	97	35	37	221
صفاقس	137	213	91	75	516
القيروان	89	147	64	44	344
القصرين	56	68	35	40	199
سيدي بوزيد	40	93	56	23	212
قفصة	47	109	124	88	368
قابس	27	23	64	18	132
مدنين	79	89	49	38	255
تطاوين	24	24	21	30	99
قبلي	19	35	71	77	202
توزر	25	54	65	47	191
المجموع	2276	2641	1762	1259	7938

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

ملحق 8 : مندوب حماية الطفولة : توزيع الحالات المتعهد بها حسب نوعية التهديد خلال سنة 2009

نوعية التهديد	فقدان السند العائلي	الإهمال و التشرد	التقصير البين في التربية والرعاية	اعتياد سوء المعاملة	الاستغلال الجنسي	الاستغلال في الإجرام	التسول والاستغلال الاقتصادي	العجز عن الإحاطة والتربية	أخرى	المجموع
تونس	10	624	36	78	32	0	8	268	126	1182
أريانة	17	79	151	55	9	0	3	105	4	423
بن عروس	49	73	75	49	11	0	3	86	0	346
منوبة	22	62	36	34	0	0	0	33	0	187
بنزرت	11	244	103	95	8	0	3	118	0	582
الكاف	6	41	23	22	3	0	3	31	0	129
باجة	10	102	105	41	11	0	0	152	0	421
سليانة	9	34	1	21	0	0	2	47	4	118
زغوان	16	548	31	16	3	10	0	80	27	731
جندوبة	2	89	26	23	0	0	12	96	0	248
نابل	13	48	69	30	5	0	9	93	0	267
سوسة	172	83	6	17	1	0	0	23	4	306
المنستير	70	41	48	63	11	0	2	49	0	284
المهدية	46	97	28	16	6	0	3	20	0	216
صفاقس	83	146	131	79	5	0	7	45	20	516
القيروان	35	52	195	7	9	0	4	42	0	344
القصرين	49	8	53	14	10	0	2	63	0	199
سيدي بوزيد	30	13	61	10	0	0	0	78	20	212
قفصة	103	63	80	43	1	0	6	72	0	368
قابس	31	47	22	8	2	0	9	13	25	157
مدنين	22	55	58	28	11	0	8	73	0	255
تطاوين	14	37	23	7	1	0	0	17	0	99
قبلي	3	12	67	1	0	0	0	49	25	157
توزر	0	4	103	11	5	0	3	65	0	191
المجموع	823	2602	1531	768	144	10	87	1718	255	7938

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

ملحق 9 : مندوب حماية الطفولة : توزيع التدابير المتخذة من طرف المندوبين خلال سنة 2009

	تدابير اتفاقية	تدابير عاجلة	تدابير قضائية	تدابير الاستقصاء	أخرى	المجموع
تونس	727	152	181	122	0	1182
أريانة	115	12	220	76	0	423
بن عروس	254	0	48	44	0	346
منوبة	124	2	37	25	0	188
بنزرت	234	29	155	164	0	582
الكاف	75	2	19	33	0	129
باجة	327	45	92	2	0	466
سليانة	44	7	36	36	1	124
زغوان	89	26	33	588	13	749
جندوبة	199	1	0	48	0	248
نابل	181	17	69	0	0	267
سوسة	21	4	142	131	8	306
المنستير	71	36	73	45	0	225
المهدية	95	0	68	44	9	216
صفاقس	158	31	265	62	0	516
القيروان	237	3	98	6	0	344
القصرين	118	1	49	31	0	199
سيدي بوزيد	105	0	53	54	0	212
قفصة	216	83	64	5	0	368
قابس	45	40	46	1	28	160
مدنين	123	17	44	71	0	255
تطاوين	32	0	33	34	0	99
قبلي	83	33	16	0	27	159
توزر	67	0	45	79	0	191
المجموع	3740	541	1886	1701	86	7954

المصدر : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين